الموافق 18 ديسمبر سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية

# المركب الأرابي المائية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	ٔ سنـة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الإصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50هـ ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين، المطلوب ارفى ق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكيات أو لـلاحتجياج أو لتغيير العنوان: ثمن النشر : 30 دج للسطر.

### فهـرس

### قوانسين

قانون رقم 91 – 26 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992.

# قوائسين

قانون رقم 91 – 25 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان 115 و117 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني. يصدر القانون التالى نصه

> الجزء الاول طرق ووسائل التوازن المالي

> > الفصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

المادة الاولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 1992 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة. وكذا كل المداخليل والحواصل الاخرى، لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القيانون في الجبريدة المرسمية للجمه ورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما. يواصل خلال سنة 1992 تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والاوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: في إطار أحكام المادة 4 من القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، يمكن القيام ابتداء من سنة 1992 بالعمليات التالية:

1 - إصدارات دائمة لسندات التجهيز وسندات الخزينة في شكل صبيغ، يخصص الاكتتاب الإرادي فيها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين،

2 – إصدار سندات التجهيز وسندات الخزينة في حساب جار، يخصص الاكتتاب الارادي فيه للاشخاص الاعتباريين.

3 – عمليات اقتراض للدولة، في شكل قروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد بما في ذلك الشكل الاجباري لتغطية كل أعباء الخزينة.

4 – عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل او تدعيم الدين العائم والدين المستحق دفعه كليا للخزينة.

تطبق الاحكام المشار اليها أعلاه، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983، المذكور أعلاه

المادة 3: يجوز للولاة، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، القيام بتحويل اعتمادات بين قطاعين، بمقتضى قرار يتخذ بعد اخذ رأي المسؤولين المختصين إقليميا على القطاعات المعنية، بشرط الا تتجاوز هذه التحويلات بالنسبة لسنة 1992 مبلغا يساوي 20٪ من القطاع الاقل تخصيصا.

ويتعين على الولاة، أن يبلغوا ذلك على الفور الى الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية ومندوب التخطيط، وكذلك المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة تتبع هذه التعديلات.

غير أنه يمكن بموجب مرار توزيع الاعتمادات المفتوحة، بصدد نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون تعيين القطاعات التي قد لاتكون محل التخفيضات المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني أحكام جبائية

### القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 4: يعدل المقطع 7 من المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة. ويحرر كما يلي:

" المادة 12 - تكتسي أيضا طابع الارباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي، الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون الذين:

### 1 الى 6.....بدون تغيير.....

7 - يتقاضون مكافآت بصفتهم مسيرين ذوي الاغلبية في شركات ذات المسؤولية المحدودة أو في شركات توصيات باسهم، وشركاء في شركات أشخاص واعضاء في جمعيات بالساهمة اختارت النظام الجبائي لشركة رؤوس الاموال ".

المادة 5 : تتمم المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة وتحرر كما يلي :

" المادة 13 - تستفيد الانشطة المعلن عن طابعها الاولوي في إطار المخططات الانمائية السنوية او المتعددة السنوات من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

ترفع مدة الاعفاء إلى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط عندما تمارس هذه المؤسسة نشاطها في المناطق الواجب ترقيتها التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ".

المادة 6: تعدل المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى:

" المادة 14 – 1 تكون كيفيات تحديد الارباح التي تدرج في مجموع المداخيل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي مماثلة لتلك الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 139 الى 147 من هذا القانون.

2 - تخضيع المرتبات والتسيديدات الجزافية للمصاريف وغير ذلك من المكافآت المنوحة الى الشركاء المسيرين الحائزين الاغلبية في الشركات المحدودة المسؤولية ومسيري شركات التوصيات بالأسهم من جهة والى

الشركاء في شركات الاشخاص وأعضاء الجمعيات بالمساهمة الذين اختاروا النظام الجبائي لشركات رؤوس الاموال من جهة أخرى، للضريبة على الدخل الاجمالي باسم المستفيدين منها عندما تكون قابلة للخصم من الارباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

ويحدد مبلغ المكافآت الخاضعة للضريبة المشار اليها في الفقرة اعلاه بعد خصم المصاريف المرتبطة باستغلال الشركة التي يتحملها المستفيدون أثناء ممارسة وظائفهم، ولو كانت نتائج السنة الجبائية تنطوي على عجز.

يعتبر الشركاء المسيرون للشركات المحدودة المسؤولية، حائزين على الاقلية اذا كان مجموع الشركاء المسيرون لايملكون أغلبية حصص الشركة. وفضلا عن ذلك فان مسيري هذه الشركات الذين لايملكون شخصيا ملكية الحصص في الشركة، يعتبرون شركاء اذا كان زوجهم أو أولادهم غير الراشدين يتمتعون بصفة الشريك.

ففي هذه الحالة وكذا الحالة التي يكون فيها المسير شريكا تعتبر الحصص التي يحوزها بكامل الملكية الزوج أو الاولاد غير الراشدين أو ينتفعون بها، كأنها ملك للمسير.

3 – تخضع للضريبة على الدخل الاجمالي ضمن صنف المرتبات والأجور وطبقا للقواعد الخاصة بهذا الصنف المكافآت المدفوعة للشركاء المسيرين ذوي الاقلية في الشركات المحدودة المسؤولية ".

المادة 7: يعدل المقطع الاول من المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة، ويحرر كما يلي:

"المادة 15 – 1: يمكن ان يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لايزيد رقم اعمالهم السنوي عن 900.000 دج اذا كان الامر يتعلق بمكلفين بالضريبة تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية المخصصة اما لأخذها او لاستهلاكها في عين المكان او تتمثل في توفير السكن او لايزيد عن 400.000 دج اذا تعلق الامر بغيرهم من المكلفين بالضريبة.

وعندما ينتمي نشاط المكلفين بالضريبة في أن واحد الى الصنفين المحددين اعلاه، لايطبق النظام الجزافي الا اذا كان رقم الاعمال الاجمالي السنوي لايتعدى مبلغ 900.000 دج او اذا كان رقم الاعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لايزيد عن مبلغ 400.000 دج.

ويشمل رقما الاعمال السنويين المحددان بمبلغ تحدد كيفيات الاقاد 900.000 دج و400.000 دج على كافة الحقوق والرسوم. أعلاه، في المادة 108،

ولتحديد رقم الاعمال السنوي....".

الباقي بدون تغيير

المادة 8: يعدل المقطع 11 من المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة، ويحرر كما يلي:

" المادة 15 - 1 الى 10: ....بدون تغيير.

11 - يتعين على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة، ان يكتتبوا ويرسلوا الى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان ممارسة النشاط، تصريحا خاصا، تحدد الادارة الجبائية نموذجا عنه، وذلك قبل فائح فبراير من كل سنة.

المادة 9: تعدل الفقرة الاولى من المادة 30 من المضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي:

" المادة 30: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الاداري اكتتاب تصريح خاص مطابق لنموذج تقدمه الادارة، وهذا قبل اول مارس من كل سنة.

....الباقي بدون تغيير....الباقي

المادة 10 : تتمم المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

" المادة 33: تخضع للاقتطاع من المصدر التحريري للضريبة على الدخل الاجمالي المحدد معدلها في المادة 104، المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر الى مستفيدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر:

1 – المبالغ المدفوعة كمكافأة عن نشاط منجز في المجزائر عند ممارسة إحدى المهن المشار اليها في المادة 22 – 1،

2 - الحواصل المحددة في المادة 22 - 2 المقبوضة من قبل مخترعين أو بصدد حقوق التأليف وكذا كل الحواصل المستمدة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها.

3 – المبالغ المدفوعة كمكافأة عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

تحدد كيفيات الاقتطاع المشار اليه في المقاطع 1 و2 و3 أعلاه، في المادة 108،

4 - المبالغ المدفوعة كمكافأة عن الاشغال العقارية.

تكون كيفيات هذا الاقتطاع مماثلة للكيفيات الواردة ضمن المواد من 157 الى 167 من هذا القانون.

المادة 11: تعدل المادة 34 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى:

" المادة 34: يتم الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الاجمالي، على الاتعاب المدفوعة من قبل الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات العمومية والمؤسسات الى الاشخاص الذين يمارسون مهنا حرة.

يتشكل أساس هذا الاقتطاع من مبالغ الاتعاب الاجمالية المدفوعة.

يحسب الاقتطاع من المصدر بتطبيق معدلات الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 على الاتعاب الاجمالية المدفوعة.

تحدد كيفيات دفع هذا الاقتطاع في المواد 118 و119 و120.

المادة 12: تتمم المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة بمقطع خامس، يحرر كما يلي:

" المادة 55: تعد كمداخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الاخرى:

تَغيير	بدون	1
تغيير	–بدون	2
تغيير	–بدون	3
تغيير	–بدون	4

5 – سندات الصندوق:

المادة 13: تتمم المادة 56 من قانون الضرائب المباشرة، كما يلى:

" المادة 56 : يعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي ما يلى :

1 - فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار.

- 2 فوائد المبالغ الناتجة عن حسابات الادخار، للحصول على مسكن مهما كان المبلغ.
- 3 الفوائد والمستحقات المتأخرة وغيرها من حواصل القروض الممنوحة بأي شكل كان من قبل المؤسسات المصرفية من الأموال التي تحصل عليها من الاقتراضات الخاضعة هي الأخرى للضريبة.
- 4 الحسابات الجارية الواردة في محاسبة مؤسسة صناعية وتجارية شريطة أن يكون للطرفين صفة صناعي أو تجاري وألا تتعلق العمليات المسجلة في هذه الحسابات إلا بعمليات مهنية.
- 5 الفوائد والمستحقات المتأخرة وغيرها من الحواصل التي تقبضها البنوك أو المؤسسات المالية المماثلة ولحسابها.
- 6 الفوائد المدفوعة بصدد سندات التجهيز في مسيغ.
- 7 الفوائد الناتجة عن الودائع بالعملة الصعبة والتي يرخص التشريع المعمول به بفتحها.
- 8 الفوائد المدفوعة بصدد الاقتراضات المقدمة لدى العموم من قبل الدولة ومؤسسات القرض والجماعات الاقليمية والمؤسسات ".

المادة 14 : تعدل المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

" المادة 67: تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:
- المكافآت المدفوعة الى الشركاء ذوي الاقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 15 : تعدل الفقرة (د) من المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

" المادة 68 : يعفي من الضريبة على الدخل الاجمالي :

1 – .....بدون تغییر...... ب – .....بدون تغییر.....

ج – .....بدون تقيير

د - العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم عن 8.000 دج،

....الباقي بدون تغيير....

المادة 16: تتمم المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة بمقطع رابع، يحرر كما يلي:

" المادة 85: تـؤسـس الـضريبـة عـلى الـدخـل الاجمالي.....بدون تغيير الى غاية بعد خصم التكاليف المذكورة أدناه.

1 – .....بدون تغییر...... – 2 – ....بدون تغییر....... – 3 – .....بدون تغییر....... – 3

4 - نفقات الإطعام.

المادة 17: تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة، وتتمم كما يلي:

" المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي وفق الجدول ادناه.

معدل الضريبة (٪)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 12 15 19 23 29 35 42 49 56 63	لا يتجاوز 25.200 من 25.201 الى 37.800 من 37.801 الى 63.000 من 63.001 الى 63.000 من 100.801 الى 151.200 من 151.201 الى 244.200 من 214.201 الى 289.800 من 289.801 الى 378.000 من 378.000 الى 478.800 من 478.800 الى 378.000
70	ما زاد عن 718.200

يستفيد الأجراء من تخفيض تنازلي على الضريبة، يحدد بمعدلات تساوي :

#### بالنسبة للعزاب:

- \* 100٪ عندما يقل الدخل الشهري عن 3.150 دج أو يساويه،
- على قسط الدخل الذي يزيد على 3.150 ويقل
   عن 3.480 دج أو يساويه،
- # 10٪ على قسط الدخل الذي يزيد على 3.480 دج ويقل عن 3.810 دج أو يساويه،
- \$ 5\) على قسط الدخل الذي يزيد على 3.810 دج،
   ويقل عن 5.250 دج أو يساويه،
- وبالنسبة الأقساط المداخيل التي تزيد على 5.250 دج، يحسب الاقتطاع الشهري بدون تطبيق التخفيض.

### - بالنسبة للمتزوجين بدون أطفال تحت كفالتهم :

- \* 100٪ عندما يقل الدخل الشهري عن 3.480 دج أو يساويه،
- \* 40٪ على قسط الدخل الذي يزيد على 3.480 دج ويقل عن 3.810 دج أو يساويه،
- على قسط الدخل الذي يزيد على 3.810 دج
   ويقل عن 12.600 دج أو يساويه،
- \* 30٪ على قسط الدخل الذي يزيد على 12.600 دج ويقل عن 24.150 دج أو يساويه،
- 40.150 على قسط الدخل الذي يفوق 24.150 ويقل
   عن 39.900 أو يساويه.
- وفيما يخص أقساط المداخيل التي تزيد على 39.900 دج، يحسب الاقتطاع الشهري بدون تطبيق التخفيض.
- بالنسبة للمتزوجين الذين لهم اطفال تحت كفالتهم:
- \* 100/عندما يقل الدخل الشهري عن 3.810 دج أو يساويه،
- \* 40٪ على قسط الدخل الذي يزيد على 3.810 دج ويقل عن 17.850 دج أو يساويه،
- 4 30% على قسط الدخل الذي يزيد على 17.850 دج
   ويقل عن 39.900 دج أو يساويه،

- \* 20٪ على قسط الدخل الذي يزيد على 39.900 دج ويقل عن 49.350 دج أو يساويه.
- وفيما يخص اقساط المداخيل التي تزيد على 49.350 دج، يحسب الاقتطاع الشهري بدون تطبيق التخفيض.
- وفضلا عن ذلك يطبق تخفيض بنسبة 20٪ على المكافآت التي تدفع في إطار عقد خبرة أو تكوين.
- غير أنه تخضع المداخيل المذكورة في المواد 33 و54 و60 و66 الى اقتطاع من المصدر تحدد كيفيات دفعه بموجب المواد 108 الى 130.
- يحدد معدل الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليه في المادتين 33 و54، بنسبة 20٪.
- وبالنسبة الى مداخيل الديون والودائع والكفالات فانها تخضع لاقتطاع نسبته 15٪. غير أنه وفيما يخص حواصيل سندات الصناديق المجهولة الاسم، فإنها تخضع الى معدل نسبته 20٪ ويكون محررا امن الضريبة على الدخل الإجمالي.
- وفيما يخص المرتبات والاجور والمنح والريوع العمرية بمفهوم المادة 66، يحسب الاقتطاع شهريا من المداخيل على اساس الجدول المشار اليه اعلاه.
- وفضلا عن ذلك تطبق نفس طريقة الاقتطاع على المنح والريوع العمرية المدفوعة الى اشخاص يقيمون جبائيا خارج الجزائر ".
- المادة 18: تعدل المادة 105 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى:
- " المادة 105: تخصم الاقتطاعات من المصدر المطبقة على الاتعاب التي تدفعها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية والمؤسسات الى اشخاص يمارسون مهنا حرة، من الضريبة على الدخل الاجمالي التي تصدر عن طريق الجدول الخاص بالمعنيين وذلك بصدد القرض الضريبي ".
- المادة 19: تعدل الفقرة الاولى من المادة 108 من قانون الضرائب المباشرة، كما يلى:
- " المادة 108: يلزم المدين الذي يقوم بدفع المبالغ المشار اليها في المادة 33 الى اشخاص ليست لهم اقامة جبائية بالجزائر، باجراء اقتطاع من المصدر عند دفعه لهذه المبالغ.
- ....الباقي بدون تغيير....الباقي

المادة 20: تلغى المواد 114 و115 و116 من قانون المضرائب المباشرة.

المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة، كما يلي :

" المادة 118: تخضع الاتعاب التي تدفعها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية والمؤسسات الى اشخاص يمارسون مهنا حرة لاقتطاع من المصدر يقوم به المدين على المبالغ المدفوعة ".

المادة 22 : يعدل المقطع الاول من المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة، ويتمم كما يلي :

" المادة 129 – 1: الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين......لا يتجاوز مبلغ 1،000 دج عن كل ثلاثي.

ويواصل استثنائيا تطبيق الاقتطاعات بالنسبة للثلاثي الاولَ لسنة 1992 على اساس التشريع الجبائي السابق.

وفي حالة تحويل الاقامة ..... خمسة عشر ( 15 ) يوما من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة ".

المادة 23: يضاف الى قانون الضرائب المباشرة، قسم مكرر عنوانه "التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية " ومادة 131 مكرر، تحرر كما يلي:

### " القسم 6 مكرر

### " التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

" المادة 131 مكرر – 1: يمكن أعوان الادارة الجبائية القيام بتحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية للاشخاص الطبيعيين، بصدد الضريبة على الدخل الاجمالي.

وبمناسبة هذا التحقيق، يقوم الاعوان المحققون بمراقبة مدى الانسجام بين المداخيل المصرح بها من جهة والوضعية المالية لاعضاء المسكن الضريبي ونمط معيشتهم حسب مفهوم المادة 6 من هذا القانون من جهة أخرى.

2 - لا يمكن القيام بتحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية الا من طرف أعوان الادارة الجبائية الذين يتمتعون على الاقل برتبة مراقب.

3 – لا يمكن القيام بتحقيق معمّق في مجمل الوضعية الجبائية لشخص طبيعي بصدد الضريبة على الدخل الاجمالي، دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق

ارسال أو تسليم الاشعار بالتحقيق مع علم بالاستلام وان يكون قد استفاد من مدة تحضير حدها الادني عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار.

يجب ان يوضح الاشعار بالتحقيق المدة التي يتم التحقق فيها وان يشير صراحة،تحت طائلة بطلان الاجراء، بأن المكلف بالضريبة يستطيع الاستعانة اثناء الرقابة بوكيل من اختياره.

4 – لا يمكن ان يمتد التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية على مدة تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ استلام او تسليم الاشعار بالتحقيق المنصوص عليه في المقطع 3 اعلاه والا كان فرض الضريبة باطلا.

غير ان مدة هذه الرقابة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في حالة استعمال طرق تدليسية المثبتة قانونا او اذا قدم المكلف بالضريبة معلومات ناقصة او غير صحيحة او اذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح او التبريرات المنصوص عليها في المادة 187 من هذا القانون.

5 – اذا حدد عون التحقيق أسس فرض الضريبة على اثر تحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية لشخص طبيعي بصدد الضريبة على الدخل الاجمالي، فانه يجب على الادارة ابلاغ المكلف بالضريبة بالنتائج حتى وان لم يكن هناك تقويم وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 320 من هذا القانون يمكن تسليم الاشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة مقابل اشعار بالاستلام.

يجب ان يكون الاشعار بالتقويم مفصلا بما فيه الكفاية ومعللا بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة باعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو تبليغ قبوله.

يتمتع المكلف بالضريبة باجل أربعين يوما لايصال ملاحظاته أو الادلاء بقبوله ويعتبر عدم الرد في حدود هذا الاجل علامة قبول ضمني.

قبل انقضاء أجل الرد، يجب على المحقق أن يعطي كل الشروح الشفاهية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون الاشعار اذا طلب هذا الاخير منه ذلك كما يمكنه بعد الرد الاستماع الى المكلف بالضريبة اذا كان ذلك مفيدا أو اذا طلب هذا الاخير الحصول على شروح اضافية.

اذا رفض عون التحقيق ملاحظات المكلف بالضريبة، فيجب ان يعلمه بذلك عن طريق مراسلة مفصلة ومعللة اليضا.

6 – اذا انتهى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية بصدد الضريبة على الدخل الاجمالي، لايمكن الادارة الجبائية اجراء تحقيق جديد بالنسبة لنفس الفترة وبالنسبة لنفس الضريبة ماعدا اذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة خلال التحقيق أو اذا استعمل طرقا تدليسية.

المادة 24 : تعدل الفقرة الاخيرة من المقطع الثاني من المادة 134 من قانون الضرائب المباشرة، كما يلي :

"المادة 134 - 1 :....بدون تغيير.....

2 – يلزم كل مدين أو صاحب عمل لم يقم بالاقتطاعات ...... غير أنه لايجوز أن تتعدى هذه الغرامة المالية نسبة 25 / وذلك مهما كان عدد أشهر التأخر ...... بدون تغيير.

يتعرض كل من تهرب أو حاول التهرب، كليا أو جزئيا من وعاء الاقتطاعات أو من تصفية الاقتطاعات الواردة في المقطع الاول من هذه الفقرة باستعماله لوسائل الغش، للزيادة المقررة في المادة 193 – 2 وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

المادة 25: تتم المادة 138 – المقطع الأول-من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى:

"المادة 138 – إ: تستفيد النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات من اعفاء كلي من الضريبة على ارباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

ترفع مدة اعفاء النشاطات المعلن عن أولويتها التي تمارس في منطقة يجب ترقيتها الى خمس (5) سنوات انطلاقا من بدء نشاطها.

عندما تمارس مؤسسة نشاطا معلنا عن أولويته في منطقة يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمارسه في نفس الوقت خارج هذه المناطق فان الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الاعمال المحقق في منطقة يجب ترقيتها ورقم الاعمال الاجمالي.

2 – تعفى التعاونيات الاستهالاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على ارباح الشركات.

#### وتستفيد من إعفاء دائم:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- الفرق والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا، بعنوان الايرادات المحققة.

كما يستفيد من اعفاء لمدة 10 سنوات:

- الحرفيون وكذا الحرفيون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.
- المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنين باستثناء وكالات الاسفار وكذا الشركات المختلطة الاقتصاد التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي.
  - المؤسسات الممارسة لتربية الاسماك.

وتستفيد أيضا من اعفاء لمدة 5 سنوات المؤسسات أو الشركات التجارية ذات هدف رياضي ".

المادة 26 : يعدل المقطع 3 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة، ويتمم كما يلي :

"المادة 141: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

- 1 ....... بدون تغییر .......... 2 ......... ...
- 3 الاستهلاكات المالية التي تمت فعلا في حدود تلك الاستهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من انواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال، وطبقا لاحكام المادة 174.

غير ان قاعدة حساب الاقساط السنوية للاستهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 300.000 دج.

يتم حساب قاعدة الاستهلاك المالي للتثبيتات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة والتي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على اساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

اما قاعدة الاستهلاك المالي للتثبيتات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة، فيتم حسابها مع ادراج الرسم على القيمة المضافة.

ويحسب الاستهلاك المالي للتثبيثات حسب النظام الخطي. غير انه بامكان المكلفين بالضريبة ان يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174، المقطعين 2 و3، الاستهلاك التنازلي أو التصاعدي.

المادة 27: تعدل الفقرة 2 المقطع 3 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة، كما يلي:

"المادة 141 – 3 : الاســـتــهــلاكــات المالــيــة ......الباقي بدون تغيير .....

غير أن قاعدة حساب الاقساط السنوية للاستهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 300.000 دج.

.....الباقي بدون تغيير.....الباقي

المادة 28: يعدل المقطع الثالث من المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة، ويحرر كما يلى:

"المادة 142 – 1 : .....بدون تغيير...... 2 – .....بدون تغيير .....

3 – تحدد قائمة الاملاك العقارية المنقولة التي تمنح حق الاستفادة من المعدل المخفض عن طريق التنظيم ".

المادة 29: تعدل المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة وتتمم كما يلي: المباشرة وتتمم كما يلي:

"المادة 150: يحدد معدل الضريبة على ارباح الشركات بـ 42 // وتخضع الارباح التي يعاد استثمارها لعدل مخفض قدره 5 //.

غير أن المعدل المشار اليه في الفقرة الاولى يخفض الى : \* 20 / بالنسبة للارباح الموزعة المنصوص عليها في المادة 54 والتي تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر.

\* 15 / بالنسبة للمداخيل الناتجة عن الديون والودائع والكفالات.

\* 20 // بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة الاسم. ويكتسي هذا المعدل طابعا تحريريا.

\* 10 / بالنسبة للمداخيل الاجمالية المحققة من طرف المؤسسات الاجنبية للاشغال العقارية التي تقتطع الضريبة المفروضة عليها من المصدر.

\* 20 / بالنسبة للمبالغ المحصل عليها من طرف المؤسسات الاجنبية التي لا تملك في الجزائر مقرات مهنية دائمة في اطار صفقات تأدية الخدمات والتي تحصل ضريبتها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

\* 10 ٪ بالنسبة للمبالغ المقبوضة من طرف المؤسسات الاجنبية للنقل البحري اذا كانت بلدانها الاصلية تخضع المؤسسات الجزائرية للنقل البحري للضريبة.

غير انه في حالة ما اذا لجأت هذه البلدان الى تطبيق معدل أعلى أو أدنى، فستطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

يتم الاخضاع للضريبة في شكل اقتطاع من المصدر ".

المادة 30 : تحدث مادة 156 مكرر في قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى :

"المادة 156 مكرد: يمكن المؤسسات الاجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر أن تختار نظام فرض الضريبة على الربح الحقيقي المنصوص عليه في المادة 148".

المادة 31 : تعدل المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

"المادة 183: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين .....بدون تغيير الى غاية، مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة.

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد، المستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، خاصة على الأسماء والألقاب والعنوان التجاري والعنوان ".....الباقي بدون تغيير.

المادة 32 : تعدل المادة 187 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

"المادة 187: يحقق المفتش في التصريحات، ويستمع الى المعنيين، لما يتبين له أن الاستماع اليهم مفيدا، أو لما يطلبون تقديم شروح شفوية.

كما يمكن طلب التوضيحات والحجج كتابيا.

عندما يرفض المكلف بالضريبة الرد على طلب شفوي، أو عندما يرى المفتش أن الرد على هذا الطلب يعتبر رفضا عن الرد على جميع المسائل المطلوب توضيحها أو عن جزء منها، فإن المفتش ملزم بتجديد طلبه كتابيا.

غير أن الطلبات المكتوبة يجب أن تبين بوضوح المسائل التي يرى المفتش أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها، كما يجب عليه أن يحدد للمكلف بالضريبة أجلا لايقل عن ثلاثين (30) يوما من أجل تقديم رده.

يمكن المفتش أن يصحح التصريحات، لكن عليه قبل ذلك أن يرسل للمكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به، على أن يبين له بكل وضوح الاسباب التي دعت الى ذلك وكذا مواد قانون الضرائب المباشرة، المطابقة لكل مسألة يريد تصحيحها ويجب على المفتش أن يدعو المكلف بالضريبة المعني في نفس الوقت، الى تقديم قبوله أو ملاحظاته في مدة ثلاثين (30) يوما.

وإذا انقضت هذه المدة دون أي رد، يحدد المفتش اساس فرض الضريبة، مع مراعاة حق المعني في الاعتراض بعد اصدار جدول الضريبة.

كما أن تصريحات المكلفين بالضريبة الذين لايدعمونها بالمعلومات والملفات، المنصوص عليها في المادة 152، يمكن أن تكون محل تصحيح تلقائي.

غير أنه، إذا قدم المكلف بالضريبة بناء على طلب من المفتش، محاسبة دقيقة من حيث الشكل، وكفيلة بتبرير النتيجة المستجة المستحد الم

المادة 33 : تعدل المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

" المادة 190 – 1 يمكن أعوان الادارة الجبائية الجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة واجراء كل التحقيقات الضرورية للوعاء ومراقبة الضريبة.

ويعد التحقيق في المحاسبة عبارة عن مجموعة عمليات هدفها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق الحاسبية بعين المكان، ماعادا في حالة طلب رفض ذلك من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا، وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة مثبتة قانونا من طرف المصلحة

2 - لا يمكن اجراء التحقيق في المحاسبة الا من طرف أعوان الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل.

3 – لا يمكن اجراء أي تحقيق في المحاسبة دون اشعار المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق ارسال اشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار.

يجب أن يبين الاشعار بالتحقيق تاريخ وساعة أول تحقيق والمدة التي يحقق فيها، والحقوق والضرائب والرسوم والاتاوات المعنية وكذا الوثائق التي يطلع عليها، وأن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الاجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بوكيل من اختياره اثناء المراقبة.

في حالة مراقبة مفاجئة ترمى الى المعاينة المادية للعناصر المادية للاستغلال أو لوجود الوثائق المحاسبية أو لوضعها، يسلم الاشعار بالتحقيق في المحاسبة مع بداية عمليات المراقبة. لا يمكن البدء في فحص عميق للوثائق المحاسبية الا بعد مرور أجل التحضير المنصوص عليه سابقا والذي يسمح للمكلف بالضريبة بأن يستعين بوكيل من اختياره.

4 – لا يمكن تحت طائلة بطلان الاجراء أن تستغرق مدة التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان أكثر من أربعة أشهر، فيما يخص :

- مؤسسات تأدية الخدمات اذا كان رقم اعمالها السنوي لا يتعدى 1.000.000 دج لكل سنة مالية يحقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى اذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتعدى 2.000.000 دج عن كل سنة مالية يحقق فيها.

يمدد هذا الاجل الى ستة أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه اذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و10.000.000 دج عن كل سنة مالية يحقق فيها.

لا تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، سنة واحدة.

تحسب مدة المراقبة بعين المكان ابتداء من تاريخ أول تحقيق مسجل في الاشعار بالتحقيق.

لا يمكن الاحتجاج بانقضاء مدة المراقبة بعين المكان تجاه الادارة عند التحقيق في الملاحظات والعرائض المقدمة من طرف المكلف بالضريبة بعد نهاية عمليات التحقيق.

زيادة على ذلك لا تطبق مدة المراقبة بعين المكان المحددة أعلاه في حالة استعمال طرق تدليسية مثبتة قانونا أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أثناء التحقيق أو لم يرد ضمن الآجال على طلبات الترضيحات أو التبريرات المنصوص عليها في المادة 187 من هذا القانون.

5 -- اذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة، وفيما عدا حالة رفض المحاسبة المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون تقوم الادارة بتبليغ النتائج للمكلف بالضريبة وهذا حتى في حالة عدم اجراء تقويم.

يجب تقديم الاشعار بالتقويم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 320 من هذا القانون.

يرسل أو يسلم الاشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الاشعار بالتقويم مفصلا بقدر كاف ومعللا بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة باعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملإحاظاته أو الاعلان عن قبوله لها.

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين يوما كي يفى بملاحظاته أو بقبوله. المناف

يعد عدم الرد ضُمن هذا الاجل بمثابة قبول ضمني.

يجب على العون المحقق أن يقدم قبل انقضاء أجل الرد كل الشروح الشفهية المفيدة للمكلف بالضريبة حول محتوى الاشعار اذا طلب هذا الاخير ذلك، ويمكنه كذلك الاستماع للمكلف بالضريبة بعد الرد، اذا تبين له أن هذا الاستماع مفيد او اذا طلب هذا الاخير شروحا اضافية.

اذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه ملزم بأن يعلمه بذلك عن طريق مراسلة مفصلة، ومعللة كذلك.

6 - في حالة قبول صريح أو ضمني، تصبح قاعدة فرض الضريبة المحددة نهائية، ولا يمكن الاعتراض عليها من طرف الادارة، ماعدا في حالة استعمال المكلف بالضريبة طرق تدليسية أو تقديم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة اثناء التحقيق، كما لا يمكن المكلف بالضريبة أن يعترض عليها عن طريق الطعن القضائي.

7 - مع مراعاة أحكام المادة 348 من هذا القانون، وإذا انتهى التحقيق في محاسبة تخص مدة معينة بصدد ضريبة أو رسم أو مجموعة من ضرائب أو رسوم وفيما عدا الحالة التي استعمل فيها المكلف بالضريبة طرقا تدليسية أو قدم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق، فأن الادارة لا تستطيع القيام بتحقيق جديد في نفس الدفاتر بخصوص نفس الضرائب والرسوم المتعلقة بنفس المدة.

8 – يثبت عدم تقديم المحاسبة في محضر يؤشر عليه من طرف المكلف بالضريبة مع إلزام ذكر الرفض المحتمل".

المادة 34 : تتمم المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى :

" المادة 209: تعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث (3) سنوات، انطلاقا من بدء استغلالها، النشاطات المعلن عن أو لويتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات.

ترفع مدة هذا الاعفاء الى خمس (5) سنوات اذا تمت ممارسة هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها".

المادة 35: يعدل المقطع الأول من المادة 210 من قانون الضرائب المباشرة، ويحرر كما يلي:

" المادة 210 – 1 لا تدخل ضمن أسس الدفع الجزافي، المنح والمبالغ والمعاشات والمرتبات، المذكورة في المادة 68، وكذا المبالغ المدفوعة كأجور مسبقة في إطار القانون رقم 81 – 70 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.

وبغض النظر، عن أحكام المادة 208 المقطع الأول، تستثنى أيضا من وعاء الدفع الجزافي الامتيازات العنينة المتمثلة في التغذية والسكن دون سواهما والتي يستفيد منها الأجراء العاملون بالمناطق الواجب ترقيتها.

تحدد هذه المناطق عن طريق التنظيم.

تستثنى أيضا من أساس الدفع الجزافي، المداخيل الموزعة على العمال من صناديق المداخيل الإضافية.

كما لا تدخل ضمن أسس الدفع الجزافي، الأجور وغيرها من المرتبات الممنوحة في إطار البرامج المخصصة لتشغيل الشباب ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

وتستثنى كذلك من أساس الدفع الجزافي الأجور وغيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفيدين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي ضمن صنف المرتبات والأجور.

2 - مع مراعاة.....الباقي بدون تغيير......".

المادة 36 : تعدل المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

" المادة 211: يحصل على مبلغ الدفع الجزافي، بتطبيق المعدلات المبيئة أدناه على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة:

- المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية...6٪.

- المعاشات والريوع العمرية.....2/".

المادة 37 : تحدث في قانون الضرائب المباشرة مادة 219 مكرر، تحرر كما يلى :

" المادة 219 مكرر: لا يدخل ضمن رقم الاعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

1 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة الناتجة من الخيول والجمال والماعز والغنم والبقر.

2 - مبلغ المبيعات المحققة من قبل تجار يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة بالتجزئة والمتعلقة بذبائح الحيوانات المشار اليها في الفقرة أعلاه، والتي أمروا بذبحها أو ذبحوها بأنفسهم.

3 - مبلغ عمليات البيع للمستهلك التي تشمل التبغ الصناعي والتجاري كما يلي : والكبريت.

4 – مبلغ عمليات البيع التي تشمل الخبز وكذلك مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل الدقيق القابل للاختباز والسميد.

5 - مبلغ عمليات البيع للمستهلك التي تتم ضمن شروط التجزئة والتي تخص البنزين المتاز والبنزين العادي وكذا الغاز أويل والبترول والزيوت.

6 - مبلغ عمليات البيع للمستهلك التي تتم ضمن شروط التجزئة والتي تخص المنتوجات الصيدلانية.

7 – مبلغ عمليات البيع الخاصة بالحليب.

8 - رقم الاعمال الذي لا يتجاوز مبلغ ثمانين الف دينار ( 80.000 دج ) اذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والاشياء واللوازم والسلع، إما لأخذها أو لاستهلاكها بعين المكان، أو لا يتجاوز خمسين الف دينار 50.000 دج اذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الآخرين المؤدين للخدمات.

وللاستفادة من هذا الاعفاء، يتعين على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا نشاطهم وحدهم دون مساهمة من أي شخص آخر.

9 – مبلغ عمليات البيع التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض".

المادة 38: تتمم المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي:

" المادة 220: تستفيد النشاطات المعلن عن أولويتها في اطار المخططات التنموية السنوية والمتعددة السنوات من اعفاء كلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال.

ترفع هذه المدة الى خمس ( 05 ) سنوات اذا كانت هذه النشاطات ممارسة في مناطق يجب ترقيتها".

المادة 39 : تعدل المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى :

" المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري كما يلي:

الرسم على النشاط

الصناعي والتجاري

المعدل العام

	عدلات	시		الرسم على النشاط غير التجاري		دلات	eti		
المجموع	الصندوق المشترك للجماعات الحلبة	الحصنة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية		مجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	0.00
/ 6,05	/ 0,03	<b>%</b> 5,12	% 0, <b>9</b> 0	المعدل العام	// <b>2</b> .55	/ 0,14	% 1,66	/ 0,75	

قانون	224 – 1 من	المادة	تعدل	: 40	المادة	
	:	کما یلی	وتحرر ک	اشرة،	برائب المب	- الم

" المادة 224 - 1 يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوى خاضع للرسم أن يكتتب سنويا لدى مفتشية الضرائب المباشرة التابعة لمكان فرض الضريبة تصريحا بمبلغ رقم الاعمال المحقق في الفترة الخاضعة للضريبة وذلك في نفس الوقت الذي يكتتب فيه التصريحات المشار اليها في المواد 11 و 15 و 151.

يجب أن يبرز التصريح بوضوح جزء رقم الاعمال الذي قد يستفيد من التخفيض عند تطبيق أحكام المادة 219.

وبشأن العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة كما حددتها المادة 219، يجب دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات التالية عن كل زبون:

الاسم واللقب أو العنوان التجاري،

- العنوان،
- مبلغ عمليات البيع المحققة،
- رقم التسجيل في السجل التجاري.

يجب إيداع هذا الجدول في أن واحد مع التصريح السنوي.

تغيير	بْدُون	_	2
تغيير	بدون	_	3

المادة 41 : تعدل المادة 230 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى:

" المادة 230 : يحدد معدل الرسم المطبق على نشاط المهن غير التجارية، كما يلى:

المادة 42 : تعدل المادة 243 من قانون الضرائب المباشرة، وتتمم كما يلى:

" المادة 243 : يحدد معدل الرسم النوعي، كما يلي :

المعدل العام	نوع المنتوجات
% <b>0</b> ,510	– بنزین ممتاز وعا <i>دی</i>
% 0,6375	- غاز أوي <u>ل</u>
½ <b>2</b> ,55	- البترول والزيوت
% 2,55	<ul> <li>منتوجات صيدلانية</li> </ul>

المادة 43 : تعاد صياغة الباب الفرعي الاول من الباب الرابع من قانون الضرائب المباشرة، كما يلى:

> الباب الفرعى الأول الرسم العقارى

الفصل الاول الرسم العقارى على الملكيات المبنية

> القسم ألأول الملكيات الخاضعة للضريبة

"المادة 248: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطنى، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.

" المادة 249 : كما تخضع للرسم العقاري على الاملاك المبنية التالية :

1 – المنشأت المخصصة لايواء الاشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

2 – المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانىء ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.

3 - أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الارضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

4 – الاراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن ايداع البضائع وغيرها من الاماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها أخرون مجانا أو بمقابل.

# القسم الثاني الإعفاءات الدائمة

" المادة 250: تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميداني الثقافة والرياضة.

" المادة 251: تعفى ايضا من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، ما يلي:

1 - البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

2 – الاملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

2 - العقارات التابعة للدول الاجنبية والمخصصة للاقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذاك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

### القسم الثالث الاعفاءات المؤقتة

" المادة 252 : تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية :

1 – العقارات أو اجزاء العقارات المصرح بانها غير صحية او التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

2 – الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لملاكها عندما لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 300 دج.

لا يطبق هذا الحكم على المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز دخلهم جزء الدخل غير الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي.

3 – البنايات الجديدة واعادة البنايات واضافة البنايات خلال مدة قدرها عشر (10) سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة التي تلي سنة انجازها أو شغلها.

4 - العقارات ذات الاستعمال السكني التابعة للدولة والجماعات الاقليمية ودواوين الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، المتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1981 المعدل، خلال مدة خمس عشرة (15) سنة ابتداء من أول يناير من ااسنة التي تلي اكتسابها.

5 - البنايات واضافات البيانات المستعملة في النشاطات المعلن عن طابعها الاولوي في اطار المخططات التنموية السنوية او المتعددة السنوات من الاعفاء الكلي من الرسم العقاري لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من تاريخ انهائها.

تكون مدة هذا الاعفاء عشر (10) سنوات اذا ما اقيمت هذه البنايات وإضافات البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

" المادة 253 تتوقف العقارات او اجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفية تطبيقا للمادة 252 اعلاه، من الاستفادة من هذا الامتياز عندما تخصص مستقبلا لايجار او لاستعمال أخر غير الاستعمال السكني ابتداء من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.

### القسم الرابع أساس فرض الضريبة

" المادة 254: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوى 2/ سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى الله قدره 40/

يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50٪ وهذا على نمط واحد.

" المادة 255 : لا تؤخذ بعين الاعتبار اجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

" المادة 256: يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية حسب القيمة الايجارية الجبائية المحددة بالمتر المربع وكذلك حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. تلحق المناطق الفرعية بهذا الباب الفرعي

أ – العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكنى.

" المادة 257 : تحدث القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي :

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
دج	دج	دع	دج
60 - i	96 - 1	132 - 1	192 – 1
ب - 48	ب – 84	ب – 114	ب – 156
ج – 36	ج – 60	ج – 96	ج – 132

" المادة 258: تحدد مساحة الملكيات المبينة الفردية بالحوائز الخارجية لهذه الملكيات، تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الارضية الخارجة عن البناء.

بالسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة.

ويدرج على الاخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والاروقة الداخلية والشرفات والاروقة الخارجية، ويضاف الى ذلك، عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالاجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.

### ب - محلات تجارية وصناعية :

" المادة 259: تحدد القيمة الايجارية الجبائية إن المناعدة 156. المحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كما يلي: المادة 256.

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
دج	دج	دج	دج
120 – 1	192 – 1	264 – 1	384 – 1
96 – ب	ب – 168	ب – 228	4 – 312
72 – ج	ج – 120	ج – 192	5 – 264

ان المناطق والمناطق الفرعية، هي تلك المشار اليها في المادة 256.

" المادة 260: يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني.

أما بالنسبة للمحلات الصناعية، فتحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالمساحة التي تمتد على رقعتها.

### ج - الاراضى الملحقة بالملكيات المبنية:

" المادة 261: تحدد القيمة الايجارية الجبائية للاراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يلي:

1 - ملحق الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
دج	دج	دج	دج
3	6	- 8	10

### 2 - ملحق الملكيات المبينة الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
دج 2.5	دج 4.5	رج 6	<b>دج</b> 7.5
2,5	4,5	6	_

إن المناطق والمناطق الفرعية، هي تلك المشار اليها في المادة 256.

" المادة 261 – أ: تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني او البنايات التي شيدت عليها.

# القسم الخامس حساب الرسم

" المادة 261 - ب: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين ادناه على الاساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية باتم معنى الكلمة: 1٪

- الاراضى التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية: 5٪

# القسم السادس تخفيضات خاصة

" المادة 261 – ج: يمكن المكلفين بالضريبة ان يستفيدوا من التخفيض من الرسم العقاري:

1 - في حالة ابطال او تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الادارية لاسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال وبتطبيق قواعد التعمير.

2 - في حالة فقدان الاستعمال الكلي او الجزئي للعقار وذلك نتيجة لحادثة غير عادية.

3 - في حالة هدم كل او جزء المبنى المشيد على انقاض مبنى ولو طوعيا.

ويجب ان تقدم الشكوى للادارة الجبائية في اجل اقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة وقوع الحادثة التي تسببت في تقديم الشكوى.

# الفصل الثاني المبنية الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية القسلم الاول المكيات الخاضعة للضريبة

" المادة 261 - د: يؤسس رسم عقاري سنوي على المكيات غير المبنية بجميع انواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

وتستحق على الخصوص على:

1 – المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

2 - مناجم الملح والسبخات.

 3 – الاراضي الكائنة في القطاعات العمرانية او القابلة للتعمير.

### القسم الثاني الإعفاءات الدائمة

" المادة 261 – هـ: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

1 – الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية، العلمية او التعليمية او الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لارباح

لايطبق هذا الاعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسى طابعا صناعيا او تجاريا.

2 – الأراضى التي تشغلها السكك الحديدية.

3 – الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

4 – الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

# القسم الثالث الاعفاءات المؤقتة

الاراضي غير الفلاحية:

" المادة 261 و: تحدد القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية او القابلة للتعمير لكل متر مربع وحسب المنطقة، على النحو التالي :

### 1 - الأراضي الموجودة في الفطاعات العمرانية:

المناطق			,i	تعيين الاراضي
4	3	2	1	المستون المستون
دج 11,5	دج 22,5	دج 30	دج 37,5	أراض معدة للبناء
3,75	7,5	10	12,50	أراض اخرى مستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لاتشكل ملحقات للملكيات المبنية

#### 2- أراض موجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

تعيين الاراضي	المناطق					
سين روزسي	1	2	3	4		
ضي معدة للبناءض	دج 37,5	دج 30	دج 22,5	دج 11,5		
ضي اخرى مستعملة كاراضي يقة وحدائق للترفيه، وملاعب لا كل ملحقات للملكيات المبنية	10	08	06	03		

# القسم الرابع حساب الرسم

" المادة 261 ز: يحسب الرسم بتطبيق معدل 5٪ على الاساس الخاصع للضريبة،

# القسم الخامس تخفيضات خأصة

" المادة 261 ح: يمنع التخفيض الكلي او الجزئي من الرسم العقاري للمكلف بالضريبة في حالة اتلاف عقار او جزء من عقار غير مبني على اثر وقوع حادثة غير عادية، ابتداء من اليوم الاول للشهر الذي يلى حدوث الاتلاف.

يتوقف التخفيض على تقديم احتجاج للادارة الجبائية في اجل اقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لسنة حدوث الاتلاف.

الفصل الثالث احكام مشتركة القسم الاول المدينون بالضريبة

" المادة 261 ط: تستحق الضريبة لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ اول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية المبنية او غير المبنية عند هذا التاريخ.

" المادة 261 ي: عندما يكون العقار مثقلا بحق الانتفاع، او مؤجرا عن طريق ايجار حكري، أو عن طريق ايجار للبناء، يؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد بحق الانتفاع او المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.

" المادة 261 ك فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة، يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من اعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الاجتماعية.

### القسم الثاني مكان فرض الضريبة

" المادة 261 ل: يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الاملاك الخاضعة للضريبة.

### القسم الثالث نقل الملكيات

" المادة 261 م - 1: يعلم الادارة بعمليات نقل الملكيات الملاك المعنيون.

2 - ومن اجل معاينة نقل الملكيات في جداول الرسم العقاري ينبغي للموثقين ان يودعوا في مكتب التسجيل في الوقت الذي يقدمون فيه اصل العقود المبرمة امامهم لعملية التسجيل مستخرجا موجزا من هذه العقود التي تحمل نقل او منح ملكية عقارية بأية صفة كانت.

ويطبق نفس الالترام على كتاب الضبط فيما يخص العقود القضائية من نفس نوع العقود المشار اليها في الفقرة السابقة.

يتم اعداد المستخرجات المذكورة في اوراق تقدمها الادارة مجانا.

" المادة 261 ض: يبقى المالك القديم خاضعا لجداول الضرائب مادامت معاينة النقل لم تتم، ويمكن إرغامه هو أو ورثته القانونيون على دفع الرسم العقاري، ما عدا حالة الطعن ضد المالك الجديد.

" المادة 261 ف: عندما يكون العقار مبنيا او غير مبني خاضعا للضريبة باسم مكلف بالضريبة غير المكلف الذي كان يملك هذا العقار الى غاية اول يناير من سنة فرض الضريبة، فان نقل حصة الضريبة يمكن أن يتقرر، أما تلقائيا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 347 من القانون، وأما بناء على شكوى من المالك أو الشخص الذي خصصت باسمه خطأ حصة الضريبة على الملكية.

وتقدم الشكاوى ويحقق ويبت فيها كما هو الحال بالنسبة لطلبات المخالصة او تخفيض الرسم العقاري.

واذا وقعت منازعة في حق الملكية فتتم احالة الاطراف المام المحاكم المدنية ويؤجل قرار نقل حصة الضريبة الى ان يصدر الحكم النهائى الخاص بحقهم في الملكية.

" المادة 261 ن يشعر مدير الضرائب للولاية ، الاطراف المعنية باقتراحات نقل الحصة الضريبية تلقائيا، ويطلب منهم تقديم ملاحظاتهم في اجل ثلاثين (30) يوما. وبعد انقضاء هذا الاجل، يبت المدير في الامر.

غير انه، لايمكن البت في الامر اذا وجد اختلاف بين القتراحات الادارة والملاحظات المقدمة من المعنيين.

" المادة 261 ش: يسري مفعول قرارات مديري الضرائب للولايات، واحكام الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية، التي تصدر نقل الحصة الضريبية، سواء بالنسبة للسنة التي تتعلق بها، او بالنسبة للسنوات التي تليها، الى ان تتم التصحيحات الضرورية في جدول الضرائب.

#### القسد الرابع

# التصريحات الخاصة بالبنايات الجديدة وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص

" المادة 261 ص يتم التصريح بالبنايات الجديدة وكذا التغييرات في هيكل او تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية من الملاك، الى مصالح الضرائب المباشرة المختصة اقليميا، خلال شهرين بعد انجازها النهائي.

" المادة 261 ق: يجب على المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح خلال السنة الاولى من تطبيق الرسم العقاري، وتقدم لهم الادارة نموذجا منه ليرسلوه الى مصالح الضريبة المختصة إقليميا".

الملحق تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
أدران تيمي <sup>م</sup> ون				٩	01 - أدرار
فنوغيل رقان أولف				ŗ	
باقي البلديات				٤ ,	·
			الشلف	1	02 – الشلف
	1 2	تنس	وادي الفضة بوقادير '	<b>ب</b>	
باقي البلديات		صبحة أولاد فارس سيدي عكاشة	أم الذروع الشطية وادي سلي	€€	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
			الاغواط	f	1-1-AVI - 02
قصر الحيران عين ماضي حاسي الربل أفلو بريدة			•	j.	03 - الإغواط
باقي البلديات				٤	,
			أم البواقي	1	04 - أم البواقي
	عين بيبوش		عين البيضاء عين مليلة	<b>,</b>	۱۰ ۱۳ میوانی
باقي البلديات				€	
		بريكة	باتنة	İ	05 - باتنة
	أريس – ثنية العابد المعذر	عین التوتة تازولت مروانة نقاوس تیمقاد	•	Ų	
باقي البلديات	-	عین یاقوت عین جاسر		د	
			بجاية تيشي	1	06 - بجاية
أدكار	خراطة صدوق	آقبو سيدي عيش أميزور		٠,	
باقي البلديات		تازمالت القصر أوزلاقن أوقاس سوق الإثنين	-	<b>E</b>	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
			بسكرة	Î	
	الوطاية أولاد جلال	سيدي عقبة طولقة		·	07 - بسكرة
باقي البلديات	مشونش فوغالة بوشقرون الدوسن سيدي خالد			τ	
		بشار		1	08 – بشار
بني ونيف	، العبادلة بني عباس				
باقي البلديات			e a tellana pedakela Literar en eller Ver	ی	
			البليدة بوفاريك أولاد يعيش		09 - البليدة
		بوقرة	بني مراد موزاية الشفة الابعاء مفتاح العفرون وادي العلايق بئر توتة سيدي موسى	·	
	باقي البلديات	الصومعة بوعينان قرواو الشريعة حمام ملوان	أولاد شبل بني تامو تسالة المرجة الشبلي حمام ملوان بني خليل أولاد سلامة	€**	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
			البويرة	1	
			الاخضرية عين بسام سور الغزلان	·¢	10 - البويرة
باقي البلديات	العجيبة الشرفاء أهل القصر تاوريرت جباحية	مشدالة عومر القادرية الهاشمية الاسنام بشلول		₹	
		بئر غبالو			
تامنغست عين صالح				1	
			,	ب	11 - تامنغست
باقي البلديات		·		ē .	
			تبسة	1	12 – تبسة
الكويف الشريعة	العوينات			ŗ	· ·
باقي البلديات				5	
			تلمسان المنصورة	1	13 – تلمسان
	ندرومة سبدو	الغزوات	الرمشي مغنية	ŗ	
باقي البلديات	صبرة أولاد رباح بني مستر عين يوسف	زناتة عين فزة حمام بوغرارة	الحناية شتوان	E	
	اولاد ميمون وادي الشولي				

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
			تيارت	1	- ( - 14
	قصر الشلالة السوقر	فرندة الدهموني المهدية		٠,	14 - تيارت
باقي البلديات		تاخمارت	عين بوشقيف	ح	
			تيزي وزو	•	15 - تيزي وزو
	الاربعاء نایت ایرثن تیقزیرت عین الحمام	ذراع الميزان عزارقة	ذراع بن خدة	ب	33 93- 10
باقي البلديات	بوغني واضية تيزي غنيف	تادمایت فریحة مقلع ، تیزی راشد		€ ,	
			كل بلديات الولاية	Ť.	16 - الجزائر
				ب	۱۵ الجرائر [
				٤	
		الجلفة		j	17 – الجِلفة
حاسي بحبح الادريسية مسعد		عين وسارة		ڼ	را الجنف
باقي البلديات				٠ و	
			جيجل	1	1 19
تاكسنة		الميلية	الطاهير أ	پ ۱	18 - جيجل
باقي البلديات	سيدي عبد العزيز	قاوس القنار نوشفي · الشقفة	العوانة	•	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
			سطيف العلمة	1	19 – سطيف
بوقاعة		العين الكبيرة عين أرنات عين ولمان		٠	
باقي البلديات	مزلوق قجال بازر صخرة بئرالعرش	-		٦	
	•		سىعىدة أولاد خالد	. 1	20 – سعيدة
الحساسنة	عين الحجر			ب	
باقي البلديات				٥	
			سكيكدة	ſ	" 31
	القل فلفيلة		الحروش عزابة حمادي كرومة	·	21 – سكيكدة
باقي البلديات	تالملوس سيدي مزغيش الزيتونة مجاز الدشيش	بن عزوز	الحدائق رمضان جمال صالح بوالشعور	₹	
		/	سيدي بلعباس	f	22 - سيدي بلعباس
		تلاغ	بن بادیس سیدي لحسن سفیزف	. ب	دد سیای جساس
	باقي البلديات	سيدي حمدوش تغاليمت زروالة بلعربي حاسي دحو العمارنة تلموني بلديات دائرة ابن باديس	سيدي يعقوب سيدي خالد مصطفى بن ابراهيم سيدي ابراهيم عين قادة	<b>E</b>	

الولايات	المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
23 - عنابة	9	عنابة البوني الحجار سيدي عامر			
	ب	برحال سرايدي			
	τ		وادي العنب العين الباردة شطايبي العلمة الشرفاء	التريعات	
ئالة – 24	· ĵ	قالة			
	<b>J.</b>		بوشقوف وادي الزناتي	قلعة بوصبع	
	€		تاملوكة بلخير حمام المسخوطين بومهرة أحمد الفجوج هيليوبوليس	باقي البلديات	
25 – قسنطينة	1	قسنطينة الخروب حامة بوزيان			
	۰۲	زيغود يوسف عين سمارة			
	ح	ديدوش مراد	بني حميدان عين عبيد	باقي البلديات	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
		-	المدية	• •	,
تابلاط عين بوسيف	وزرة قصر البخاري	بني سليمان	البرواقية	Ĵ	26 - المدية
باقي البلديات	العزيزية العمرية		ذراع السمار تيزي مهدي	٤	
			مستغانم	1	27 – مستغانم
	سيدي علي	:	عين تادلس حاسي معمش	ب	,
•	باقي البلديات		بلديات دائرتي حاسي معمش عين تادلس	ت	
•		بوسعادة		i j	
أولاد دراج عين الملح حمام الضلعة	سيدي عيسي		المسيلة	ب	28 - مسيلة
باقي البلديات				ح	
			معسكر سيق المحمدية	1	29 - معسكر
		بوحنيفية	غريس تيغنيف	ب	
, باقي البلديات	عين فارس الخليوة البرج	الحشم مطمور تيزي سيدي قادة السحايلية ماوسة وادي التاغية المأمونية فروحة	بلديات دائرتي سيق والمحمدية	٦	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
	زاوية العابدية	ورقلة الرويسات توقرت النزلة تبسبست		•	30 – ورقلة
الطيبات سيدي خويلد	الحجيرة حاسي مسعود			ب	
باقي البلديات	باقي بلديات دائرة توقرت			ε	
,			وهران	1	31 – وهران
			السانية أرزيو عين الترك المرسى الكبير وادي تليلات مسرغين		
			باقي البلديات	<b>E</b>	
:				İ	32 - البيض
بوعلام بوقطب الابيض سيدي الشيخ	البيض			٠٠	, J- <u></u> , 3-
باقي البلديات				€ .	
				<b>أ</b>	33 - إيليزي
كـل بلديـات الولاية				<b>.</b>	,

				<u> </u>	<u></u>
المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
				1	
	منصورة				34 - برج بوعريريج
	رأس الوادي		برج بوعريرج	ب	·
	11				
•	الیشیر عین تاغروت				
	بئر قصد علي				· .
	تیکستیر				
باقي البلديات	عين تسرة			<b>E</b>	). A
	الحمادية				·
	سيدي مبارك				
	العنصر			;	
	بليمور				
		, .	بومرداس		
			الرويبة		35 – بومرداس
			الرغاية	,	
	,	·	عين طاية	,	
		•	الثنية		
			بودواو		
		1	برج منایل		•
		دلس	برج البحر <i>ي</i>	ب	
•		خميس الخشنة	بودواو البحري	·	
		قورصو	·		
		مور <u>ت</u> زمور <i>ي</i>	المرسى	•	
		بن شود	أولاد هداج	·	
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	لغاطة	حمادي	. 84	
,	باقي البلديات	تيجلابين	سىيدى داود	_	
		سوق الاحد	بغلية	٣	
·		الناصرية	سي مصىطفى		
		جینات أولاد موسی	يسر د ارت		
		اولاد موسى الاربعطاش	هراوة		•
	•	.5-			
	, I				

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
			الطارف	1	36 – الطارف
:	بوحجار		ا <b>لقالة</b> الدرعان	٠,	
	•	•	بن مهيدي نديند البسباس		
باقي البلديات			بني عمار شبايطة – مختار بحيرة الطيور	٤	
			بوثلجة – بالريحان عين العسل		
				•	37 - تندوف
•			· .	ŗ	
كل البلديات				د	
		تيسمسيلت		1	38 - تيسمسيلت
ثنية الأحد برج بونعامة	خميستي	er er er er er er er er er er er er er e		ŗ	. •
باقي البلديات				ق	
,		الوادي البياضة		1	39 - الوادي
	قمار دبیلة کوینین	المغير جامعة		ţ	
باقي البلديات	سیدی خلیل مغاغة سیدی عمران تندلة	•		<b>`</b> c	

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
		خنشلة		f	
ششار الحامة		قايس		ڼ	40 - خنشلة
باقي البلديات	َ متوسة فايس رميلة			٦	
		سوق أهراس	:	•	
تاورة		سدراتة مداوروش		Ų.	41 – سوق اهراس
باقي البلديات			,	ح	
			تيبازة الشراقة بر الدة بو اسماعيل عين البنيان العاشور اولاد فايت فوكة سطاولي سطاولي درارية الدويرة خرايصية السويدانية		42 - تيبازة
		1	القليعة شرشال حجوط أحمر العين الرحمانية		
	باقي البلديات	المعالمة مراد سيدي راشد	الشعبية عين تاقورايت بوهارون خميستي الحطاطبة الناظور		

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
·		ميلة		•	43 – ميلة
القرارم قوقة		فرجيوة شلغوم العيد		ŗ	*
باقي البلديات	وادي خلوف المشيرة	تاجنانت وادي العثمانية تلاغمة وادي سقان		τ	
		مليانة	عين الدفلي خميس مليانة	1	44 – عين الدفلي
		جليدة	العطاف	ب	•
باقي البلديات	عين السلطان بومدفع	روينة العبادية العامرة	سيدي الاخضر عين بويحي وادي الشرفاء	٤	
النعامة				t	45 - النعامة
مشرية عين الصفراء	-	, .		ب	
باقي البلديات	•.	,		٦	
		عين تيموشنت بني صاف		1	46 – عين تيموشنت
		حمام بوحجر المالح		ب .	
	باقي البلديات	العامرية شعبة اللحم سيدي بومدين وادي الصباح عين الاربعاء عين الطلبة تامزورة		E	
		أولاد كيحل حاسي الغلة			

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعية	الولايات
			غرداية	1	71.4 47
	متليلي المنيعة		بريان	ب	47 – غرداية
باقي البلديات			بونورة العطف ضاية بن ضحوة	3	
			غلیزان اوادي رهیو	1	48 – غليزان
	مزونة ســيــدي محمد بن علي		المطمر جديوية	ţ	
باقي البلديات	زمورة عمي موسى		مرجة سيدي عابد وارزان الحمادنة ولاد سيدي ميهوب حمري ابن داود يلل سيدي سعادة سيدي خطاب وادي الجمعة	τ	

المادة 44: تعدل المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

" المادة 265 : يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

1 – المنازل التي توجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية يوميا : 150 دج.

2 – المنازل التي توجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية يوميا ومصلحة تسريب المياه في القنوات : 200 دج

3 - المحلات التجارية والحرفية وغير التجارية وما يشابهها، الواقعة في بلدية ترجد فيها مصلحة لرفع القمامات المنزلية يوميا : 250 دج.

4 – المحلات التجارية والحرفية وغير التجارية وما يشابهها، الواقعة في بلدية توجد فيها مصلحة لرفع القمامات المنزلية يوميا ومصلحة لتسريب المياه في القنوات: 300 دج.

5 – المحلات الصناعية والتجارية والحرفية وما يشابهها التي تسبب في درجة تلوث أعلى من درجة الاصناف المشار اليها في البنود 1 و3 و4 أعلاه، مهما كان عدد سكان

البلدية التي يمارس على اقليميا هذا النشاط: من 1.000 دج.

المادة 45: تلغى المواد من 268 إلى 273 من قانون المضرائب المباشرة.

المادة 46 من قانون الضرائب المادة 280 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى:

"المادة 280: يحدد معدل الضريبة، كما يلي :

المعدل المطبق	اقساط قيمة الاملاك العقارية الخاضعة للرسم
0٪ سنويا	حتى أربعة 4 ملايين دج
1٪ سنويا	اكثر من أربعة (4) الى خمسة (5) ملايين دج.
1,25٪ سنويا	اکثر من (5) الی ستة (6) ملایین دج
1,50٪ سنويا	اکثر من سنة (6) الى سبعة (7) ملايين دج
ً 1.75٪ سنويا	اكثر من سبعة (7) الى تسعة (9) ملايين دج
2.00/ سنويا	اكثر من تسعة (9) الى ثلاثة عشر (13) مليونا دج
2.50/ سنويا	اكثر من ثلاثة عشر (13) مليونا دج

المادة 47 من قانون الضرائب المباشرة، كما يلى:

" المادة 281: تعفى من ضريبة التضامن على الاملاك العقارية ما يلي:

- 1 المباني والمحلات المهنية التي يجوزها الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، المخصصة مباشرة لمارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو غير تجاري
- 2) الاملاك العقارية النبنية أو غير المبنية، والحقوق العينية المتصلة بها والمخصصة لممارسة نشاط فلاحي
- 3) البنايات المخصصة للعبادة التي تحورها جمعيات ذات منفعة عامة والتي اقتنتها أو شيدتها
- 4) المباني التي تحوزها جمعيات معطوبي الحرب أو العمل المعترف بأنها ذات منفعة عامة والمخصصة لاستشفاء اعضاء هذه الجمعيات.

5) المباني التي تحوزها جمعيات الاسعاف المعترف بأنها ذات منفعة عامة والمخصصة كمخابىء لبوارج الاسعاف ".

المادة 48: تعدل المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلى:

" المادة 282: يحدد توزيع ضريبة التضامن على الملكية العقارية كما يلى:

- 25/ لفائدة ميزانية الدولة.
- 25/ لفائدة ميزانيات البلديات.
- 50٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 050 – 302 المعنون
  - " الصندوق الوطني للسكن ".

المادة 49: تعدل الفقرة 8 من المقطع 3 من المادة 300 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

"اللدة 300:

1 - ..... بدون تغيير

2 - ..... بدون تغيير

3 – تجتمع اللجنة، بناء على دعوة من رئيسها، بدون تغيير الى غاية...

يجب ان تكون قرارات التخفيض او الرفض الصادرة ضمن الشروط المشار اليها أعلاه، مطابقة لرأي اللجنة البلدية للطعن، ويتم تبليغها للمكلفين بالضريبة المعنيين عن طريق مدير الولاية للضرائب المختص، خلال اجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة ".

المادة 50 : تعدل المادة 301 - 1 من قانون الضرائب المباشرة، وتتمم، كما يلي :

" المادة 301 - 1: تؤسس لدى كل مجلس شعبي ولائي، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة، تضم:

- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص القضائي المختص اقليميا، رئيسا.
  - ممثل عن الوالي.
  - مسؤول الادارة الجبائية للولاية.
- ممثل عن الغرفة التجارية الموجودة بالولاية، وان تعذر ذلك عن تلك التي يمتد اختصاصها الى الولاية المعنية.

- خمسة (5) أعضاء أساسيين وخمسة (5) أعضاء
اضافيين، يعينون من قبل الجمعيات أو الاتحادات المهنية وفي
غياب هذه الاخيرة يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي،
هؤلاء الاعضاء من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي
الذين لديهم معلومات كأفية لتنفيذ الاشغال المسندة للجنة.

يير)	ي بدُون تغ	(الباقم	للولاية
	تفيير	بدون	2
	تغيير	بدون	3

تبلغ قرارات التخفيض أو الرفض، الصادرة ضمن الشروط المشار اليها اعلاه، والتي يجب أن تكون مطابقة لرأي اللجنة، الى المكلفين بالضريبة المعنيين، عن طريق المسؤول عن الادارة الجبائية للولاية المختص، خلال أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة ".

4 ...... تغير

المادة 51: تعدل المادة 302 – 1 من قانون الماشرة، وتحرر كما يلي:

" المادة 302 – 1: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، تتشكل من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا.
  - ممثل وزير العدل برتبة مدير على الاقل.
- ممثل وزير التجهيز والسكن، برتبة مدير على الاقل.
- ممثل الوزير المكلف التجارة، برتبة مدير على الاقل.
- الدير العام للميزانية، او ممثله برتبة مدير على
   الاقل.
- الدير المركزي للخرينة، او ممثله برتبة مدير على
   الاقل.
- ممثل الغرفة التجارية للولاية المعنية، او ممثل الغرفة الوطنية للتجارة ان تعذر ذلك.
  - ممثل الاتحاد المهني المعني،
- ممثل الغرفة الفلاحية للولاية المعنية أو ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة، إن تعذر ذلك،

تبلغ قرارات التخفيض او الابراء أو الرفض التي تتم ضمن الشروط المشار اليها اعلاه والتي يجب ان تكون مطابقة لرأي اللجنة، الى المكلفين بالضريبة المعنيين من قبل المسؤول عن الادارة الجبائية للولاية المختص،ضمن اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام رأي اللجنة ".

المادة 52: يعدل المقطع الاول من المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة، ويتمم، كما يلي:

" المادة 326 - 1: مع مراعاة الاحكام الخصة المنصوص عليها في المادة 327، يحدد الأجل المنوح للادارة باربع (04) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في أوعية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة من تأسيس الضرائب المعنية.

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل التقادم السالف الذكر، اعتبارا من اليوم الاخير من السنة التي اختتمت اثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخيل:

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، كيدا اجل التقادم، اعتبارا من اليوم الاخير من السنة التي ارتكبت اثناءها المخالفة المعنية.

غير أنه، لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا الأجل عن الأجل المتاح للادارة لقيامها بتأسيس الحقوق التي كانت محل المخالفة المعنية.

يمدد اجل التقادم المنصوص عليه اعلاه بسنتين (2) اذا ما قامت الادارة بعد اثباتها، أن المكلف بالضريبة عمد الى طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية ضده.

2 - يمنح نفس الاجل....الباقي بدون تغيير... ".

المادة 53: تعدل وتتمم المادة 327 من قانون المضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي:

" المادة 327 – 1 :.....بدون تغيير......

2 – كل اغفال او نقص في فرض الضريبة يتم اكتشافه اما بدعوى امام المحاكم الجزائية، او على اثر افتتاح تركة لمكلف بالضريبة او تركة زوجه، ودون الاخلال بالاجال المحددة في المادة 326، يمكن تداركه الى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلي سنة القرار، الذي انهى الدعوى، او التي تم فيها التصريح بالتركة

المادة 54 : تعدل المادة 328 – 1 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرد كما يلي :

" المادة 328 – 1: يوجه اندار الى كل مكلف بالضريبة، مسجل في جدول الضرائب، من قبل قابض الضرائب المختلفة، يبين.....الباقى بدون تغيير......".

المادة 55 : يعدل المقطع الأول من المادة 334 من قانون الضرائب المباشرة، ويحرر كما يلي :

"المادة 334 – 1: يبت مدير الضرائب للولاية في الاحتجاجات خلال الأشهر الأربعة ( 4 ) التي تلي تاريخ تقديمها.

2 – ..... الباقي بدون تغيير..... "...

المادة 56 : تعدل المادة 337 من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي :

"المادة 337 – 1): يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن مديري الضرائب للولاية عن الاحتجاجات محل النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادة 345، أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي خلال أربعة (4) أشهر، وذلك ابتداء من يوم استلام الاشعار بابلاغ القرار.

ويمكن كذلك، أن ترفع القرارات التي تبلغها الادارة بعد رأي لجان الطعن البلدية والولائية، والمركزية، المذكورة في المواد 300، 301، 302، أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي خلال نفس المدة المذكورة أعلاه

2) يمكن المحتج الذي لم يتحصل على الاشعار بقرار مدير الضرائب للولاية في أجل أربعة (4) أشهر المذكورة في المادة 334، أن يرفع النزاع الى الغرفة الادارية لدى المجلس القضائي خلال الشهور الأربعة (4) الموالية للمدة المذكورة أعلاه.

3 ) يجب أن ترسل الطلبات الى كتابة الضبط للغرفة الادارية للمجلس القضائي حيث سجلت، ويقدم وصل الاستلام لمن يطلب ذلك "

المادة 57 : يعدل المقطعان 6 و7 من المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة، ويحرران كما يلي :

6 - يقوم بأعمال الخبرة، خبير تعينه الغرفة الادارية.

يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المحتج، واذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بدء العمليات.

ويعلم ضمن نفس المدة، رئيس اللجنة البلدية للطعن بيوم وساعة بدء عملية الخبرة، ويطلب منه في حالة ما اذا أحيل الاحتجاج على اللجنة البلدية للطعن، تعيين عضوين من هذه اللجنة لحضور عملية الخبرة، ماعدا في حالة ما اذا تعلق النزاع بالضرائب والرسوم، المنصوص عليها في المادة 287، أو بالغرامات الجبائية، غير تلك الواردة في المادة 192.

7) يتوجه الخبراء الى مكان اجراء الخبرة بحضور ممثل عن المصلحة الجبائية وكذلك المحتج و / أو ممثله، واذا اقتضى الأمر، يحضر رئيس اللجنة البلدية للطعن، ويقوم هؤلاء بالمهمة التي أنيطت بهم من قبل الغرفة الادارية.

يقوم عون إداري بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه ويقوم الخبراء بتحرير اما تقرير مشترك أو تقارير منفردة.

8 – .....بدون تغيير...... ".

#### القسم الثاني

#### التسجيل

المادة 58: تلغى المادة 77 من قانون التسجيل.

المادة 59 : تعدل المادة 228 من قانون التسجيل، وتحرر كما يلي :

"المادة 228 : يخضع نقل ملكية محلات تجارية أو زبانة بالمقابل لرسم قدره 6 //.

ويحصل هذا الرسم على أساس سعر بيع شهرة المحل التجاري وسعر التنازل عن حق الايجار والاشياء المنقولة وغيرها من الاشياء المستعملة في استغلال المحل التجاري. ويجب أن تكون هذه الاشياء موضوع جرد مفصل وتقييمي، يحرر في كشف متميز، على أن تودع ثلاث نسخ منه محررة على استمارات خاصنة تقدمها الادارة، لدى المكتب الذي يطلب منه الاجراء.

ولا تخضع البضائع الجديدة التي يجهز بها المحل التجاري الالرسم قدره 3 / على أن يشترط فيما يخص هذه البضائع، ثمن خاص وان تكون معينة ومقدرة مادة بمادة في كشف متميز، على ان تودع ثلاث نسخ منه محررة على استمارات خاصة تقدمها الادارة لدى المكتب جيث يطلب الاجراء".

المادة 60 : يعدل المقطع الثالث من المادة 236 من قانون التسجيل، ويتمم كما يلي :

"المادة 236: ان حقوق نقل الملكية.....بدون تغيير..... للتركات فيما بين الأخوة والأخوات.

ويعفى الورثة على العمود المباشر من الاصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، على المسكن الفردي الذي كان يسكنه المتوفى والذي يبقى مسكونا من قبل الورثة، وكذا على ملحقاته المباشرة".

المادة 61 : تعدل المادة 240 من قانون التسجيل، وتتمم كما يلى :

"المادة 240 : تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية مجانا، ما يلي :

- 1 إلى 7.....بدون تغيير....

8 - أملاك الوقف".

المادة 62 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 252 من قانون التسجيل، وتحرر كما يلي :

"المادة 252: مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 255 و258 التاليتين، تخضع المناقصات وعمليات البيع واعادة البيع والتنازل واعادة التنازل والسحب، الممارسة بعد انقضاء الأجال المتفق عليها بموجب عقود البيع مع حق استرداد مبيع وفاء وجميع العقود الأخرى المدنية منها والادارية والقضائية الناقلة للملكية أو لحق الانتفاع من الاموال العقارية بالمقابل، لرسم قدره 6 ٪.

تخضع العمليات المنجزة.....الباقى بدون تغيير......"

المادة 63: تحدث في الباب الثاني عشر "أحكام مختلفة" من قانون التسجيل، مادة 351، تحرر كما يلي:

"المادة 351: يمنع مفتشو التسجيل من القيام باجراء تسجيل العقود العرفية، المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العقارية، المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها، التنازل عن الاسهم والحصص في الشركات، الايجارات التجارية، ادارة المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية، العقود التأسيسية أو تعديلية للشركات".

المادة 64 : يعدل المقطع الأول من المادة 352 من قانون التسجيل والطابع، ويحرر كما يلي :

"المادة 352: المقطع الأول – يؤسس رسم خاص بمعدل تصاعدي على نقل ملكية العقارات والحقوق العقارية بالمقابل وعلى نقل ملكية المحلات التجارية أو الزبانة بالمقابل، وتقع تكلفة ذلك على عاتق البائع أو المتنازل، ويحصل على أساس السعر زائد الاعباء حسب المعدلات الآتية:

- 4 / عندما لايتجاوز السعر زائد الأعباء 100.000 دج
- 6 / عندما لايتجاوز السعر زائد الأعباء 200.000 دج
- 8 / عندما يتجاوز السعر زائد الأعباء 200.000 دج
- 2 تخضع لهذا الرسم .....بدون تغيير ......".

المادة 65 : تعدل المادة 359 من قانون التسجيل، وتحرر كما يلي :

"المادة 359: يمكن المدين بالضريبة الذي يحتج على صحة الشكوى أو على جزء من المبالغ المطلوبة أن يقدم اعتراضا أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي خلال الأشهر الأربعة ( 4 ) الموالية لاستلام الاشعار المتعلق بسند التحصيل.

لا يوقف الاعتراض تسديد المبلغ الأساسي للسند التنفيذي، وتبقى الغرامات، والعقوبات المالية والحقوق الكاملة وكل الفروع، قائمة حتى صدور القرار القضائي.

الا أنه، بامكان المدين بالضريبة، تأجيل دفع المبلغ الأساسي المحتج عليه أذا طلب ذلك في اعتراضه وبعد تحديد مبلغ التخفيض الذي يراه من حقه أو تحديد أسس الضريبة.

وفي حالة عدم وجود ضمانات، فان المدين بالضريبة الذي يطالب بالاستفادة من هذه الأحكام قد يصبح محل متابعة بالنسبة للجزء الأساسي المحتج عليه، وذلك الى غاية الحجز التحفظي، وبدون انتظار قرار الجهة القضائية المختصة".

المادة 66 - 3 - 353 من قانون التسجيل، وتتمم كما يلي :

: 3 - 353 اللاة

- 4) تخضع شهادات الحيازة، المعدة طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 90 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، الى رسم مبلغه 100 دج.
- 5) يخضع الإجراء الأول في السجل العقاري، المتعلق بالعقارات المسوحة الى رسم يحدد كما يلي:

### ١) قطع مبنية، تابعة لعقار ذي ملكية مشتركة.

الرسم المطبق	الساحة	
250 دج	- اقل من 100 م2	
500 دج	- من 100 م2 الى 200 م2	
750 دج	- اکثر من 200 م2	

### ب) ارض عارية او مبنية

المطبق	الرسم	المساحة
اراض علیها بنایات	اراض عارية	7
500 دج 750 دج 1.000 دج	250 دع 500 دع 750 دع	– اتل من 1.000 م2 – من 1.000 م2 الى 3.000 م2 – اكثر من 3.000 م2

### ج) اراض فلاحية

الرسم المطبق	المساحة
250 دج 500 دج	- اقل من 5 هكتارات - من 5 هكتارات الى 10 هكتارات
750 دج	- أكثر من 10 هكتارات

6) يترتب عن الترقيم العقاري المؤقت، الذي يتم تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والتعلق بتأسيس السجل العقاري، تسليم بناء على طلب من المعنيين "شهادة ترقيم عقاري مؤقت" خاضعة الى رسم مبلغه 100 دج.

ينجم عن شهادة الترقيم العقاري المؤقت نفس الاثار القانونية، المنصوص عليها في المواد 42 الى 46 من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، فيما يتعلق بشهادة الحيازة".

المادة 67 : تعدل المادة 353 – 12 من قانون التسجيل، وتتمم كما يلي :

"المادة 353 – 12: يدفع صاحب الطلب رسم مبلغ الاشهار العقاري مسبقا، تحت طائلة، رفض الاشهار.

يدفع الرسم المطبق على الإجراء الأول في السجل العقاري، المتعلق بالعقارات المسوحة، حين تسليم الدفتر العقاري الى صاحبه.

لايمكن إرجاع الرسم المدفوع، إلا في حالة خطأ من طرف المحافظ العقاري.

يرسل هذا المحافظ، الوصل المسجل في اسفل المستخلصات أو الأحكام أو النسخ أو الجداول أو الشهادات أو الدفاتر العقارية التي يقدمها أو يسلمها، ويكتب كل مبلغ فيها على حدة ويسجل المجموع بالحروف".

المادة 68 : تعدل أحكام المادة 353 – 4 من قانون التسجيل، وتتمم كما يلي :

"المادة 353 – 4: تعفى من رسم الإشهار العقاري. 1) .....بدون تغيير...... 2) ....بدون تغيير....... 3) ....بدون تغيير.......

بواسطة صك بريدي أو تحويل مصرفي أو بريدي، من رسم طابع الوصل، بشرط أن يذكر:	4) العقود، المعدة طبقا للقانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمحدد للقواعد المتعلقة
- تاريخ ورقم الصكبدون تغيير	بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميةالباقي بدون تغيير
- تاريخ الامر بالتحويلبدون تغييرتحويل مصرفي.	5 )بدون تغییر6 )بدون تغییر
يعاقب على كل مخالفة للاحكام السابقة، بغرامة ثابتة قدرها 200 دج، وتستحق هذه الغرامة، عن كل عقد أو محرر أو وصل أو ايصال أو ابراء، وهذا دون الاخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34	7)
أعلاه ".	المادة 69 : تعدل المادة 353 – 5 من قانون التسجيل، وتحرر كما يلي :
المادة 71 : تعدل المادة 137 من قانون الطابع، وتحرر كما يلي :	"المادة 353 – 5 : تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 353 – 2 أعلاه :
" المادة 137: دون الاخلال بتطبيق اجراءات المعاملة بالمثل، يترتب عن كل تأشيرة تسلم للمقيمين الاجانب، تحصيل طابع جبائي قيمته:	<ul> <li>1 التسجيلات والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية لفائدة البنوك ضمانا للقروض التي يرخص لهذه الهيئات بمنحها للمنتجين الفلاحيين لتمويل نشاطاتهم</li> </ul>
<ul><li>* 150 دج عن كل تأشيرة خروج نهائي.</li></ul>	الفلاحية .
<ul> <li>\$ 200 دج عن كل تأشيرة خروج وعودة</li> <li>\$ 250 دج عن كل تأشيرة تسوية وضع،</li> <li>\$ 300 دج عن كل تأشيرة تمديد فترة.</li> </ul>	2) التسجيبالات والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية المتخذة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والهيئات العمومية للقرض العقاري ضمانا للقروض المنوحة للخواص بصفة فردية أو كانوا منضمين ضمن تعاونيات
بالنسبة للتأشيرات القنصلية، فان الحقوق المستحقة	عقارية لغرض بناء محلات سكنية. م
من قبل ممثلياتنا بالخارج، تساوي تلك المطبقة على مواطنينا من قبل البلدان المعنية.	3 )بدون تغییر 4 )بدون تغییر
غير أنه تعفى من هذه الحقوقالباقي بدون تغيير".	5 )بدون تغییر6 )بدون تغییر
القسيم الرابع	7)بدون تغییر 7

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 72 : تتمم المادة 9 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وتحرر كما يلي :

" المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة : '

1 - عمليات البيع الخاصة بالخبز ذي الاستهلاك العادي ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبن المادة 70: يعدل المقطع 4 من المادة 258 من قانون الطابع، ويحرر كما يلى:

القبيم الثالث

الطابع

" المادة 258 : يعفى كل وصل يتضمن مبلغا مسددا بواسطة صك مسحوب من صاحب مصرف أو عون الصرف أو محاسب للخزينة يشارك في مصلحة الاموال الخاصة أو

والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا الاعمال الخاصة بالسميد ومشتقاته الناتج عن طحن الحبوب على شكل بذور، ويقصد بالخبر ذي الاستهلاك العادي بمفهوم هذا المقطع، المنتوج الحاصل من طبخ عجين مركب من دقيق دقيق الاختباز والملح والخميرة والماء فقط، ويقصد بدقيق الاختباز دقيق القمح والغليث والشليم، المستخرج وفق النسب التنظيمية المحددة للاختباز.

2 - عمليات البيع المتعلقة فقط بالمنتوجات الفلاحية
 أو مشتقاتها المعينة أسفله:

- حليب وزبدة الحليب، غير مركزين وغير ممزوجين بالسكر وغير محلين بمواد أخرى، (رقم 01 – 04 من التعريفة الجمركية).

- حليب وزيدة الحليب، المركزين والممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى بما فيها حليب الاطفال (رقم 02 - 04 من التعريفة الجمركية).

- خضر يابسة مفصصة، حبوب كاملة أو مفرومة (13 – 07)

- الشعير (رقم 03 - 10 من التعريفة الجمركية)

- الخرطال (رقم 04 - 10 من التعريفة الجمركية)

- الذرة (رقم 05 - 10 من التعريفة الجمركية)

- الأرز (رقم 06 – 10 من التعريفة الجمركية)

3 - عمليات البيع المتعلقة فقط بمنتوجات تربية المواشى المعينة اسفله:

- الخيول والحمير والبغال والنغال الحية (رقم 01 - 10 من التعريفة الجمركية)

- الحيوانات الحية من صنف الابقار (رقم 02 – 01 من التعريفة الجمركية)

- الحيوانات الحية من صنف الاغنام والماعز (رقم 01 - 04 من التعريفة الجمركية)

الابليات (رقم 10 – 00 – 0106 من التعريفة الجمركية )

4 – العمليات المحققة من طرف خدمات هدفها تنظيم مطاعم معتدلة الأسعار مخصصة للطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح

5 – الاعمال التي يكون هدفها الوحيد اقامة أنصاب لموتى حرب التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني، المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

6 – المنتوجات والتجهيزات واللوازم والعتاد ذات المنفعة العملية التي تكتسي استعمالها طابعا خاصا بالعمليات العسكرية او الموجهة للصناعات العسكرية، والمكتسبة من طرف وزارة الدفاع الوطني أو لحسابها.

7 – العمليات المتعلقة بانجاز هياكل قاعدية والمنشآت التابعة للاملاك العسكرية من طرف وزارة الدفاع الوطني أو لحسابها.

8 – العمليات المحققة من طرف ورشات بناء السفن الخاصة، إما بتصليح أو بناء أو تحويل العمارات البحرية التابعة للبحرية التجارية أو الخاصة بالصيد البحري أو الحربية، وأما بلوازم كل المواد والمنتوجات المخصصة لتكون ضمن عناصر تلك السفن، وكذلك العمليات المتعلقة بسفن الجر، وبواخر الانقاذ، والسفن المرشدة، والكاسحات، والبواخر من كل حمولة مستعملة في الصيد البحري، والقوارب، وزوارق العمارات البحرية.

9 – العمليات المتعلقة، إما بتصليح أو بناء أو تغيير طائرات مخصصة للشركة الجزائرية للملاحة الجوية، واما تلك المتعلقة بتوفير المواد والتجهيزات المخصصة لتجهيز هذه الطائرات.

10 – السيارات السياحية الجديدة، أو تلك التي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، والتي لا تتعدى قوتها عشرة (10) أحصنة بخارية، المكتسبة كل ثلاث سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني، والذين تتعدى نسبة عطبهم 60٪ أو يساويها، وكذا أراملهم، اللائي لم يعدن الزواج.

يستفيد هؤلاء المعطوبون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60٪، وكذا أراملهم اللائي لم يعدن الزواج، من تخفيض في الضرائب المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

يمكن التنازل عن السيارات المشار اليها أعلاه، وذلك بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي، المنوح لهذه الفئة من الستفدين ضمن الشروط التالية :

1 – اعادة دفع كل الامتياز الجبائي المنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب - اعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يتراوح بين سنتين (02) وثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ج - لايعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك، خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه بشروط، يمكن أن تكون السيارات المشار اليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الارث، بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط ثلاث (03) سنوات المشار اليه في أحكام المقطع العاشر (10) من هذه المادة، بعد حادث أو بسبب آخر بعد اثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح المختصة.

11 – السيارات السياحية الجديدة، أو تلك التي لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات عند تاريخ الاستيراد، والتي لا تتعدى قوتها عشرة (10) أحصنة بخارية المكتسبة كل ثلاث (03) سنوات من طرف أرامل الشهداء وأبناء الشهداء المعوقين وأبناء الشهداء اليتامى الأب والأم.

تطبق الفقرات 3 وما يليها من المقطع 10 أعلاه في حالة التنازل عن السيارات المشار اليها في هذه الفقرة.

12 – السيارات المهيأة خصيصا ذات أقدمية أقصاها ثلاث 03 سنوات وذات قوة لا تفوق عشرة (10) أحصنة بخارية، المكتسبة كل سبع (07) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل، أو الذين بترت أطرافهم السفلى، وكذلك المعوقين حركيا، الحائزين رخصة سياقة من صنف " و "مهما كان الطرف أو الاطراف المعوقة.

13 – المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (الفئة رقم 13 – 87 من التعريفة الجمركية) والدراجات النارية، والدراجات ذات محرك اضافي مهيأة خصيصا للعاجزين (فئة رقم 00.90 – 12 – 87 من التعريفة الجمركية).

14 – أدوات وأجهزة الجبارة، والاجهزة المخصصة لتسهيل السمع للصم وأجهزة أخرى للقبض باليد وللحمل على الشخص أو التأصيل في الجسم من أجل تعويض نقص أو عامة (الفئة رقم 21 → 90 من التعريفة الجمركية) وكذلك عتاد أعادة الترويض والتربية، المستورد من قبل هيئة عمومية متخصصة، وجمعيات المعوقين مدنيا لا غير، المعتمدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والمخصص للمنخرطين فيها.

15 – مواد التجهيز التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المعمول به، والموجهة مباشرة لنشاطات التنقيب والبحث والاستغلال والنقل عن طريق الأنابيب الخاصة بالمحروقات السائلة والغازية، عندما تقتنى من طرف أو لحساب المؤسسة البترولية الوطنية سوناطراك، أو الشركات البترولية الشريكة معها، وكذا أعمال وتأديات الخدمات المنجزة لحساب هذه الأخيرة وبصدد النشاطات المذكورة اعلاه لا غير.

16 - العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر.

17 – السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الخيري، المعتمدة طبقا للتنظيم المعمول به، اذا خصصت للتوزيع مجانا على المنكوبين والمحتاجين والفئات الأخرى من الأشخاص التي تستحق النجدة،

18 – العمليات المتعلقة بالكتب المدرسية.

19 – العمليات الخاصة ببيع الاسمدة والمواد المماثلة الها، المعدة لتخصيب الأراضي الزراعية.

20 - عمليات بيع المعدات والآلات التالي ذكرها المستعملة خصيصا في الزراعة:

- الجرارات، الآلات، أجهزة وأدوات غرس وجني ودرس المحاصيل الزراعية، بما في ذلك مكابس القش والعلف، ألات تنظيف وفرز الفواكه أو منتوجات زراعية أخرى، أجهزة ألية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق، أجهزة الحلب ولواحقها.

- تحدد قائمة العتاد، المذكور أعلاه، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالزراعة.

21 – عمليات بيع المواد الصيدلانية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

22 – عمليات بيع الادوية البيطرية، مبيدات الحشرات، مبيدات الفطر، مبيد الطحالب، مبيدات الاعشاب عندما تستعمل في الميدان الزراعي.

تحدد قائمة هذه المواد بموجب قرار وزاري مشترك يتخذه الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالصحة.

23 - عمليات بيع الاشرطة البلاستيكية الزراعية.

24 – اعمال البيع المنجزة من قبل مربي النحل.

25 – العمليات الخاصة بانجاز منشات قاعدية وكذا اعمال البيع المنجزة من قبل مربى الاسماك".

المادة 73 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وتحرر كما يلي :

# " القسم الثالث المعدلات

# 1) - المعدل العادي

" المادة 21 – 1 يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي قدره 21٪.

2 - كما تخضع لهذا المعدل الانشطة والاعمال التالية:

- الأعمال التي تقوم بها قاعات الحلاقة المصنفة اسعارها في الفئة - أ - من التصنيف المنصوص علية في التنظيم المعمول به.

انشطة المبيعات للإستهلاك في عين المكان،
 والإيجارات المفروشة وتأدية الخدمات الملحقة بهذين النوعين
 من النشاط.

- السيارات والسيارات البرية الاخرى واجزاؤها والمحقها الواردة ضمن فئات التعريفة الجمركية الجزائرية رقم 02 - 87 الى 04 - 87 الى 09 - 87 الى

الدراجات النارية والدراجات بمحرك والدراجات المزودة وغير المزودة بعربة جانبية، الواردة ضمن الفئة رقم 11
 87 – 11 من التعريفة الجمركية الجزائرية، باستثناء الدراجات الثلاثية العجلات، الخاضعة للمعدل المخفض من الرسم على القيمة المضافة ( 13٪).

3 - تخضع أيضا للمعدل العادي الذي قدره 21٪ بدون الحق في الخصم :

- الحفلات المسيقية، ونوادي المؤلفين، والسيرك وعروض المنوعات، والعاب التسلية والمهارة المختلفة، والألعاب والتسلية، بمختلف أنواعها.

- الاستغلالات السينماتوغرافية"

المادة 74: تتمم المادة 22 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وتحرر كما يلي:

# " القسم الثالث المعدلات

# ب - المعدل المخفض الخاص

" المادة 22: يحدد المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

يطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه.

أولا: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة:

1) – عمليات البيع المتعلقة بالبضائع والسلع أو الأشياء الواردة في القائمة أدناه:

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
سيقان أرضية للحضر أشجار وجنبات وشجيرات الفواكه الصالحة للأكل مطعمة	06 01 - 20 10 06 02 - 20 00
شتائل مثمرة غير ملقمة. شجيرات غابية	06 02 - 99 10 06 02 - 99 20
خضر - نباتات - درنات وجذور غذائية طازجة أو مبردة، بما فيها بقول قرنية مفصصة أم لا وزيتون، باستثناء الفطور والكمأة.	07 – 01 الی 07 – 09
فواكه صالحة للأكل طازجة	08 - 01 الی 08 - 09
حنطة سوداء دخن وحبوب العصافير وحبوب أخرى.	10 – 08
منتجات المطحنة، مالت، نشاء ولب وغلوتين الحنطة، باستثناء السميد من القمع الصلب ودقيق التخبيز	11 – 01 الى 11 – 09

	-
تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجُمركية
حبوب وثمار زيتية، حبوب وبذور وثمار متنوعة، نباتات للصناعة أو الطب، قش وعلف.	12 – 01 الی 12 – 14
مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة السلال والامساد،	14 – 01
حلفاء.	14 - 04 - 90 20
حلفاء لازبة وديس.	14 - 04 - 90 30
شحوم وزيوت حيوانية ونباتية ومنتجات تفككها، شحوم غذائية محضرة	15 – 02 الى 15 – 18
سكر القصب ،	17 – 01 – 11 00
سکر شمنذر	17 – 01 – 12 00
دقیق ملین وان کان مسکرا یحتوي علی کاکاو	19 – 01 – 10 10
دقیق ملین، وان کان مسکر لا یحتوی علی کاکاو	19 - 01 - 10 20
مياه أخرى باستثناء المياه المعدنية غازية كانت أم لا.	22 - 01 - 90 00
خل وبدائله الصالحة للأكل المصل عليها من حامض الخل	22 – 09
الاسمنت	25 – 23
غاز البوتان	27 – 11 – 13
الطاقة الكهربائية	27 - 16 - 00 - 00
نشارة الحطب.	44 - 01 - 30 - 00
قضبان من حديد أو من فولاذ غير مصهور ومصنع ومصفح مفتولة وهي ساخنة وكذلك القضبان التي وقع عليها توتر بعد الصنع.	72 <b>–</b> 14
قضبان أخرى من حديد أو من فولان غير مصهورة	<i>7</i> 2 – 15
سلك حديدي أو من فولاذ غير مصبهور	72 – 17

- 2) عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشرات والدوريات ونفايات الطباعة.
- 3) العمليات المتمثلة في بناء محلات سكنية، عندما يتم عملية البناء الخواص أو لحسابهم لسد حاجياتهم الخاصة وكل شركة تعاونية عقارية معتمدة قانونا أو لحسابها ولا يتمثل هدفها في الربح لفائدة أعضائها الخاصة.
- 4) العمليات المتمثلة في بناء بنايات تخصص أسسا للسكن وينجزها مكتب عمليات الترقية العقارية و لحسابه عندما تتوفر في هذا المكتب الشروط المنصوص عليها ضمن الأحكام المتعلقة بذلك والمجددة في القانون الذي يسير الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

# ثانيا : العمليات الخاضعة للضريبة من دون الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة :

تخضع أيضا لهذا المعدل المخفض الخاص الذي قدره 7/ دون الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة، العمليات المنجزة من قبل:

- 1) المؤسسات الاجنبية الخاضعة للاقتطاع من المصدر فيما يخص الرسم على القيمة المضافة
  - 2) بائعى الأملاك وما شابهها.
    - 3 ) المستفيدين من صفقات.
  - 4) الوكلاء بالعمولة والسماسرة"..

المادة 75: تتمم المادة 23 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وتتمم كما يلي:

# " القسم الثالث المعدلات

# ج - المعدل المخفض

" المادة 23: - يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 13٪. ﴿

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والأموال والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه.

أولا: العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة:

1 - عمليات البيع المتعلقة بالبضائع أو السلع أو الأشياء الواردة في القائمة أدناه:

	,		
تعيين المنتوجات	رقم التعريفة . الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
شحوم أمعاء للاستعمالات الصناعية فيما عدا الغذائية	15 - 02 - 00 - 12	دواجن حية من الأنواع الأليفة	01 – 05
	10 01 00 00	لحوم وأحشاء الدواجن الصالحة	02 - 07
حبوب كاكاو وكسراتها خامة او محمصة	18 - 01 - 00 - 00  -	للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة، الداخلة في الرقم	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
عجائن غذائية وان كانت مطبوخة	19 – 02	05 – 01، باستثناء الأكباد الدسمة للوز أو البط	
أو محشوة (باللحم أو مواد		. •	
أخرى) أو محضرة بطريقة	•/	مخيض، لبن وقشدة، لبن رائب،	04 - 03
أخرى مشل سباقيتي أو	•	كفير وغيره من أنواع الألبان	
المعكرونة أو الشعيرية أو		والقشدة المخمرة أو المحمضة	
الــــلازانــــا أو الجنـــوكي أو		وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية	*
الكسكس حتى وان كان		استر مصاف او مواد تحلیه أخرى أو منكهة/أو محتویة علی	
		محرى و تصله او تصويا على فواكه أو كاكاو.	
مركز الطماطم	20 - 02 - 90 - 00		<b>.</b>
, , , , ,		زبدة	04 - 05 - 00 - 10
الهريسة 🕶	21 - 03 - 90 - 10	أجبان وجبن البن المختر	04 – 06
تفل الشمندر وتفل قصب السكر،	23 - 03 - 20 - 00	اجبن وجبل البن المعدر	
وغيرها من نفايات صناعات		بيض بقشرة. طازجا أو محفوظا.	04 – 07
السكر السكر			
		مصارين ومشانات ومعدات	05 - 04
ملح كبريت طين وأحجار وجبس	25 – 14 الى 14 – 25		,
		عدا تلك المتعلقة بالأسماك.	,
الجير الاسمنت، باستثناء المواد	1		00 01
المعدنية الواردة في 25 – 15	و25 – 25 الى 20 – 25	بن	09 – 01
خامات المعادن، خبث المعادن،	26 – 21 الى 21 – 26	مواد نباتية مستعملة أساسا في	14 – 02
رماد		الحشو (الكابوك الشعر النباتي	
		الشعر البحري) وان كانت	
وقود معدني، زيوت معدنية،		بشكل طبقات على حامل من	
ومنتجات تقطيرها، مواد قارية،	و15 – 27	مادة أخرى أو بدونه.	
شموع معدنية		مواد أولية نباتية من الأنواع	14 - 04 - 10 - 90
ilian	27 - 11 - 12	من الانواع السياعة السياعة الصباغة	
		او الدباغة	

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
معجون الأسنان	33 - 06 - 10 - 00	منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات غير عضوية أو عضوية	28 – 51 الى 51 – 28
مرهم الحلاقة	33 - 07 - 10 - 10	من معادن ثمينة أو من عناصر مشعة أو من معادن أتربة	
صابون، منتجات ومحضرات	34 – 01	نادرة وايزوتوب	
غـواسـل عضـويـة معدة للاستعمال كصابون على هيئة		منتجات كيماوية عضوية	29 – 29 الى 42 – 29
قضبان أو على شكل أخبرة أو		خلاصات دابغة من أصل نباتي،	32 – 01
قطع أو بأشكال مقبولة وأن		مواد دابغة وأملاحها وأثيراتها	)
احتسوت عسلی صبابون، ورق		واستيراتها ومشتقاتها الأخرى	
وخشو ولباد ونسيج غير منسوجة مشربة أو مطلية أو		مواد دابغة عضوية تركيبية، ا	32 – 02
مغطاة بصابون أو بمادة		محضرات دابغة وإن احتوت	
مطهرة		على مواد دابغة طبيعية، محضرات أنزيمية للاستعمال	
عوامل سطح عضوية (عدا	34 - 02	قبل الدباغة	
الصابون)، محضرات غواسل (بما فيها محضرات الغسيل		مواد تلوین من أصل نباتی أو	32 – 03
المساعدة) ومحضرات تنظيف		حيواني (بما فيها خلاصات	32 03
وان احتوت على صابون، غير		الصباغة ولكن باستثناء الفحم الحيواني) وان كانت محددة	
تلك الواردة في البند 01 – 34		الصفات كيماويا	
الواح وأفلام، ورسوم فوتوغرافية	37 - 01 - 10	مواد تلوين عضوية تركيبية وأن	32 – 04
حساسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الورق		كانت محددة الصفات كيماويا،	·
المقوى أو النسيج، أفسلام	·	منتجات عضوية تركيبية من الأنواع المستعملة كعوامل	
تصوير فورية مسطحة حساسة		مضيئة (لومينوفور) وأن كانت	2
غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة التصيور والأشعة		محددة الصفات كيماويا	
السينية (أشعة اكس)		مؤاد تلوین آخری	32 – 06
أشرطة فوتوغرافي <b>ة بشكل لفات</b>	37 - 02 - 10	الحوان سطحية (بيجمنت)   * ومعتمات (الحوان حاجبة	32 – 07
اسرطه فوتوغرافيه بسمل لعات حساسة غير مصورة من أية	37 - 02 - 10	للضوء) والوان محضرة	
مادة عدا الورق أو الورق		ومركبات قابلة للترجج، دهانات للاعة ومحضرات مماثلة من	
القدوى أو النسج، أشرطة فوتوغرافية للتصوير الفوري		الأنواع المستعملة لطلاء الخزف	*
حساسة وغير مصورة للتصوير	e	أو في صناعة الرجاج، مرجج	
بالأشعة السينية (أشعة اكس)		ومن ججات أخرى بشكل سحوق أو حبيبات أو ورقائق	
· · · · · ·	•	·	

القيرات ومضادات الجردات والعشريات ومضادات الجردات والعشابي الو محدد والعشاب الضارة وسعوم والاعشاب الضارة وسعوم القيرات ومضادات البرياضة ومنائلة، مهيئة باشكال او الخلفة ومضائلة، مهيئة باشكال او الخلفة ومضائلة، مهيئة باشكال او الخلفة ومضائلة مهيئة باشكال او الخلفة ومضائلة مهيئة بالمستوات المرحة، من المنائلة المنازلة ومضائلة من مواد المضر وضائلة من مواد المضر وضائلة من مواد المضر وضائلة المنازلة ومضائلة من مواد المضر وضائلة المنازلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة والمنازلة ومن ومنائلة من مواد المنازلة والمنازلة وا	تعيين المنتوجات	,	تعيين المنتوجات	,
القيرات ومضادات الجردات والعشريات ومضادات الجردات والعشابي الو محدد والعشاب الضارة وسعوم والاعشاب الضارة وسعوم القيرات ومضادات البرياضة ومنائلة، مهيئة باشكال او الخلفة ومضائلة، مهيئة باشكال او الخلفة ومضائلة، مهيئة باشكال او الخلفة ومضائلة مهيئة باشكال او الخلفة ومضائلة مهيئة بالمستوات المرحة، من المنائلة المنازلة ومضائلة من مواد المضر وضائلة من مواد المضر وضائلة من مواد المضر وضائلة المنازلة ومضائلة من مواد المضر وضائلة المنازلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة ومضائلة ومضائلة المنازلة ومضائلة والمنازلة ومن ومنائلة من مواد المنازلة والمنازلة وا	السبة وتوابع السبة من حاد	42 – 03	مصطفح ات، مبيدات للحشرات	38 - 08
القواضم بو موقفات الانبات ومنتجات القراضم بو موقفات الانبات ومنتجات القراضم بو موقفات الانبات ومنتجات المعالم المنافع المعالم المنافع المعالم المنافع المعالم المنافع المعالم المنافع المعالم المنافع المعالم المنافع المعالم المنافع	_		:	
- 10 - 90 البنود 90 - 10 - 90 - 42 - 90 - 40 - 03 - 30 - 90 - 42 - 90 - 42 - 42 - 90 - 42 - 42 - 42 - 42 - 42 - 42 - 42 - 4		e a		
03 - 29 - 90 - 40 - 03 - 03 - 03 - 09 - 42 - (42 - 03 - 04 - 09 - 42 - (42 - 03 - 04 - 09 - 42 - (42 - 03 - 40 - 90) 42 - (42 - 03 - 40 - 90) 42 - (42 - 03 - 40 - 90) 42 - (42 - 03 - 40 - 90) 42 - (42 - 03 - 40 - 90) 44 - 44 - 42 - (42 - 42 - 42 - 42 - 42				
- 03 - 90 - 42 - ( 42 - 03 - 40 - 90 - 42 - ( 42 - 03 - 40 - 90 - 42 - ( 42 - 03 - 40 - 90 - 42 - ( 42 - 03 - 40 - 90 - 42 - ( 42 - 03 - 40 - 90 - 42 - ( 42 - 03 - 40 - 90 - 42 - 19 - ( 42 - 20 - 42 - 19 - 00 - 40 - 40 - 40 - 40 - 40 - 40 - 4	•			
البيع بالتجزئة او كمحضرات واصناف معائلة كالاشرطة البيع بالتجزئة او كمحضرات واصناف معائلة كالاشرطة على المناف وشعوع مكبرتة وبورق البيليفينيل المقدم على الدباب المناف المناف ومدود المناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف وا		·		
44 - 02 الفتائل وشعوع مكبرتة وورق البوليفينيل المقدم على الفتائل وشعوع مكبرتة وورق البوليفينيل المقدم على المحبي الاشكال المقدم على المحبي الاشكال المقدم على المحبي المشكل المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المسلم المحبي المحبي الاستعمالات المحبي الاستعمالات المحبي الاستعمالات المحبي المحبي الاستعمالات المحبي المحب				
المناقل وشعوع مكبرتة وورق البوليفينيل المقدم على المناقل والمواعدة المناقل والمناقل والمناقل والمناقل والمناقل والمناقل والمناقل المناقل والمناقل	(42 - 03 - 40 - 303 42			
عبيد الذباب  44 - 21  45 - 01  46 - 01  46 - 01  46 - 01  46 - 01  46 - 01  46 - 01  46 - 01  46 - 01  46 - 01  46 - 01  39 - 26 - 90  39 - 26 - 90  39 - 26 - 90  39 - 26 - 90  39 - 26 - 90  39 - 26 - 90  40 - 15  40 - 15  40 - 15  40 - 15  40 - 15  40 - 16 - 92 - 00  41 - 16 - 92 - 00  42 - 01  43 - 02  44 - 01  45 - 01  46 - 02  46 - 01  47 - 03  48 - 01  40 - 01  41 - 01  42 - 01  43 - 01  44 - 01  45 - 01  46 - 01  47 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  48 - 01  49 - 04  40 - 05  40 - 06  40 - 07  41 - 08  42 - 01  44 - 01  45 - 01  46 - 01  47 - 01  48 - 01  48 - 01  49 - 01  40 - 01  40 - 01  41 - 01  42 - 01  44 - 01  45 - 01  46 - 01  47 - 01  48 - 01  48 - 01  49 - 01  40		44 19 11 44 02	and the second s	
44 - 21 كاررو البوليفينيل المقدم على المواقع	حشب ومصنوعات من حشب	44 – 10 الى 10 – 44   	•	
39 - 05   45 - 01   39 - 04   39 - 04   39 - 05   44   45 - 01   45 - 01   45 - 01   46 - 01   46 - 01   39 - 26 - 10   39 - 26 - 90   39 - 26 - 90   39 - 26 - 90   39 - 26 - 90   39 - 26 - 90   39 - 26 - 90   39 - 26 - 90   90   39 - 26 - 90   90   40 - 15   40 - 45   40		44 24	منته شنه	
10 - 20 - 10   10 - 20   10   10 - 20   10   10 - 20   10   10   10   10   10   10   10	مصنوعات اخری من خشب	44 – 21	(	30 - 05 11 30 - 04
39 - 26 - 10 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 30 - 26 - 90 30 - 26 - 90 30 - 26 - 90 30 - 26 - 90 30 - 26 - 90 30 - 26 - 90 30 - 26 - 90 30 - 26 - 90 40 - 15 40 - 15 40 - 15 40 - 15 40 - 16 - 92 - 00 41 - 20 - 30 41 - 20 - 30 41 - 20 - 30 42 - 01 43 - 20 - 30 44 - 20 45 - 20 - 30 46 - 02 46 - 02 47 - 30 - 30 - 30 48 - 30 - 30 - 30 40 - 10 - 30 40 - 10 - 30 40 - 10 - 30 41 - 30 40 - 10 - 30 40				39 - 03 (1) 39 - 04
39 - 26 - 10 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 39 - 26 - 90 40 - 15 40 - 15 40 - 15 40 - 15 40 - 15 40 - 15 40 - 15 40 - 16 - 92 - 00 41 - 20 - 20 40 - 16 - 92 - 00 41 - 20 - 20 41 - 20 - 20 41 - 20 - 20 42 - 01 43 - 20 44 - 20 45 - 20 46 - 02 47 - 20 48 - 20 48 - 20 48 - 20 49 - 26 - 90 40 - 16 - 92 40 - 16 -		45 – 01	جميع الاشكال	
39 - 26 - 90 - 90 مصنوعات اخرى من مواد اخرى البسة وبلوازمها (بما في ذلك البست وبطائح المركة	بطريقة بسيطة، نفايات فلين			20 26 10
39 - 26 - 90 محفوقات الخرى من مواد الخرى من مواد الخرى من مواد الخرى من مواد الخرى من مواد الخرى من مواد الخرى البست والوازمها (بما في ذلك البست والوازمها (بما في ذلك الله من مواد الخرى المسلم والمسلم المحمول المسلم والمسلم المحمول المسلم المحمول المحمو	·		ادوات مكتبية ومدرسية	,39 – 20 – 10
عصنوعات اخرى من مواد اخرى من مواد اخرى من مواد الضغر وضفائر ومواد مماثلة للضغر، منسوجة اشرطة، مواد الضغر وضفائر ومنائلة للضغر، منسوجة البست ولوازمها (بما في ذلك المحمر والبسط مسطح وان كانت تامة الصنع المحرد غير مقسى لبعيع الاستعمالات القفازات) من مطاط مبركت عمن للمحرد عصمغ للمحرد مصنوعة السلال من مواد الضغر او مصنوعة السلال من مواد الضغر او مصنوعة من لوفا من الأصناف داخلة في البند المحيوانات (بما في ذلك سروج المحيوانات (بما في ذلك سروج المحيوانات ومجرات وواقيات المحيوانات في محيوان ومجرات وواقيات المحيوانات في محيوان ومجرات وواقيات المحيوانات في ذلك سروج وحلس وقراب وما يماثلها من الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد ومخرات واقيات من عمنوعات من عمنوعات من محيوان المحيوانات أكياس، ومقلمات المحيوان ا	ضفائر وادوات مماثلة من مواد	46 – 01		20 20 00
البسة ولوازمها (بما في ذلك البسة ولوازمها (بما في ذلك البسة ولوازمها (بما في ذلك المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البسط المنطقة البند المنطقة المنطقة البند المنطقة المنطقة المنطقة البند المنطقة	ضفر وان كانت مجمعة بشكل		فارورات الرضاعة من لدائن	39 - 26 - 90
البستة ولوازمها (بما في ذلك المنطقة ا	أشرطة، مواد الضفر وضفائر			
البسة ولوازمها (بما في ذلك البسط مبركت القفازات) من مطاط مبركت القفازات) من مطاط مبركت عبر مقسى لجميع الاستعمالات والحواجز) من مطاط مبركت المصود عبر مصنع المحود مصنع المحود الفصل 14 مصنع المحود الفصل 15 مصنوعة السلال من مواد الضفر أو مصنوعة السلال من مواد الضفر أو مصنوعة البند المراجة أو العدة لجميع الدوات السراجة أو العدة لجميع المواق ومجرات وواقيات المركب وكمامات فم حيوان وعدلاً أطواق ومجرات وواقيات المركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من المواد المؤلى المقوى المقوى المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد الم	ومواد مماثلة للضفر، منسوجة		مصنوعات آخری من مواد آخری	39 – 26 – 90 – 90
القفازات) من مطاط مبركت عبر مقسى لجميع الاستعمالات المصروالب سط والحواجز)  40 – 16 – 92 – 00 مصنع للمحور المصنوات وجلود مصنوعة السلال المصروات وجلود المضاد المصنوعة من الأصناف داخلة في البند المراجة أو العدة لجميع الاستعمالات المراجة أو العدة لجميع العرب أطراق ومجرات وواقيات الحيوانات (بما في ذلك سروج الركب وكمامات فم حيوان وحداث الركب وكمامات فم حيوان الركب وكمامات فم حيوان الركب وكمامات فم حيوان المواد وقراب وما يماثلها من المواد وحداث ألواد وما يماثلها من المواد وحداث ألواد وما يماثلها من المواد وحداث ألواد وما يماثلها من المواد وحداث ألواد وما يماثلها من المواد وحداث ألواد الواد الواد الواد الواد الواد الو	أو مترابطة بالتوازي، بشكل			
القفازات) من مطاط مبركت عبر مقسى لجميع الاستعمالات المصر والبسط والحواجز)  40 – 16 – 92 – 00  41 صمغ للمحور بطائات وجلود بطائات وجلود مصنوعة من لوفا من مواد الضفر أو مصنوعة من لوفا من الأصناف داخلة في البند الحيوانات (بما في ذلك سروح الحيوانات (بما في ذلك سروح وعدد الطواق ومجرات وواقيات الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من الركب وكمامات أم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من الركب وكمامات من مصنوعات من عجائن السليلوز أو من ودق مدرسية، غير المصنوعة من المصنوعة المص	• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			40 – 15
عبر مقسى لجميع الاستعمالات مصنے للمحور 40 – 02 مصنـوعـات صنـاعـة الســلال متحصل عليها مباشرة بشكلها الفصل 41 بطانات وجلود مصنوعة السراحة أو العدة لجميع الاسراحة أو العدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك سروح الحيوانات (بما في ذلك سروح وراقيات الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من اللوزيــة الحـرى، نفـايــات وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد عجائن السليلوز أو من ويق محويات من محفــظات، أكيــاس، ومقلمـات من عدوان المسليلوز أو من ويق محرسية، غير المصنوعة من المحدود وراسية، لمحدود وراسية، غير المصنوعة من المحدود وراسية المحدود وراسية المحدود وراسية، غير المصنوعة من المحدود وراسية، غير المصنوعة من المحدود وراسية، غير المصنوعة من المحدود وراسية المحدود وراسية، غير المصنوعة من المحدود وراسية وراسية المحدود وراسية وراسية المحدود ورا	•		The state of the s	
الفصل 14 مصنوعة السلال عليها مباشرة بشكلها مباشرة بشكلها بطانات وجلود بطانات وجلود الصفر أو مصنوعة من لوفا الفصل 14 مصنوعة من لوفا الحيوانات (بما في ذلك سروج الحيوانات (بما في ذلك سروج الحيوانات (بما في ذلك سروج وعدد الفصل 47 مصنوعة من لوفا وعدد المواق ومجرات وواقيات الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من اللوزية أضرى، نفايات وحلس وقراب وما يماثلها من المواد عمل 13 محفظات، أكياس، ومقلمات من مصنوعات من عجائن السليلوذ أو من ودق مدرسية، غير المصنوعة من المحدود المحد	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		غير مقسى لجميع الاستعمالات	
الفصل 41 بطانات وجلود بطانات وجلود الفيدة لجميع الفصل 47 بطانات وجلود المنفر أو مصنوعة من لوفا من مواد الفيد أو العدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك سروج الحيوانات (بما في ذلك سروج وعدلاً أطواق ومجرات وواقيات الركب وكمامات فم حيوان الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من الركب وكمامات فم حيوان المواد وحلس وقراب وما يماثلها من الركب وكمامات أكياس، ومقلمات فم حيوان المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلي المواد وحليات المعليون أو من ودق مدرسية، غير المصنوعة من المصنوعة المصن			1	, '
الفصل 41 بطانات وجلود  الفصل 41 بطانات وجلود  الدوات السراجة أو العدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك سروج الحيوانات (بما في ذلك سروج الركب وكمامات فم حيوان وحلات أطواق ومجرات وواقيات الركب وكمامات فم حيوان كل المواد وحلس وقراب وما يماثلها من الكل المواد عجائن في وديق مقوى، مصنوعات من عجائن السليلوز أو من ودق مدرسية، غير المصنوعة من	مصنبوعات صناعة السيلال	46 – 02	صمغ للمحور	40 - 16 - 92 - 00
الفصل 41 بطانات وجلود الفعن الو مصنوعة من الأصناف داخلة في البند من الأصناف داخلة في البند الدوات السراجة أو العدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك سروج وعدات وواقيات عجائن خشب أو مواد ليفية الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من الركب وكمامات أكياس، ومقامات فم حيوان وسقائط الورق أو للورق المقوى مصنوعات من عجائن السليلوز أو من ودق مدرسية، غير المصنوعة من المصنوعة المصنوعة من المصنوعة من المصنوعة المصنو	. •	in the first of th		
الدوات السراجة أو العدة لجميع المساوعة من الأصناف داخلة في البند الحيوانات (بما في ذلك سروج وعداد الموات ومجرات وواقيات النكب وكمامات فم حيوان الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد علي المواد المواد وحلس ومقامات أكياس، ومقلمات المواد علي 13 - 48 الى 33 - 48 - 48 الى 33 - 48 - 48 - 48 الى 33 - 48 - 48 - 48 الى 36 - 48 - 48 - 48 - 48 الى 36 - 48 - 48 - 48 - 48 الى 36 - 48 - 48 - 48 - 48 - 48 - 48 الى 36 - 48 - 48 - 48 - 48 - 48 - 48 - 48 - 4			بطانات وجلود	الفصل 41
الحيوانات (بما في ذلك سروج الحدة لجميع وعدد المراجة أو العدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك سروج الحيوانات (بما في ذلك سروج الركب وكمامات فم حيوان الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد عدل المواد ال	• • • • • •			:
الحيوانات (بما في ذلك سروج وعداً أطواق ومجرات وواقيات الفصل 47 الفصل 47 اللوذيــة أخــرى، نفـايــات وحلس وقراب وما يماثلها من المواد كل المواد عمل المواد ا			أدوات السراجة أو العدة لجميع	42 – 01
الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس ومقامات أكياس، ومقامات أكياس، ومقامات فم حيوان السليلوز أو من ويق مدرسية، غير المصنوعة من المصنوعة من المصنوعة من المصنوعة من المواد وحلي			الحيوانات (بما في ذلك سروج	
الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وما يماثلها من المواد وحلس وقراب وما يماثلها من المواد كل المواد علم المواد محفظات، آكياس، ومقلمات من المواد عجائن السليلوز أو من وبق مدرسية، غير المصنوعة من المصن	عمائد خش المساد الشاقي	الفصا 47	وعدات أطواق ومجرات وواقيات	
وحلس وقراب وما يماثلها من المواد كل المواد كل المواد علم المواد المواد المواد علم المواد الم		,	الركب وكمامات فم حيوان	·
على المواد محفظات، آكياس، ومقلمات الله عجائن السليلوز أو من ورق مدرسية، غير المصنوعة من الماليوز أو من ورق	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		وحلس وقراب وما يماثلها من	
مدرسية، غير المصنوعة من   16 – 48 الى 23 – 48 عجائن السليلوذ أو من ودق	وسعانط انورق او نتورق الموی		كل المواد	
مدرسية، غير المصنوعة من 16 – 48 الى 23 – 48 عجائن السليلوذ أو من ودق				
مدرسية، غير المصنوعة من 10 - 40 ألى 23 - 70	ورق وورق مفوی، مصنوعات من	48 – 13 الى 13 – 48	محفظات، "أكياس، ومقلمات	02 - 42 - 19 - 00
جلد طبیعی ا مقوی		48 – 23 الى 23 – 48	مدرسية، غير المسنوعة من	
	مقوى		جلد طبیعی	

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
صفائح والواح ومربعات وكتل وأصناف مماثلة من الياف	68 - 08 - 00 - 00	كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة، وان كانت من أوراق منفردة	49 – 01
نباتية أو من قش أو نجارة أو		باستثناء الكتب المدرسية	
قطع صغیرة أو دقائق أو نشارة أو نفایات أخری من خشب،		اصواف، وبر ناعم أو خشن،	51 – 13 الى 13 – 51
مكتلة بأسمنت أو جبس أو مواد تماسك معدنية أخرى.	<u>.</u>	خيوط وأنسجة	
مصنوعات من اسمنت او من	68 – 10	قطن	52 – 12 الى 12 – 52
خرسانة أو من حجر اصطناعي، وان كانت مسلحة.		الياف أخرى نسيجية نباتية	53 – 11 الى 11 – 53
مصنوعات من خليط حريس	68 – 11	احجار التبليط حافات الأرصفة وبالاطات من حجر طبيعي (عدا	68 – 01
صخري باسمنت أو من خليط		حجر الأردواز)	
الياف سليلوز باسمنت واصناف مماثلة.		لوحات من الأردواز للكتابة أو	68 - 03 - 00 -10
أجر وبلاطات ومربعات وقطع	69– 02	الرسم	
خزفية مماثلة للبناء نارية متحملة للصرارة ما عدا		ارحية وادوات مماثلة، بدون مياكل، للطحن أو الجرش أو	68 – 04
المنتجات من دقيق الحفريات السليسية أو الأتربة السليسية		السحق أو الشحد أو الصقل أو التقويم أو القطع، حجارة	
الماثلة.		شحذ او صقل يدوية واجزاؤها من احجار طبيعية أو من مواد	
منتجات خزفیة اخری مقارمة	69 – 03	شاحدة طبيعية أو اصطناعية	
للحرارة ( معوجات ومسخنات وانبيبات وسدادات وحوامل		مکتملة او من خزف وان کانت باجزاء من مواد اخرى	
وكوبيات وانابيب ومواسير ومشدات وقضبان، مثلا) عدا		•	
المنتجات من دقيق الحفريات السليسية		مــواد كــاشــطة طبيعيــة او اصطناعية من مسحوق او من	68 – 05
الماثلة.		حبوب مطبقة على منتجات نسيجية، ورق مقوى أو مواد	
أجر بناء، وفيه الرضم، حاجبة	69 – 04	اخرى وأن كانت مقطعة أو	
العارضات وأدوات مماثلة من خزف.		مخیطة أو مجمعة بصفة أخرى	

تعيين المنوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	
نحاس ومصنوعاته باستثناء المصنوعات الواردة في البنود 16 – 74 الى 19 – 74.	74 – 15 الى 15 – 74	قرمید، وعناصر مداخن وأغطیة مداخن، وزخارف معماریة من خزف ومواد خزفیة أخری للأبنیة	69 – 05	
نيكل ومصنوعاته باستثناء المصنوعات الواردة في البند 08 - 75.	75 – 07 الى 75 – 75 / \	أنابيب ومزاريب ولوازم صناعة الأنابيب من خزف	69 – 06	
الالومنيوم ومصنوعاته باستثناء المصنوعات الواردة في البند 15 - 76.	76 – 14 الى 14 – 76	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية (على جميع أشكالها) مكعبات وأدوات	69 – 07 69 – 08 <sub>9</sub>	
السامير ومسامير التجنيد، ومسامير التدبيس والبراغي والحرقات والصواميل والشناكل اللولبية وتباشيم	76 - 16 - 10 - 00	مماثلة للفسيفساء ( على جميع أشكالها ) من خزف وان كانت على حامل		
الخوابير والمسامير الخابورية والحلقات والأدوات المماثلة.		أحـواض غسيـل ومغاسيل، ومغاسيـل بقـواعد وأحواض استحمام وحمامات ومقاعد مراحيض وأجهزة تدفق مياه	69 – 10	
•	78 - 06 الى 78 - 78	ومباول وأصناف صحية مماثلة ثابتة من خزف.		
القصدير ومصنوعاته.	80 - 07 الى 07 - 80	قارورات للرضاعة من زجاج.	70 – 13 – 99 – 10	
المعادن الأخرى العادية الخلائط الخزفية المعدنية والمصنوعات من هذه المواد.	81 – 13 الى 13 – 81	أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو للصيدلة وان كانت مدرجة أو معايرة.	70 – 17	
الأدوات والعدد اليدوية من المعادن العادية وأجزاء هذه المواد من معادن عادية.	82 – 09 الى 09 – 82	منتجات من حدید وحدید صلب این و است این این این این این این این این این این	72 – 72 الى 13 – 72 و16 – 72 – الى 29–72	
أمواس الحَلاقة ونصالها (بما فيها الروافد من الشرائط)	82 – 12	مصنوعات من حديد صب، من حديد أو من فولاذ، باستثناء الواردة في البنود 13 - 3 الى 16 - 3	1	
المقصات ذات الفروع المزدوجة ونصالها.	82 – 13	و20 – 73 الى 26 – 73		

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
السدادات (ومن ذلك أغطية	83 – 09	f with the street,	02 04
الفلين والأغطية الملولية المعدة	03 – 09	الأقفال والمزاليج (بمفاتح أو	83 – 01
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		بتركيبات حروف أو مما يفتح	
لصب السوائل ) كبسولات		بالكهرباء)، من المعادن	
للقناني والسدادات الملولية		العادية، المغاليق والأطر	
وسدادات ثقوب البراميل،		بمغاليق محتوية على أقفال من	
والأختام وغيرها من لوازم		المعادن العادية، مفاتيح	
للسد، من المعادن العادية.		الاصناف من المعادن العادية.	v v
F1: 101 .1 (A) 1	83 <b>–</b> 11	31, 321 -1 < -11 .1 111	02 00
اسلاك وعيدان وأنابيب وصفائح	63 – 11	اللوازم والتركيبات والأصناف	83 – 02
واقطاب لحام كهربائي		الماثلة من المعادن العادية مما	
ومنتجات مماثلة من معادن		يستعمل في الأثاث والأبواب	
عادية أو من كربيدات معدنية		والسلالم والنوافذ والستائر	, ,
مطلية أو محشوة بمواد مذابة	1.4	وصناعة هياكل العربات	
من الأنواع المستعملة في اللحام		والسراجة، وصناديق الثياب	
او في الترسيب من المعدن أو		والعلب والعلب الصغيرة أو	
الكربيدان المعدنية، أسلاك		المنوعات من نفس النوع، ا	
وعيدان من مساحيق معادن	• • •	المساجب حوامل القبعات	
عادية مكتلة من الأنواع		والأصناف الماثلة من المعادن العادية، دواليب التركيبات من	
المستعملة في الطلاء المعدني		1 7 7	
بالرش.		المعادن العادية، الغالقات	
		الذاتية الحركة للأبواب من العادن العادية	
مفاعلات نووية، عناصر وقود	84 – 01	العادل العادية.	
(خراطیش) غیر اشعاعیة		لوازم لضم الاوراق المنفصلة أو	83 <b>– 05 – 10 – 0</b>
المفاعلات النووية، ألات		خزائن للملفات من المعادن	03 – 03 – 10 – 0
واجهزة للفصل النظائري.		العادية.	
			• •
مراجل توليد البخار (مولدات	84 – 02 ,	المشابك والمرى والمحاجن من	83 - 08 - 10 - 0
البخار المائي) باستثناء		المسابك والمرى والمساجل س	03 - 08 - 10 - 0
مراجل الماء الساخن للتدفئة		. 2360 (363)	
المركزية التي تستعمل بخارا ذا		مسامير برشام مجوفة او مشقوقة	83 - 08 - 20 - <b>00</b>
ضغط منخفض، مراجل میاه		الساق من المعادن العادية	03 - 00 - 20 - 00
مسعرة.		الساق من المحدي المحدد ا	
		أغلاق والجد أغلاق من المعادن	83 - 08 - 90 - 20
أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة	84 – 04	اغرق والهر اعرق من التعادن العادية.	05 - 00 - 30 - 20
في البند 02 – 84 فقط.		العادي.	

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمريكية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
الآلات والأجهزة المتصركة الأخرى للردم والتسوية والتمهيد والكشط والحفر	84 – 30	مولدات غازات أو غازات مائية وان كانت مع منقياتها، مولدات غاز الإستواين ومولدات	84 – 05
والتكثيل والتنفيذ واستخراج التربة أو المعادن أو الخدمات، ألات الارساء أو نزع الاوتاد		الغازات المماثلة عن طريق استعمال الماء وان كانت منقياتها أم لا.	
وجارفات الثلج.	0.4 2.4	عنفات بخارية.	84 – 06
الأجهزة المعدة حصرا أو بصورة رئيسية للألات أو الأجهزة الداخلة في البندين 29 – 84 و 30	84 – 31	عنفات ونواعير تعمل بقوة الماء ومنظماتها	84 – 10
صناعة الألبان وأجهزتها.	84 – 34	عنفات نفاشة وعنفات دافعة وعنفات غازية أخرى.	84 – 11
ألات وتجهيزات أخرى التي تستعمل في تربية الدواجن.	. 84 – 36	أفران للصناعة أو المختبرات وفيها المرمدات غير الكهربائية	84 – 17
آلات التنظيف أو الفرز أو غربلة البذور أو البقول اليابسة، الآلات والأجهزة التي تستعمل في المطاحن أو في معالجة	84 – 37	الآلات والأجهسزة لتنظيف القوارير والأوعية الاخرى أو انجازها.	84 - 22 - 20 - 00
ي الحبوب أو البقول اليابسة عدا الآلات والأجهزة من الأنواع المستعملة في المزارع.		الآلات والأجهزة للتعبئة أو السد أو للصق الرقاع على القوارير والأكياس أو الأوعية الاخرى.	84 - 22 - 30 - 10
عدد، أليات تؤدي عملها باقتطاع أو ازالة جميع المواد وتعمل	84 – 56	أجهزة صنع المشروبات الغازية.	84 - 22 - 30 - 20
بالليزر أو بأحـزمـة ضوئية أخرى أو ضوئية فوتونية أو		الألات والأجهزة لرزم البضائع.	84 - 22 - 40 - 00
بالطريقة الفوق صوتية او بطريقة التفريغ الالكتروني او		ميزان الوزن الثابت وميزان الوزن المرن.	84 - 23 - 30 - 00
بطريقة كيماوية الالكترونات أو بالأحزمة الايونية أو بطريقة نفث البلازما.		جرافات ( بولدوزرات ) وجرافات تسوية الطرق ( أنجلدوزرات ) وألات التسوية والكشط	84 – 29
مراكز تشغيل ألي، ألات ذاتَ مــركـز ثـابت وألات متعـددة المراكز لشغل المعادن.	84 – 57	(سكرتير) المجارف الآلية وآلات الأستخراج ومصلات بمجارف وآلات الدك والمحادل	
مخارط لازالة المعادن.	84 – 58	داتية الحركة.	

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
اليات عدد اخرى لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الاخلاط المعدنية الخزفية (سيرميت) تعمل دون نزع	84 – 63	الات (وفيها وحدات تشغيل بمزالق) للتنقيب أو التعدين، أو الثقب، أو للتشكيل أو لولبة المعادن عن طريق نزع المواد ما	84 – 59
المادة.	04 65	عدا المخارط الداخلة في البند 84 – 84.	
اليات عدد ( بما فيها آلات فرر المسامير أو التشبيك أو التغريا أو الجمع بطريقة أخرى الشغل الخشب أو الفلين أو العظم أو المطاط المقسى أو	84 – 65	آلات التشذيب أو التقويم أو الشحذ أو الصقل أو لإجراء عمليات تجهيز أخرى لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية	84 - 60
اللدائن الصلبة أو المواد الصلبة المماثلة. أجزاء ولوازم معدة للاستعمال	84 – 66	الملبدة أو الخلائف المعدنية الخزفية (سيرميت) بواسطة احجار الجلخ أو مواد الشحذ أو منتوجة الصقل ما عدا آلات	• .
حصرا أو بصفة أساسية في البنود 56 -	04 - 00	قطع أو تجهيز أسنان التروس الداخلة في البند 61 – 84.	•
84 إلى 63 – 84 و 65 و66 -		الات المسح ( التسوية ) الكشط أو التشقيق أو التقريض ( بروش ) أو تشكيل أو تقويم	84 – 61
آلات وأجهزة فرز وغربلة وفصد وغسل وجرش وسحق وخاد الاتربة والاحجار أو خاماه	84 – 74	أو قطع أو تجهيز أسنان التروس أو النشر أو القطع وغيرها من آلات عد تعمل بازالة	
المعادن أو غيرها من الموا المعدنية الصلبة (بما في ذا المساحيق والعجائن) ألاه		المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخسرفية (سيرميت) غير	
تكتيل أوتشكيل أو قولبة الوقو المعدني الصلب والعجاء الخزفية والاسمنت والجبس		الداخلة ولا المذكورة في مكان أخر. ألات (وفيها المكابس) لشغل	84 – 62
غيرها من المواد المعدني المسحوقة أو المعجونة ألا صنع قواليب الصد من رما		المعادن بالطرق أو بالبصم أو الضغط أو الضغط أو المتشكيل بالقولة، وآلات شغل المعادن ( بما فيها	
آلات وأجهزة لشغل المطاط اللدائن أو لصنع منتوجات هذه المواد غير مذكورة و	84 – 77	المكابس بالثني أو بالطي أو التصوية أو التقويس أو القص أو التخريم أو القرض أو القضم ومكابس شغل المعادن أو الكربيدات المعدنية غير	

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
مركبات ذاتية الحركة للسكك	86 - 03	مدحرجات بكرات أو باسطوانات	84 - 82
الحديدية أو سيارات السكك		أو بدواليب أو بابر.	
باستثناء ما يدخل منها في البند		l · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
.86 – 04		أجهزة كهربائية للهاتف أو البرق	85 – 17
		السلكيين بما في ذلك الاجهزة	
عربات الصيانة أو الخدمة	86 – 04	الناقلة للشبكة	
للسكك الحديدية أو يماثلها وإن			0 × 0 ×
كانت ذاتية الحركة. (مثل		أجهرة الارسال بالراديو للهاتف	<b>8</b> 5 <b>– 25</b>
ورش التصليح وعربات دوافع		والبرق أو الراديو أو التلفزة	
وعربات دك الحصى وعربات		وأن كانت مندمجة لجهاز	
التجارب ومركبات لفحص	•	استقبال أو جهاز تسجيل أو	
السكك الحديدية ).		اذاعة الصوت، وألات تصوير	•
.(		تليفزيونية.	
	•		8 7 6 <b>6</b>
مركبات وعربات السكك الحديدية	86 – 05	أجهزة كشف بالراديو أو أجهزة	₹5 <b>- 26</b>
<del></del>		ســير لا ســلكـي ( رادارا )	
للمسافرين، عربات الامتعة،		أجهزة ارشاد ملاحي بالراديو	
عربات البريد وغيرها من		وأجهزة توجيه عن بعد	
المركبات والعربات الخاصة		بالراديو.	
بالسكك الحديدية أو ما يماثلها			or aa
( باستثناء المركبات والعربات		أسلاك وحبال (بما في ذلك	85 – 44
المذكورة في البنيد رقم		الحبال المتحدة المحور) وغيرها	
.( 86 – 04		من المواصلات المعزولة	
and the small of	06 06	لنكهرباء (بما في ذلك المطلية	
عربات لنقل البضائع على السكك	86 – 06	بالسلك أو الميناء أو	
الحديدية.		المؤكسدة) وان كانت مزودة	•
	06 07	بموصلات حبال ألياف بصرية	
أجراء عربات للسكك الحديدية أو	86 – 07	مصنوعة من ألياف مكسرة	
ما يماثلها.		افرادیا وأن كانت متضمنة	
		موصلات كهربائية أو مزودة	•
أطروحيات ( بما في ذلك حاويات	86 - 09	بموصلات.	
نقسل السسوائسل وحاويات		Sec.	86 – 01
خزانات ) مجهزة ومصممة	V	قاطرات وجرارات، قاطرات تزود	00 - 01
خصيصا لوسيلة أو لعدة		بالطاقة من مصدر خارجي	
وسائل نقل		للكهرباء أو بواسطة مدخرات	
		كهربائية.	
جرارات ما عدا الجرارات	87 – 01		86 – 02
الفلاحية والعربات الجرارة		قاطرات وجرارات قاطرات	00 - 02
الداخلة في البند 09 – 87.	4	أخرى، عربات تموين	

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
أجهزة أشعة (×) وأجهزة	90 – 22	عربات، سيارة ذات الاستعمالات	87 - 05
تعتمد على استخدام اشعة الفا		الخاصة، غيرتك المعدة أساسا	
أو بيتا أو جاما وان كانت		لنقل الأشخاص أو البضائع	
لاستعمالات طبية أو جراحية		( مثل سيارات قطر وتصليح،	
أو لطب الأسنان أو للطب		سيارات دافعة وسيارات اطفاء	
البطري بما فيها أجهزة	•	الحرائق سيارات خلط	1
التصوير والعلاج بالأشعة	4	الخــرســان، سيبارات كنس،	
وصمامات ومولدات الضغط		سيارات فرش أو ورش،	•
العالي ولوحات ومناضد التحكم		سیارات ورش متنقلة، سیارات	
والشاشات والطاولات والمقاعد		ر تصوير بالأشعة ).	
للفحص أو العلاج وما يماثلها.		ر کسویر بادست ).	
فرش الاستان.	96 - 03 - 21 - 00	7 * 1 *	87 - 11 - 20 - 10
		دراجات نارية من نوع ثلاثية	
أقلام حبر جاف وأقلام، أقلام	96 – 08	العجلات بما في ذلك أجزاؤها	87 - 11 - 30 - 10
تأشير برؤوس من لباد أو		ولوازمها	87 - 11 - 40 - 10
بغيرها من رؤوس مسامية،	. '		87 – 11 – 50 – 10
أقلام حبر سائل بأنواعها،		· · ·	
أقلام حبر للنسخ، أقلام		مناقل.	87 – 16 – 80 – 10
رصاص بخزان، ماسكات أقلام			,
رصاص وأصناف مماثلة،			
أجزاء (بما فيها الأغطية		أدوات وأجهزة للطلب والجراحة،	90 – 18
والمشابل) للاصناف السابقة		أو طب الاستنان، أو الطب	
عدا تلك الداخلة في المعادن		البيطري بما فيها أجهزة	
الثمينة أو المصفحة أو الملسة		التشخيص بالومض	
بمعادن ثمينة		(سنتيفراف) وغيرها من	
-		أجهزة الطب الكهربائية وكذلك	
أقسلام رصياص (عبدا أقلام	96 – 09	أجهزة اختبار النظر.	
الـرصـاص، أقـلام الرصاص	,	•	
الداخلة في البند 80 – 96 ).			
رصاص، أقلام رصاص، أقلأم		اجهرة علاج ألي، أجهزة تدليل،	90 – 19
وبساتيل، أقلام فحم، طباشير		أجهزة للطب النفساني، أجهزة	
للكتابة أو الرسم، طباشير		علاج بالاوزون أو بالاوكسجين	
الخياظين		أو باستئناف المواد الطبية،	
		اجهرة انعاش بالتنفس	
السواح أردواز والسواح أخرى	96 – 10	الاصطناعي وغيرها من أجهزة	
للكتابة أو الرسم وأن كانت		العلاج بالتنفس.	1
بأطر.		,	
	•	•	•

- 2 الاشغال العقارية.
- 3 عمليات الاشهار.
- 4 عمليات نقل المسافرين والسلع وكذلك تأدية الخدمات غير الخاضعة صراحة للمعدل العادى للرسم على القيمة المضافة، المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.
- 5 العمليات المتممة من قبل مربى الدواجن ومربى الارانب.
- 6 العمليات المتممة من قبل مربي النحل. و الاشهال الجوية المتعلقة بالسحق وفرش الاسمدة المناطقة المنطقة المتممة لحمياب الفلاحة وكذلك عمليات محاربة الجراد،
- 8 العمليات الخاصة بالكتب من غير الكتب المدرسية.
- 9 العمليات الخاصة بالمواد الأولية (ورق وصمغ وحبر وخيوط ودهن ) المخصصة لصناعة الاداوات التعليمية المستعملة في مؤسسات التعليم فقط ).
- 10 العمليات المتممة من طرف الجمعيات الخيرية أو التي تتابع أغراض احسان إنسانية محضة فيما يخص بيع نشراتها الخاصة أو الدليل السنوي ونفقات الطباعة ).

ثانيا : العمليات الضاضعة للضريبة للمعدل المخفض دون الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة

كما تخضع كذلك للمعدل المخفض المقدر بـ 13٪ من الرسم على القيمة المضافة من دون الحق في الخصم، الأنشطة المبينة أدناه:

- 1 التجمعات السرياضية، مباراة في الملاكمة والكاتش، سباق السيارات، سباق الخيل، ورمي الحمام.
- 2 العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي تقدم داخل حدائق العميوانات والتسلية.
  - 3 العمليات الخاصة بالهاتف والتليكس.
    - 4 العروض المسرحية وعروض البالى".

المادة 76 : تتمم المادة 24 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، كما يلي :

# ِ " القسم الثالث : المعدلات

د - المعدل المضاعف.

" المادة 24 - يحدد المعدل المضاعف للرسم على القيمة المضافة بنسبة 40٪.

ويطبق على:

1 - عمليات البيع المتعلقة بالبضائع، والمواد والأشياء المبينة أدناه:

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
أكباد إوز أو بط دسمة.	0207 – 3100 و
	02 - 07 - 50 - 11
اكبساد دواجن أخسري لحسوم	02 - 07 - 39 - 10
وأحشاء أخرى صالحة للأكل	02 - 08
قشريات وان كانت مقشورة، حية	03 – 06
أو طازجة أو مبردة أو مجمدة	· · ·
أو مملحة في ماء مُملح،	
قشريات غير مقشورة مطبوخة	
في البخار أو مسلوقة في الماء	•
وان كانت مبردة أو مجمدة أو	
مجففة أو مملحة أو في ماء	
مملح.	
رخویات، وإن كانت منزوعة	03 – 07
اصدافها، حية أو طارَجة، أو	
مبردة أو مجمدة أو مجففة، أو	
مملحة، أو في ماء مملح.	,
عاج وذبل سلحفاة (دوق)	05 – 07
صفحيات فك الحوت (بما	, .
فيها الأهداب) أو غيره من	
تدييات /بحرية قرون وقرون	
مشعبة، حوافر، وأظافر،	
مخالب ومناقير، خامة أو	
محضرة تحضيرا بسيطا ولكن	
غير مقطعة بأشكال خاصة،	••
نفايات ومساحيق هذه	

المنتجات.

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
ا لفائف غليظة (بما فيها تلك	24 - 02	مرجان ومواد مماثلة، خاما أو	05 – 08
المقطوعة الاطراف) ولفائف		محضر تحضيرا بسيطا ولكن	
صغيرة ولفائف عادية من تبغ		غير مشغول بطريقة أخرى،	
أو من أبداله وتبغ للمضغ وتبغ		أصداف رخويات أو قشريات أو	•
للنشق وتبغ العرعار، باستثناء		قندفيات بحرية وعظام حبار،	-
السجائر المسلمة للمعتمدية			· .
العسكرية التي تخضع للمعدل		خاما أو مخضرة تحضيرا	
العادي من الرسم على قيمة		بسيطا ولكن غير مقطعة	,
المضافة.		بأشكال خاصة، مساحيقها	
تبغ للتدخين وإن احتوى على	2403 - 10 - 00	ونفاياتها.	
أبدال تبغ بأية نسبة كانت.		عنبر أشهب، طيب القندس	05 – 10
مستحضرات تجميل أو زينة	33 – 04	(كاستريوم) زباد ومسك	·
(ماكياج) ومستحضرات للعناية		محضرات من كبد الوز أو البط	1602 – 39 – 00
بالبشرة عير الادوية بما فيها		معلبات لحم طريدة	1602 – 90 – 20
محضرات الوقاية من الشمس		سلمون	1604 – 11 – 00
ومحضرات (الوقاية) التسمير		خبياري (كافيار) وابداله	1604 - 30 - 00
(برنز) محضرات العناية بأظافر		محضرات من السلمونيات	1604 - 20 - 10
اليدين وأظافر القدم	r e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	قشريات ورخويات ولافقريات	16 – 05
ملمعات الشعر.	3305 - 30 - 10	مائية اخرى محضرة أو	
مزيلات الروائح الجسدية والعرق	3307 - 20 - 00	محفوظة.	
غير كحولية.	•	مصنوعات سكرية من غير كاكاو	17 – 04
أملاح الحمام المعطرة ومحضرات	3307 - 30 - 00	(بما فيها الشوكولاته	
الأستحمام الأخرى.		ربيضاء). البيضاء).	:
بارود دافع.	, <b>36 – 01</b>	•	18 – 06
ذخيرات وكبسولات للاشتعال،	3603 - 00 - 10	شوكولاته ومحضرات غذائية	10 – 00
عتاد الصيد، أو الرماية.		اخرى تحتوي على كاكاو.	,
مواد بالألعاب النارية.	3604 - 10 - 00	, ,	4004 40 00
عود الثقاب.	36 – 05	منتجات اساسها الحبوب	1904 – 10 – 00
وقود سائل، وغاز وقود مسيل في	3606 - 10 - 00	متحصل عليها بالتنفيس أو	*
عبوات من الأنواع المستعملة		التحميض.	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
لتعبئة أو اعادة تعبئة قداحات		محضرات غذائية أخرى تحتوي	18 – 06 – 17
السجائر أو الولاعات.	•	بعلى الكاكاو أو الشوكولاتة.	
احجار القداحات.	3606 - 90 - 90		•
مراوح واطارات يدوية وهياكلها	3926 - 90 - 20	منتجات صنع الحلويات (طازجة	19 – 05
وأوراق مقدمة منفصلة.		وصناعية).	<u>-</u>
		فطور وكمأة، محضرة أو	2001 – 90 – 90
مصنوعات من مصارین او من	42 – 06	محفوظة .	
مثانات أو من أوتار العضلات.	•	• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•
· • •		الجعة.	22 – 03

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
قوارير ضخمة، وقوارير وقناني من بلور	70 - 10 - 90 - 10	جلود بفراء طبيعيـة وفراء تقليدية	القصل 43
دوارق أواني وغيرها من الأوعية المماثلة من بلور	70 – 10 – 90 – 40	حــوامــل وأجـزاؤهـا للمـراوح والدرئيات اليدوية	4421 – 90 – 30
سدادات أغطية ومغالق أخرى من بلور.	70 – 10 – 90 – 70	ورق سجائر وان كان مقطعا بقياسات معينة أو دفاتر أو أنابيب	48 – 13
كؤوس للشرب من بلور رصاصي	70 - 13 - 21 - 00	أعقاب مصفاة للسجائر.	4813 - 90 - 00
أدوات زجاجية للمائدة (عدا كــؤوس الــشرب) مـن بـلور	70 - 13 - 31 - 00	حرير.	الفصل 50
ُرصاصي.		أطراف مصفاة للسجائر الحشو.	5601 – 10 – 00
مصنوعات أخرى من بلور رصاصي.	70 - 13 - 91 - 00	نسيج مخملي، ألبسة وتوابعها من حرير أو من نفلياته.	الفصيلان 60 و61
خررز رجاجي، وألي مقلدة،	70 – 18	أغطية، مدفأة كهربائية.	63 - 01 - 10 - 00
وأحجار كريمة أو شبه كريمة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة		أشرعة سفن ولوحات شراعية.	63 - 06 - 31 - 00
من صناعة الخرز الزجاجي ومصنوعات عدا حلي الغواية،		وعربات شراعية.	63 - 06 - 39 - 00
عيون من زجاج، عدا العيون الاصلطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغبرها من أصناف زينة .		مراوح واطارات يدوية وأوراقها مقدمة منفصلة.	63 - 07 - 90 - 10
من زجاج مشغولة بنفخ اللهب، عدا حلي الغواية المقلدة، كريات دقيقة من زجاج.		مظلات مطر وشمس، عصي، عصي بمقاعد، سياط وأجزاؤها.	الفصيل 66
	70 - 20 - 00 - 10	ریش وزغب محضران وأصناف منهما، أزهار اصطناعیة، أصناف من شعر بشری	الفصيل 67
لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو أحجار كريمة أو شبه كريمة.	71 – 03 و 71 – 71	مرايا من زجاج بأطر أو بدونها،	70 – 09
		بما فيها المرايا للرؤية الخلفية.	

وقم التعريفة         تعيين المنتوجات           الجمركية         الجمركية           الجمركية         المساحة           واجزاؤها من معادن ثمينة         واجزاؤها من معادن ثمينة           مساون ثمينة         واحد وسفن اخرى وزوارق           البنيد         البنيد           مسنوعات صياغة وإجزاؤها من         88 - 03           البنيد         البنيد           مسنوعات الوادرة في معادن         التربية فقرة و البنياسة، قوارب           عادية مكسوة بقشرة من معادن         عادية مكسوة بقشرة من معادن           عادية مكسوة بقشرة معادن         المساور أو كانت والمنافق المنافق الم					
10 - 02   88 - 03   14   15   15   16   16   16   16   16   16	تعيين المنتوجات	"" ' "	تعيين المنتوجات	, , ,	
البنود.  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  89 - 03  71 - 14  71 - 10  71	طائرات معدة للسياحة.	88 – 02	<del>"</del>	71 – 13	
البنود.  14 - 14 - 14 - 14 - 14 - 14 - 14 - 14	أجزاء، قطع منفصلة ولوازم	88 – 03	·		
71 - 14  14 - 14 - 14 - 14 - 14 - 14 - 14	طائرات معدة للسياحة.		تجهيزات المجوهرات الوادرة في		
التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجيزة التقط المناظ الو القرو .  التجديف وزوارق خفيفة .  التجيزة التقط المناظ الو القرو .  التجيزة التصوير الفرق .  التجديف مذهب او مفضض .  التجديف وسكاكين للسمك او .  التجديف مذهب او مفضض .  التجديف مذهب او مفضض .  التجديف مذهب او مفضض .  التجديف مذهب او مفضض .  التجديف مذهب او مفضض .  التومج التقريخ بما في ذلك .  التومج التلايم . بما في ذلك .  التحديث المسابح . التخري . بما في ذلك .  التحديث المسابح . التخري . بما في ذلك .  التحديث المسابح . التحديل الوسطي . التحديل . التحديل . التخري . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديد . التحديل . التحديل . التحديل . التحديل . التحديد . التحديل . التحديد . التحديل . التحديل . التحديد . ال	یخوت وسفن اخری وزوارق	89 – 03			
عادية مكسوة بقشرة من معادن معادن المنتقد التعلق المنتقط المنت	النزهة أو الرياضة، قوارب		مصنوعات صياغة وأجزاؤها من	71 – 14	
عدسات ومواشير ومرايا وغيرها مدارة من معادن معادن المناقر أو من عاصر بمرية من أية مادة مدارة معادن المناقر أو من معادن المناقر أو معادة أو المناقب المناقب أو مناقب أو المناقب	التجديف وزوارق خفيفة.		معادن ثمينة أو من معادن		
7115 - 90 - 90 عناصر بصرية من أية مادة معادن ثمينة الاستعمالات الأخرى عن معادن أدي المستعمالات الأخرى عن معادن أدي المستعمالات الأخرى عن الصور. والسينماتوغرافية التكبير أو السينماتوغرافية التكبير أو السينماتوغرافية التكبير أو السينماتوغرافية التكبير أو السينماتوغرافية التكبير أو المستعمالات الصناعية أو أو القرن الأشقر أو العنبر أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو			عادية مكسوة بقشرة من معادن		
7116 - 90 - 90 عادن مصنوعات الأخرى من معادن أله المنافر الو المنافر الو المنافر الو السينمات وغرافية المنافر الو السينمات وغرافية المنافر الو السينمات وغرافية المنافر الو المنافرة ال	عدسات ومواشير ومرايا وغيرها	9002 - 11 - 00	ثمينة.		
عادية مكسوة بقشرة معادن أنها التناظر أو المسبور أو المسبور أو السينمات وغرافية الفوتوغرافية المسبور أو السينمات وغرافية الفوتوغرافية المسبور أو السينمات وغرافية الكبير أو المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستومات المستوم أو المستوم المستوم أو المستوم أ	من عناصر بصرية من أية مادة			7445 00 00	
الله علان المسعود بالمرابع علان المسعود المستود الله المستود الله المستود الله الله الله الله الله الله الله الل	كانت لاجهزة التقاط المناظر أو			/115 – 90 – 90	
7116 - 10 - 90    حداد كريمة أو محددة الحبري أو محددة الحبر كريمة أو محددة العبر أو السينمات وغرافية لتكبير أو الحبر كريمة أو محددة العبر السعمالات الصناعية.   90 - 03 - 19 - 00   اطر النظارات أو اصناف مماثلة للعبر الاستعمالات الصناعية أو محددة العبر أو أو جزئيا من العاج أو القشرة منافذة أو أو القبر أو أو جزئيا من العاج أو القشرة منافذة أو أو القبر أو أو أو جزئيا من العاج أو القشرة منافذة أو أو القبر أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو	لاجهلزة علرض الصبور أو				
7116 – 10 – 90 مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو أسلام كريمة أو أسلام كريمة أو أسلام كريمة أو المستعمالات الصناعية. و محددة المستعمالات الصناعية أو محددة المستعمالات الصناعية أو أو جزئيا من العاج أو القشرة مستنة ذات مقبض مكون كليا أو القرن الاشقر أو القشرة أو القسمك أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو			تمینه تارستعمادت الاخری		
المجار كريمة أو شبه كريمة أو المسائلة			مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو من ا	7116 – 10 – 90	
المر النظارات أو اصناف مماثلة الغير الاستعمالات الصناعية أو محددة الغير الاستعمالات الصناعية أو الخبر المصنفة أو المبسة بمعادن ثمينة دات مقبض مكون كليا المصنفة أو القشرة المستقدة أو القشرة المستقدة أو القشرة المستقدة أو القير الاشقر أو القشرة المطلقة أو القير الاشقر أو القير أو أو القير أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو أو			l • ·		
لغير الاستعمالات الصناعية. والميناعية الوالمين العالمية المستعمالات الصناعية العين ذات شفرة قاطعة أو واجزئيا من العاج أو القشرة العنبر الوالمين الوالمين العاج أو القشرة أو القير الاشقر أو العنبر الوالمين المسلك أو من معادن ثمينة مطلية أو القرن الاشقر أو العنبر الوالمين أو العنبر أو العنبر أو من معادن ثمينة مطلية أو ملاحق ومغارف وشوكات ومغارف ومعارف ومعارف ومعارف ومعارف ومعارف وأدوات ومغارف المسلك أو المناق منطبة أو مغضضة أو اللابدة، ملاقط سكر وأدوات والمسلك أو المسلك أو			I		
8211 – 91 – 10 مصفحة أو ملبسة بمعادن ثمينة واستنة ذات مقبض مكون كليا من العاج أو القشرة والعقبر أو أو جزئيا من العاج أو القشرة أو العنبر أو أو القرن الاشقر أو العنبر أو أو القرن الاشقر أو العنبر أو أو القرن الاشقر أو العنبر أو معادن ثمينة مطلبة أو ممزوجة بمعادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة أو ملاحق ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف أو التصوير الفوتوغرافية.  8211 – 92 – 10 821 – 90 821	اطر النظارات أو أصناف مماثلة	90 - 03 - 19 - 00	l		
821 - 19 - 10 مسننة ذات مقبض مكون كليا مسننة ذات مقبض مكون كليا مسننة ذات مقبض مكون كليا 10 و 19 - 19 و 10 مسننة ذات مقبض مكون كليا 10 و 19 - 19 و 10 من معادن ثمينة مطلبة أو القشرة من معادن ثمينة مطلبة أو القشرة معادن ثمينة مطلبة أو ملاحق ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف أو ملبسة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة الزبيدة، ملاقط سكر وأدوات معاشلة مذهبة أو مفضضة أو البنيب كهربائية مصابيح وأنابيب كهربائية التصوير الفوتوغرافي. والانابيب كلاحداث الضوء المعانف المسابيح والنابيب المعادن الفروغرافي. والانابيب المعادن الفروغرافي المعانف المعادن أو مقفضة أو المنابيح والانابيب الحداث الضوء المعانف المعادن أو مقفلة أو المعانبيح والانابيب المعادن أو المعانف المعادن أو المعادن أو المعانف المعادن أو المعادن	the state of the s				
821 - 92 - 10 821 - 90 - 90 - 04 أو جزئيا من العاج أو القشرة أو القسانية أو	• "	•	•		
8211 - 92 - 10 8211 - 92 - 90 8211 - 90 - 90 - 04 أو القشرة أو القشرة أو القشرة أو القشرة أو القشرة أو القشرة أو القشرة أو القشرة أو القشرة أو ملاعق ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو مفضضة أو التربية أو التربية أو التربية أو التربية أو التربية التربية أو التربية			" = " , ,	1	
10 - 04 - 90 - 10 معددن ثمينة مطلية أو مروجة بمعادن ثمينة مطلية أو مروجة بمعادن ثمينة مطلية أو ملاعق ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف وشوكات ومغارف أو ملاعق ومغارف وشوكات ومغارف أو ملاعق ومغارف وشوكات ومغارف أو ملاعق ومغارف وشوكات ومغارف أو ملاعق ومغارف وشوكات ومغارف أو ملاعق ومغارف أو ملاعق ومغارف أو ملاعق ومغارف أو ملاعق منظم أو ملاعق منظم أو مفضض أو مصابيح وأنابيب كهربائية أو مصابيح وأنابيب كهربائية أو مصابيح والانابيب الخصوير الفوتوغرافي. الخاطف المتصوير الفوتوغرافي أو مصابيح والانابيب المصابيح والانابيب والمصابيح والانابيب المصابيح والانابيب والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع والمصابيع وال					
و 90 - 93 - 10 معادن ثمينة مطلية أو معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة معادن ثمينة أو ملاعق ومغارف وشوكات ومغارف ومعادف أو ملاعق ومغارف ومعادف أو ملاعق معائلة مذهبة أو مفضضة أو معائلة مذهبة أو مفضض مذهب أو مفضض مذهب أو مفضض مذهب أو مفضض منائلة مذهبة أو مفضض مذهب أو مغضض أو بالتوهج أو بالتفريغ، بما في ذلك مصابيح وأنابيب كهربائية بالتوهج أو بالتفريغ، بما في ذلك الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي أدات الاشعة فوق البنفسجية أو مقفلة) والمصابيح والانابيب المصادة (مصابيح والانابيب المسادة (مصابيح والانابيب المسادة (مصابيح والانابيب المسادة (مصابيح والانابيب المسادة المسا	نظارات (مصححة أو واقعة أو	90 – 04			
معادن ثمينة مصفحة أو ملبسة بمعادن ثمينة بمعادن ثمينة بمعادن ثمينة بمعادن الله بمعادن أو مقضضة أو بالله مقبض مذهب أو مقضضة أو بمقبض مذهب أو مقضض مدهب أو مقضض مدهب أو مقضض مدهب أو مقضض مدهب أو مقضض معادن المصابيح وأنابيب كهربائية بالتوهج أو بالتوهج أو بالتوميغ بما في ذلك المصابيح والانابيب الاحداث المصوير الفوتوغرافي الاصناف المسماة (مصابيح والانابيب المعادن المصابيح والانابيب المعادن أو مقفلة) والمصابيح والانابيب المعادن المسماة أو مقفلة والمتابيح والانابيب المعادن المسابيح والانابيب المعادن ال	, ,			l ·	
ملاعق ومغارف وشوكات ومغارف رغــوة وسكــاكـين للسمـك أو . للزبدة، ملاقط سكر وأدوات مماثلة مذهبة أو مفضضة أو . بمقبض مذهب أو مفضضة أو . بمقبض مذهب أو مفضض أو . والانسابيح وأنسابيح وأنسابيح وأنسابيح وأنسابيح وأنسابيح وأنسابيح والانسابيح والانسابيع والانسا			ممزوجه بمعادن تمینه	8211 - 93 - 90 g	
رغـوة وسكاكين للسمك أو				82 _ 15 _ 91 _ 00	
الزبدة، ملاقط سكر وأدوات مماثلة مذهبة أو مفضضة أو مفضضة أو مفضضة أو مفضضة أو مفضضة أو مفضض مذهب أو مفضض أو معافيها المصابيح مصابيح وأنابيب كهربائية بالتوهج أو بالتوهج أو بالتوهج أو بالتوهج أو بالتوريخ، بما في ذلك الإصناف المسماة (مصابيح والانابيب المصابيح والمصابيح والانابيب المصابيح والانابيب والمصابيح والمصابيع والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيح والم	, <u>-</u> 0			02 13 31 00	
مماثلة مذهبة أو مفضضة أو مفضض مذهب أو مفضض مذهب أو مفضض مذهب أو مفضض مذهب أو مفضض مذهب أو مفضض مدهب أو مفضض مصابيح وأنابيب كهربائية والتقويغ، بما في ذلك التوهج أو بالتقويغ، بما في ذلك الخصناف المسماة (مصابيح الخاطف للتصوير الفوتوغرافي. مقفلة) والمصابيح والانابيب فوق البنفسجية أو ذات الاشعة فوق البنفسجية أو المسابيح والانابيب كهربائية أو أجهزة عرض صور غير متحركة الاشعـة تـحـت الحمـراء،	مناظ مقدية	90 - 05 - 10 - 00	T	•	
المهرن الفوتوغرافية، مصابيح وأنابيب كهربائية مصابيح وأنابيب كهربائية مصابيح وأنابيب كهربائية والانابيب المصابيح والانابيب المصابيح المصابيح والانابيب المصابيح والانابيب المصابيح والانابيب والمصابيح والانابيب المصابيح والانابيب والمصابيح والانابيب والمصابيح والانابيب والمصابيح والانابيب والمصابيح والانابيب والمصابيح والمصابيح والمصابيح والمصابيع والمصابيح والمصابيع والم					
مصابيح وأنابيب كهربائية والانابيب المصابيح وأنابيب كهربائية المصابيح بالتوهج أو بالتفريغ، بما في ذلك الخاطف التصوير الفوتوغرافي. الخاطف التصوير الفوتوغرافي. مقفلة) والمصابيح والانابيب في المصابيح والانابيب أو ذات الاشعة فوق البنفسجية أو المصابيح المصراء، الاشعة قوق البنفسجية أو المصراء، ال	أجهزة التصوير الفوتوغرافية،	90 – 06	- ·	-	
بالتوهج أو بالتفريغ، بما في ذلك الخاطف للتصوير الفوتوغرافي. الاصناف المسماة (مصابيح والانابيب في مقفلة) والمصابيح والانابيب والمسابيح والانابيب المسماة أو أجهزة عرض صور غير متحركة التشعة فوق البنفسجية أو الاشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء،			1.9	05 20	
الاصناف المسماة (مصابيح والانابيب والمصابيح والانابيب فالتصوير الفوتوغراق. والمصابيح والانابيب في متحركة المسعة فوق البنفسجية أو الاشعة فوق البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء،	•			85 – 39	
الأصناف المسماة (مصابيح والإنابيب مقفلة) والمصابيح والإنابيب في مقوق البنفسجية أو المسجية أو الاشعة فوق البنفسجية أو الاشعـة تـحـت الحمـراء،	الخاطف للتصوير الفوتوغرافي.		, -		
ذات الاشعة فوق البنفسجية أو المنفسجية أو المنفسجية أو الاشعـة تـحـت الحمـراء،				•	
الاشعة تحت الحمراء،	أجهزة عرض صور غير متحركة	90 - 08	•		
	-				
	التصغير.		مصابيح قوسية		

عيين المنتوجات	ڌ	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
وولاعات وأجزاؤها من	قداحات	96 – 13	أصناف صناعة الساعات.	القصيل 91
سنة أو مصفحة أو ملبسة ثمينة	معادن ثه بمعادن		اسلحة وذخائر واجزاؤها	القصيل 93
تديين (بما فيها رؤوسها	غلايين	96 – 14	ولوازمها باستثناء تلك المعدة لمصالح الامن والدفاع الوطني.	
شم سیجار او سجائر				04 0=
ؤها من معادن ثمينة أو حة أو ملبسة من معادن		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	أجهزة انارة (بما فيها أجهزة العرض) وأجزاؤها من بلور	94 – 05
داريات للمساحيق أو		*	اعرض) واجراوها من بنور المستفالات أو	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
سع مسواد التجميل أو			للمهرجانات أو لغيرها من أنواع	•
رات النظرية.	محضہ		التسلية بما فيها العاب السحر أو أصناف المباغتة	
للمساحيق أو موضع	ذاريات	96 - 16 - 20 - 00		
التجميل أو التعطير،	مواد		أدوات للحف لات وكرنف الات	95 – 05
فنية وقطع للمجموعات		الفصىل 97	وتسليات أخرى بما فيها أدوات السحر والاعجاب	
ِ ثرية. 	وقطع		قصابات وصنانير صيد الاسماك	95 – 07
طرف الملاهي الليلية قص، وعلى العموم جميع تي تقدم فيها مشروبات أو	س والمراة ص أو ال	وملاهي للموسيقى والرقص	وغــيرهـا من أصناف صيد الاسماك لخيوط ذي صنارة شبيكات لكل الاستعمالات، طيور طعم، واصناف مماثلة	
بل المعاهد المتخصصة في	لة من قب	3 - العمليات المتمه	عاج، عظام، ذيل سلحفاة وقرون	96 – 01
		تجميل الجسد والوجه".	مشبعة ومرجان، صدف ومواد	
الوارد في المادة 25 من ن، ويتمم كما يلي :		المادة 77 : يعدل قانون الرسم على القيمة	حيوانية أخرى للنحت مشغولة ومصنوعات من تلك المواد (بما فيها المصنوعات المتحصل	
التعريفات		تعيين المنتوجات	عليها بالقولبة)	
1.800,00 دج / هکل		أ – الجعة	أزَّبدة البحر، عنبر وسبح.	96 - 02 - 00 - 20
230.00 دج/ کلغ		ب - السجائر أ - من التبغ الأسود	أقلام محبر جاف، واقلام، وأقلام	96 – 08
		ب من التبغ الأبيض	تأشير وريشات للكتابة واصناف	
		_		•
100,00 دج / کلغ		د - تبغ للتدخن	مصفحة أو ملبسة بمعادن	`
ا 100,000 دج / کلغ		هـ - تبغ للنشق والمضغ.	ثمينة.	

الملدة 78 : يضاف للمادة 35 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المقطع 3، يحرر كما يلي :

" المادة 35 : 1 – بدون تغيير......

2 -----بدون تغيير

3 – عندما تستمد الرسوم المخصومة وقرض الرسم المنقول، مصدرهما من فترة مقررة، فانه يجب على المدينين بالرسم على القيمة المضافة، أن يثبتوا مبلغهما بتقديم المحاسبة والوثائق الحسابية المناسبة "

الملدة 79: تعدل المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بمقتضى المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وتتمم كما يلى:

" المادة 42 يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بشرط أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد من 43 الى 49 من هذا القانون، ما يلي :

1 – السلع والخدمات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والتي يشتريها ممونو الشركات البترولية والمعدة لتخصيصها مباشرة لانشطة التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة والغازية واستغلالها ونقلها بالانابيب.

2 - المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لاعادة تصديرها على حالها أو لادخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتغليفها.

3 – المشتريات من المواد الاولية أو العناصر التي تدخل في الصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة وتوضيب أو تغليف أو تسويق المنتوجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، إلا إذا نصت على ذلك أحكام مخالفة من هذا القانون.

4 - مشتريات مواد التجهيز الداخلة في تحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، عندما يقوم بها متعاملون اقتصاديون يمارسون نشاطات مصرح بأولويتها ضمن المخطط الوطني السنوي للتنمية أو المتعدد السنوات".

المادة 80 : تعدل المادة 51 من قانون الرسم على القيمة المضافة كما يلى :

" المادة 51: يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتتب، خلال ثلاثين

(30) يوما من بدء عملياته، لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة يذكر على وجه الخصوص:

( .....الباقي بدون تغيير .....) ".

المادة 81 : تعدل المادة 57 من الفصل الخامس القسم 1-2 " التصريح بالتوقف " من قانون الرسم على القيمة المضافة وتتمم كما يلي :

# " ثانيا: التصريح بالتوقف

" - المادة 57: يجب على كل شخص أو شركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة التي تنقطع عن ممارسة مهنتها أو تتنازل عن صناعتها أو تجارتها وكذلك التي تصير مالكة، أن تقدم خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف او التنازل او الحيازة التصريح الى مكتب التفتيش الذي تلقى التصريح المنصوص عليه أعلاه.

.....الباقي بدون تغيير......".

المادة 82 : تعدل المادة 63 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلي :

المادة 83 : تعدل المادة 76 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرد كما يلي :

" المادة 76: 1 – على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو أن يرسل قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من كل شهر الى قابض الضرائب المختلفة الذي يوجد مقره أو اقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق من جهة، وتفاصيل عملياته الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف من جهة أخرى.

2 - غير أنه يرخص للمدينين بالضريبة الذين لايملكون تسييرا حسابيا مركزيا بايداع كشف لرقم الأعمال لكل وحدة من وحداتهم لدى قابض الضرائب المختلفة المختص اقليميا وهذا طبقا للآجال والأشكال المحددة في المقطع الأول من هذه المادة.

3 - اذا انقضى أجل إيداع التصريح في يوم عطلة
 قانونية فإن الآجل يؤخر الى أول يوم عمل يليه. "

المادة 84 : تعدل المادة 83 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلي :

"المادة 83 يقتطع لحساب الخزينة الرسم على القيمة المضافة المستحق على عمليات تأدية الخدمات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لاتتوفر لهم الاقامات بالجزائر، من قبل الأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة بصدد هذه العلميات ليدفعوها الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبعه مقرهم أو مسكنهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية للشهر الذي تمت بصدده الاقتطاعات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد أدناه."

المادة 85 : تعدل المادة 89 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر ما يلي :

" المادة 89: يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات أشخاص ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم، من الالتزامات المشار اليها في المواد 65، 66، 74 ويخضعون للنظام الجزافي المقرر لمدة هذه السنوات المدنية في الحالات التالية:

- عندما يزيد رقم الأعمال السنوي الاجمالي على 50.000 دج ويقل عن 400.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدى الخدمات.

- عندما يزيد رقم الأعمال السنوي الاجمالي على 80.000 دج ويقل عن 900.000 دج أو يساويه بالنسبة للخاضعين للضريبة الأخرين. "

المادة 86 عن الرسم على المادة 94 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلي :

" المادة 91: عندما يكون النشاط المدين بالضريبة يتعلق بالنوعين المذكورين أعلاه، فإن النظام الجزافي لايطبق الا اذا كان رقم أعماله الاجمالي السنوي لايتجاوز 900.000 دج وكذا إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق بنشاطات الفئة الأولى لإيفوق 400.000 دج. "

المادة 87: تعدل المادة 102 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلى:

" المادة 102: يمكن الترخيص للمدينين بالضريبة الذين يملكون اقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاتهم منذ ستة (6) أشهر على الأقل بأن يسددوا الضريبة بناء على طلب منهم، طبقا لنظام دفع أقساط مسبقة على الضريبة.

ويجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعتبر هذا الاختيار صالحا للسنة المالية باكملها، باستثناء حالتي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمنيا ".

المادة 88 : تعدل المادة 108 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلي :

" المادة 108: يبلغ فرض الضريبة التلقائي الناتج عن هذا التقويم التلقائي، الى المدين ويترتب عليه اعداد جدول ضريبي يكون استحقاقه فوريا ويكون محتويا فضلا عن الحقوق الأصلية، على الغرمات المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون.

ويمكن أن يكون فرض الضريبة التلقائي هذا، موضوع احتجاج في الشهور الستة (6) ابتداء من تاريخ التبليغ الذي يبت في ذلك في مدة أربعة (4) أشهر ".

المادة 89: تعدل المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يلي:

"المادة 109 يمكن الطعن في قرارات الرفض الكلي أو الجزئي الصادرة عن مديري الضرائب الولائية وكذلك في حالة عدم الرد على الشكاوى المقدمة للاحتجاج على كل أو جزء من حصص مبالغ الحقوق المطالب بها بصدد فرض الضريبة التلقائي، في أجل أربعة (4) أشهر، المذكور في المادة 108 أعلاه أمام الغرفة الادارية لدى المجلس القضائي المؤهل وذلك في أجل أربعة (4) أشهر، ويبدأ سريان هذا الأجل من يوم استلام القرار وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 أدناه، أو عند انتهاء أجل أربعة (4) أشهر المذكورة أعلاه وذلك في حالة عدم اتخاذ أي قرار.

لايعلق هذا الطعن تسديد المبلغ الرئيسي للحقوق المحتج عليها.

وعلى عكس ذلك فإن تحصيل الغرامات المستحقة يبقى معلقا الى غاية صدور حكم قضائى نهائى. "

المادة 90 : تعدل المادة 113 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلي :

" المادة 113: 1 – يمكن أعوان الادارة الجبائية اجراء تحقيق في محاسبة المدينين بالضريبة والقيام بكل التحقيقات الضرورية لوعاء الضريبة ورقابتها.

يعد التحقيق في المحاسبة عبارة عن مجموعة من العمليات التي تهدف الى اجراء رقابة على التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المدينين بالضريبة

ويجب أن يجري التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا اذا قدم المدين بالضريبة طلبا مكتوبا يقضي بعكس ذلك وتم قبوله من طرف المصلحة أو في حالة قوة قاهرة مثبتة قانونا من طرف المصلحة.

2 - لا يمكن أن يباشر التحقيق في المحاسبة الا من أعوان الادارة الجبائية الذين لهم على الأقل رتبة مراقب.

3 - لا يمكن مباشرة التحقيق في المحاسبة بدون أن يكون المدين بالضريبة قد أعلم بذلك مسبقا عن طريق ارسال أو تسليم اشعار بالاستلام، وأن يكون قد استفاد من مهلة للتحضير أدناها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار.

يجب أن يبين الاشعار بالتحقيق تاريخ وساعة أول تدخل وفترة التحقيق والحقوق والرسوم المعنية والوثائق التي سيطلع عليها ويبين أيضا صراحة، تحت طائلة بطلان الاجراء، أنه يمكن للمدين بالضريبة الاستعانة أثناء الرقابة بمستشار من اختياره.

في حالة القيام بتفتيش مفاجىء ،طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون، بقصد المعاينة المادية لعناصر الاستغلال المادية ولوجود وثائق المحاسبة ووضعها، يسلم الاشعار بالتحقيق عند الشروع في عمليات التفتيش، ولايمكن البدء في الدراسة المعمقة لوثائق المحاسبة إلا بعد انقضاء أجل التحضير المذكور أنفا والذي يتيح للمدين بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره

4 - لا يمكن أن يستغرق التحقيق بعين المكان في الدفاتر والوثائق المحاسبية مدة تفوق أربعة (4) أشهر، والا كان الاجراء باطلا، وذلك فيما يتعلق:

- بمؤسسات تأدية الخدمات، عندما لايتعدى رقم أعمالها السنوي 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية يحقق فيها.

- بكل المؤسسات الأخرى، عندما لايتعدى رقم أعمالها السنوي 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية يحقق فيها

يمدد هذا الأجل بالنسبة للمؤسسات المشار اليها أعلاه الى سنة أشهر عندما لايتعدى رقم أعمالها على التوالي 5.000.000 دج و10.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية يحقق فيها.

في كل الحالات الأخرى لايمكن أن تتعدى مدة التحقيق بعين المكان سنة واحدة (01).

يبدأ حساب مدة الرقابة بعين المكان من تاريخ أول تدخل مقيد في الاشعار بالتحقيق.

لا يمكن الاحتجاج لدى الادارة بانقضاء أجل الرقابة بعين المكان فيما يخص التحقيق في الملاحظات أو العرائض التي يقدمها المدين بالضريبة، بعد نهاية عمليات التحقيق.

زيادة على ذلك فان مدد الرقابة بعين المكان المحددة أعلاه لاتطبق في حالة استعمال طرق تدليسية، مثبتة قانونا، أو عندما يقدم المدين بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق، أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيحات والتبريرات المقدمة من الادارة الجبائية تطبيقا للفقرات الأربع الأولى من المادة 187 من قانون الضرائب المباشرة.

5 – اذا حدد العون المحقق، اثر تحقيق في المحاسبة، أسس فرض الضريبة، وفيما عدا في حالة رفض المحاسبة المنصوص عليه في المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة، فان الادارة تقوم باشعار المدين بالضريبة بالنتائج وان لم توجد تقويمات.

يجب أن يبين الاشعار بالتقويمات، وذلك تحت طائلة البطلان، أن المكلف بالضريبة يستطيع الاستعانة بمستشار من اختياره من أجل مناقشة اقتراحات الرفع أو الاجابة عليها.

يرسل أو يسلم الاشعار عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام للمدين بالضريبة.

يجب أن يكون الاشعار بالتقويمات مفصلا ومعللا بصفة كافية تسمح للمدين بالضريبة باعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو تبليغ قبوله.

للمدين بالضريبة أجل أربعين (40) يوما لكي يوافي بملاحظاته أو بقبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

يجب على العون المحقق قبل انقضاء أجل الرد، أن يعطي للمدين بالضريبة كل التوضيحات الشفهية المفيدة حول محتوى الاشعار، اذا طلب ذلك منه، كما يمكنه، بعد الرد الاستماع اليه اذا بدا ذلك مفيدا أو اذا طلب المدين بالضريبة تقديم توضيحات اضافية.

واذا رفض العون المحقق ملاحظات المدين بالضريبة، يجب أن يعلم هذا الأخير بذلك عن طريق مراسلة مفصلة ومعللة.

6 – في حالة قبول صريح أو ضمني يصبح أساس فرض الضريبة نهائيا، ولايمكن اعادة النظر فيه من طرف الادارة، الا في حالة استعمال طرق تدليسية من طرف المكلف بالضريبة أو اذا قدم هذا الأخير معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق، كما لايمكن الاعتراض عليه عن طريق طعن قضائي من طرف المدين بالضريبة

7 – اذا انتهى التحقيق في المحاسبة المتعلق بفترة معينة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، وما عدا في حالة استعمال طرق تدليسية من طرف المدين بالضريبة أو اذا قدم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة اثناء التحقيق، لايمكن للادارة اجراء تحقيق جديد حول نفس الدفاتر بالنسبة للرسم على القيمة المضافة حول نفس الفترة.

8 – يثبت عدم تقديم المحاسبة عن طريق محضر يقدم للمدين بالضريبة لامضائه مع الاشارة الى رفضه المحتمل للتوقيع. "

المادة 91 : تعدل المادة 141 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلى :

" المادة 141: يمكن أن تكون الغرامة الجبائية، بصفة استثنائية، محل اعفاء كلي أو جزئي من قبل الادارة وفقا للشروط أدناه:

يمنح هذا الاعفاء أو التخفيض، على وجه الخصوص، المدين بالضريبة، الذي يثبت حسن نيته، والذي اكتست الملاحقات ضده طابع اجراءات تحفظية، من أجل الحفاظ على امتياز الخزينة.

تكمن العناصر المثبتة لحسن نية الدين بالضريبة في حرصه على مواعيد أداء التزاماته الجبائية، وكذا في الجهود التي يبذلها لتسديد دينه الجبائي.

ويمكن المدين بالضريبة بعد دفع الرسم أن يقدم طلبا بتخفيض الغرامة أو الاعفاء منها الى قابض الضرائب الذي يلاحقه، والذي يرسل أهذا الطلب بعد الادلاء برأيه الى مدير الضرائب على مستوى الولاية، في غضون العشرة ( 10 ) أيام الأولى من الثلاثي الموالي.

تؤول سلطة البت في هذه الطلبات الى:

- المدير الجهوي للضرائب، المختص اقليميا، بعد أخذ رأي اللجنة المؤسسة لهذا الغرض، على الصعيد الجهوي، عندما تزيد الغرامة أو التعويض عن التأخير على مبلغ 250.000 دج.

أمان المرادة الجبائية بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة المؤسسة لهذا الغرض، على الصعيد الولائي، عندما تقل الغرامة أو التعويض عن التأخير، عن مبلغ 250.000 دج أو تساويه.

يحدد انشاء اللجان المشار اليها أعلاه وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر المدير العام للضرائب.

تكون المقررات التي يتخدها مدير الضرائب بالولاية قابلة للطعن أمام اللجنة الجهوية. "

المادة 92 : تتمم المادة 153 من قانون الرسم على القيمة المضافة بمقطع، يحرر كما يلي :

" المادة 153 : يحدد أجل تقادم دعوى الادارة بأربع سنوات، بالنسبة لما يلى :

- 1) تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتحصليه،
- 2) قمع المخالفات للقوانين والانظمة السارية على هذا الرسم.

غير انه، اذا كان مرتكب المخالفة في حالة ايقاف يجب أن يتم استحضاره أمام المحكمة المختصة لاصدار حكم ضده، في أجل شهر واحد اعتبارا من يوم انهاء المحضر.

ويمدد أجل التقادم المشار اليه أعلاه بسنتين بمجرد أن يتبين للادارة أن المكلف بالضريبة قام باستعمال طرق تدليسية، ورفعت ضده دعوى قضائية ".

المادة '93 : تعدل المادة 155 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلي :

" المادة 155 : يتوقف التقادم بموجب ما يلي :

أ) الطلبات المبلغة.

- ب) دفع أقساط مسبقة على الضريبة،
- ج ) المحاضر، المعدة وفقا للقواعد الخاصة بكل ادارة.
  - د ) ايداع طلب تخفيض العقوبات،
- هـ) تبليغ النتائج المتحصل عليها اثر اجراء تحقيق في المحاسبة، والمشار اليه في المادة 113 2 من هذا القانون.

كما أن تبليغ سند التحصيل يوقف التقادم الساري ضد الادارة ويحل محل التقادم الخاضع للقانون العام.

ويوقف التقادم الساري قانونا ضد الادارة عند تاريخ أول تقديم لرسالة موصى عليها أو سند تنفيذي إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة الذي تعرفه الادارة، وإما الى المدين بالضريبة نفسه أو مفوضة بالتوقيع "

المادة 95 : تعدل المادة 161 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بمقتضى المادة 65 من قانون المالية. لسنة 1991، وتتمم كما يلي :

" المادة 161: يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة، كما يلي:

- 83/ لفائدة ميزانية الدولة، .
  - 6٪ لفائدة البلديات،
- 11/ لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المكلف باعادة توزيعها في حدود 25, 8/ لفائدة البلديات و75, 2/ لصالح الولايات.

وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الاقليمية حسب قواعد ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم ".

المادة 96: تتمم المادة 163 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بمقتضى المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وتحرر كما يلي:

" المادة 163 – تعفى من الرسم على العمليات المصرفية والتأمينية :

- 1) العمليات المحققة من قبل بنك الجزائر ضمن الاطار المباشر والخاص للصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون.
- 2) الفوائد المترتبة عن دفع في الميعاد، ثمن ملك عقاري أو متنقل، المدفوعة لشخص طبيعي أو معنوي أجنبي غير مقيم بالجزائر.
- 3) العمليات المحققة في اطار المهن المتعلقة بتجارة القيم والنقود.
  - 4) عقود تأمين القروض المعدة للتصدير.
- 5) عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الواقعة خارج الجزائر. "

المادة 97: تتمم المادة 166 من قانون الرسم على القيمة المضافة، المحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وتحرر كما يلي:

" المادة 166 :

- 1) يحصل الرسم على العمليات المصرفية والتأمينية بمعدل عام قدره 10٪.
- 2 ) غير أنه يحدد معدل مخفض بنسبة 7٪، يطبق على العمليات المبينة أدناه:
- أ التأمينات من كل الأخطار، بما في ذلك أخطار الحرائق التي تصيب وسائل النقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي والبحري
  - ب) اعادة التأمين بجميع أنواعه.
  - ج) التأمينات المؤقتة على الحياة. "

المادة 98 : تعدل المادة 172 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلي :

" المادة 172: تــلزم الــشركــات والمؤســســات والوكالات، المشار اليها في المادة 167 من هذا القانون، باكتتاب تصريح بالوجود لدى مكتب مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على الرقم الاعمال، الذي يتبعه مقرها، أو مسكنها، أو اقامتها الرئيسية.

ويجب أن يكتتب هذا التصريح من قبل المعنيين، خلال الثلاثين ( 30 ) يوما من تاريخ البدء في عملياتهم وأن يشير الى ما يلي:

عنوان المؤسسة ومقرها واقامتها الرئيسية، واذا
 تعلق الامر بوكالة، عنوان هذه الوكالة.

- تعيين طبيعة المؤسسة.

يصدق على التصريح، ويؤرخه ويوقعه، إما الممثلون القانونيون للمؤسسات أو الوكالات، وإما وكلاؤها الذين لديهم تفويض قانوني يرفق بالتصريح "

المادة 99 : تعدل المواد 176 و177 و178 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وتحرر كما يلى :

" المادة 176 - تطبق الاحكام المشار اليها أعلاه، ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

الأمر رقم 76 – 102 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 .

.....( الباقي بدون تغيير ).....

" المادة 177 - تخضع، بصفة انتقالية، وخلافا لأحكام المادة 15 أعلاه، المبالغ المقبوضة من طرف المدينين بالضريبة، ابتداء من يوم أول أبريل سنة 1992، كدفع مقابل أشغال عقارية أو خدمات محققة كليا، وتم تحرر فاتوراتها قبل هذا التاريخ، الى معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الجاري بها العمل عند تاريخ تنفيذ هذه الاشغال أو الخدمات.

المادة 178 – يرخص للأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، بخصم من الرسم المستحق على عملياتهم الخاضعة للضريبة:

أ) - الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذي أثقل مخزونات المنتوجات والأشياء والبضائع ووسائل التغليف التي تعطي حق الخصم عند تاريخ 31 مارس سنة 1992.

ب) - قرض الرسم، الوارد في التصريح برقم الاعمال للفترة الاخيرة للاخضاع، الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

يلزم الاشخاص المعنيون، بأن يقدموا الى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الاعمال، التابعون لها، قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992، الجرد المتعلق بالمنتوجات والمواد المعنية وهذا ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم ".

المادة 100 : تعدل المادة 92 من القانون رقم 88 – 133 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يلي :

" المادة 92 - الفقرة الاولى....بدون تغيير.....

# القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 101 من الامر رقم 14 من الامر رقم 76 من الأمر رقم 76 من المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة بالفقرة التالية :

غير أنه، يعفى من السكة الخاصة بمصنوعات الذهب والفضة والبلاتين التي يقل وزنها عن 5, 0 غرام والتي لا يمكن أن تحمل السكة المذكورة ".

المادة 102 : تعدل المادة 360 من الامر 76 – 104 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يلى :

" المادة 360 – المصنوعات الجديدة المودعة لدى صناع وبائعى....

الصناع والبائعين المذكورين.....عند انتهاء من صنعها غير أنه يجب على البائعين الذين يرغبون في القيام بالتصليحات، طلب رخصة من مكتب الضمان التابعين له بشرط:

1 – مسك دفتر شرطة، يكون متميزا عن دفتر البيع والشراء. 2 – أن لا تمس التصليحات الا المصنوعات المطبوعة. | ثانيا: مسك الحسابات:

.....الباقي بدون تغيير.....الباقي بدون

المادة 103: تضاف إلى قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 403 مكرر، وتحرر كما يلى:

" المادة 403 مكرد: يمكن أن يكون كل مصنوع جديد من معدن ثمين من صنع محلي، موضوع ازالة الطابع ويترتب عنه تعويض حقوق الضمان للمصنوعات الجديدة الخاضعة للطبع في نفس الوقت.

غير انه، لا يرخص بازالة الطابع، الا للمصنوعات المقدمة للطبع منذ أكثر من سنة وأقل من 4 سنوات، والتي يعتبرها المستفيدون غير قابلة للبيع وتتم هذه العملية من أول اكتوبر الى 31 ديسمبر من كل سنة. "

المادة 104 : يحدث في قانون الضرائب غير المباشرة، فرع خامس، تحت عنوان (المثلون) يتضمن المادة 466 مكرر 2، تحرر كما يلى:

# " القسم الخامس " المثلون

المادة 466 مكرر 2 - يجب على ممثلي تجارة مصنوعات المعادن الثمينة، مراعاة الالتزامات التالية :

- عندما يكون الممثل عاملاً لدى صانع أو تاجر بالجملة، يجب عليه زيادة على دفتر التأمين الذي يمسكه مستخدمه على مستوى المقر أن يمسك سجلا قابلا للنقل، تدون فيه كل العمليات التي قام بها.

- عندما يتعلق الأمر بوكيل مستقل يمثل عددا من الصناع و/أو بائعين بالجملة، يجب أن يكون مقيدا بالسجل التجاري، وأن يكتتب تصريحا بالوجود، ويجب عليه أيضا مسك دفتر فاتورات وتقديم سجله التأميني شهريا، وكذلك قائمة الموكلين الى مفتشية الضمان المختصة اقليميا. "

المادة 105 : تعدل المادة 485 مكرر 4 من الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يلى:

" المادة 485 مكرر 4 كتحدد الالتزامات التي تقع على الخاضعين للرسم النوعى والرسم على قيمة البطاريات الكهربائية كما يلى:

# اولا: التصريح المهني:

تطبق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون على الخاضعين للرسم النوعى والرسم على قيمة البطاريات

تمسك محاسبة مادية، حسب كل نوع من أنواع المواد الخاضعة للضريبة في سجل، يجدد مضمونه من قبل ادارة الضرائب ويؤشره ويوقعه رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال.

# ويتضمن هذا السجل:

- اعادة تسجيل المخزون عند فتح الحساب أو ذلك المنبثق من جرد سابق.
- المدخولات خلال السنة المالية مع الاشارة الى:
  - \* تاريخ العمليات المنجزة يوميا.
  - \* كمية المواد المصنوعة الخاضعة للضريبة...

ويطرح من هذا الحساب:

- البيوعات مع الأشارة الى:
  - \* تاريخ ورقم الفاتورة
- \* اسم المرسل اليه أو عنوانه التجاري
  - \* تسمية المنتوج وكميته
  - \* التعريفة ومبلغ الرسوم المطابقة

# ثالثا: التصريح الشهرى:

يتعين على الخاضعين للرسم النوعى، والرسم على قيمة البطريات الكهربائية، أن يودعوا أو يرسلوا قبل اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي شهر البيع، تصريحا لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المعنية، يحدد نموذجه من قبل ادارة الضرائب ويتضمن السانات التالية :

- الاسم واللقب أو العنوان التجاري.
  - العنوان
  - عدد المنتوجات المبيعة 🖖
  - التعريفة الخاصة بفرض الضريبة
- المبلغ الكلى للرسوم المجبر الى الدنانير العشرة الاقرب

يجب أن تسدد الضريبة قبل يوم الثلاثين من الشهر الذي يلي البيع لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة المختص ".

المادة 106 عدل المادة 489 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يلي :

" المادة 489 يمكن المكلف بالضريبة، الذي يحتج على صحة الشكوى أو على حصة المبالغ المحتج عليها، أن يقدم معارضة في أجل أربعة أشهر (04) ابتداء من تاريخ استلام تبليغ سند التحصيل

تتم اجراءات الاعتراض بمقاضاة الادارة أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي المختص، الذي يبت في الموضوع طبقا لأحكام المادة 489، المبينة أدناه.

لا توقف اجراءات الاعتراض، اجراءات تسديد المبلغ الأساسي في السند التنفيذي، أما الغرامات والعقوبات المالية والحقوق المضافة، وكل الفروع، فتبقى عالقة الى غاية اصدار القضائي.

غير أنه، يمكن المكلف بالضريبة، أن يطلب تأجيل اجراءات تسديد المبلغ الأساسي المحتج عليه أذا عبر عن ذلك في أجراء الاعتراض مع تحديده لمبلغ التخفيض الذي يراه من حقه أو لقواعد الضريبة.

في حالة عدم وجود ضمانات، يمكن متابعة المكلف بالضريبة، الذي التمس الاستفادة من هذا الاجراء الى غاية اقامة الحجز الكامل من أجل قبض المبلغ الأساسي المحتج عليه، دون انتظار القرار القضائي للجهة المختصة.

تنظر الادارة المكلفة بالجباية، فيما اذا كانت الضمانات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة لتأجيل تنفيذ السند التنفيذي كفيلة بتحصيل المبلغ المحتج عليه.

وتستطيع في أي وقت كان، أن تطالب المكلف بالضريبة اذا ارتأت ذلك بضمانات اضافية، وفي حالة عدم تلبية المكلف بالضريبة لهذا الطلب الموجه اليه في رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في ظرف شهر واحد، تستأنف اجراءات المتابعة "

# القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 107: تحسب السّنبيقات على الضريبة التي يدفعها المكلفون الخاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي بالنسبة لسنة 1992 على أساس الاقساط المتراكمة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة الاضافية على الدخل وكذا الضريبة على الارباح غير التجارية والضريبة الاضافية على الدخل والتي تقع على عاتق هؤلاء المكلفين ضمن السجلات الخاصة بالسنة المالية الأخيرة التي تم اخضاعهم فيها للضريبة.

يكون مبلغ كل تسبيق على الضريبة مساويا لـ 30٪ من الاقساط المذكورة.

المادة 108: تحسب التسبيقات على الضريبة التي يدفعها الاشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لسنة 1992، على أساس الربح المحقق في السنة المالية الاخيرة المختتمة عند تاريخ أجلها، والذي تم اخضاعها للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.

يكون مبلغ كل تسبيق على الضريبة مساويا لخمس (1/5) أربح تلك السنة المالية.

المادة 109: تبقى الاعقاءات الوقتية المنوحة في اطار التشريع الجبائي، الذي سبق التشريع، الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991 والتي بدأت تعطى نتائجها، سارية المفعول الى حد نهايتها وذلك في مجال الضرائب المماثلة الواردة ضمن التشريع الجبائي الجديد.

المادة 110 : يؤسس مؤشر جبائي، يخصص لاحصاء الاشخاص الطبيعيين والمعنويين وتسجيلهم الجبائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 111: يعدل الحساب رقم 642 المعنون " الرسم على رقم الاعمال " الوارد في الملحق بالامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة كما يلي:

" 642 - الرسم على العمليات المصرفية والتأمينية.

يلغى الحسابان الفرعيان رقم 6420 المعنون " الرسم الوحيد الاجمالي لدى الانتاج " ورقم 6421 المعنون " الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات "

المادة 112: طبقا لأحكام الامر رقم 82 – 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982، والمتضمن الأحكام التكميلية القانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، المعدل بموجب المادة 97 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1990، يطبق الرسم التعويضي على المنتجات والقطع واللوازم المنتجة محليا والمستوردة دون سواها، وذلك حسب القوائم والنسب المحددة في الجدول "د".

تطبق المعدلات المحددة في الجدول " د " المذكور أعلاه بصفة موحدة على مواد الانتاج الوطني والمواد الستوردة.

المادة 113: بغض النظر عن كل حكم مخالف، تخصص الاعانات المقيدة في الحساب الخاص للخزينة رقم 302 – 041 بعنوان " صندوق تعويض الاسعار " في سنة 1992 لتغطية ما يلي:

- تكاليف الصندوق عن السنوات السابقة.

- النفقات الناتجة عن دعم الاسعار لدى الاستهلاك وعن ضمان الاسعار لدى الانتاج الفلاحي بالنسبة للمنتوجات المبينة في الجدول " هـ " الملحق بهذا القانون.

- اعانة الدولة في اطار الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة الذي يتم قبل التخفيض التدريجي لدعم الاستعار عند الاستهلاك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الاحكام الواردة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114: توزع الاعانات المقيدة في الجدول " هـ " الملحق بهذا القانون على مختلف المنتوجات وحسب طبيعة النفقات عن طريق التنظيم.

المادة 115: تحدد ضوابط معرفة وانتقاء الفئات الاجتماعية التي لها دخل يقل عن 7.000 دج أو يساويه أو المنعدمة الدخل، والتي ستستفيد من الدعم المباشر للدولة عن طريق الاعانات من صندوق التعويض طبقا للمادة 113 وكذلك المبالغ الفرية وكيفيات توزيع المساعدة، عن طريق التنظيم.

المادة 116: تلغى المادتان 83 و84 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم. يحدد المعدل الاساسي للرسم السنوي كما يلي:

\* 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واجد على الاقل خاضع لاجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 – 19 المؤرخ في 26 يوليو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

\* 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الاقل خاضع لاجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 – 19 المؤرخ في 26 يوليو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يخفض المعدل الاساسي الى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح والى 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المعدل الاساسي والمعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الانشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطى معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد نسبة الرسم وتحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10٪ اذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.

# الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الاول أحكام جمركية

المادة 118: تعدل المادة 6 من القانون رقم 79 من القانون و77 ما المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتتمم كما يلي:

"المادة 6: تشتمل التعريفة الجمركية على:

1 – الاوضاع والاوضاع الفرعية في المدونة الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وتقنين البضائع قصد ترتيب البضائع في التعريفات الجمركية وكذا على الأوضاع الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس التي حددتها هذه المدونة.

2 - نسب الحقوق المطبقة على الأوضاع والأوضاع الفرعية السابقة الذكر ".

المادة 119: يتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بمادة سادسة مكرر، تحرر كما يلي:

"المادة 6 مكرر: بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع السلع المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة للرسوم الجمركية والمسجلة في التعريفة الجمركية.

فيما عدا الأحكام القانونية المخالفة، فإن الحقوق المطبقة هي تلك الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة السلع، والتي تسمى "بالرسم القيمي".

المادة 120: يتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بمادة 6 مكرر 2، تحرر كما يلى:

"إلمادة 6 مكرر 2: تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة الى تطبيق القانون التعريفي عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، مهما كانت حالتها المادية أو قيمتها النسبية أو درجة حفضها.

غير أنه يمكن إدارة الجمارك أن تسمح باتلاف البضائع الفاسدة أو إخضاعها للضريبة حسب حالتها الجديدة أو إعادة تصديرها، عندما يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل المتعلق بهذه البضائع ".

المادة 121: تعدل المادة 7 مكرر من القانون رقم 79 مكرد من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلى:

"المادة 7 مكرر: تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالبضائع التي تفرض عليها رسلة باهضة على البضائع التي تمثل الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد أكثر من 45 / والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ".

المادة 122: يعدل القسم الثالث من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ويتمم كما يلي:

# القسم الثالث

# شروط تطبيقية خاصة بالقانون التعريفي

"المادة 8: تطبق فور تبليغها لإدارة الجمارك، تدابير جمركية التي تنص عليها الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية على أنها ستدخل حيز التنفيذ فور الامضاء على هذه الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات.

# " المادة 8 مكرر:

- 1) عندما تتخذ دولة ما، إجراءات تمييزية من شأنها أن تعامل المنتوجات الجزائرية بأقل إعتبار من منتوجات الدول الأخرى أو أن تتخذ اجراءات من شأنها أن تعرقل التجارة الجزائرية، فإنه يمكن تطبيق رسوم مرتفعة في شكل حقوق جمركية أضافية على كل أو جزء من البضائع القادمة من هذه البلدان.
  - 2) تحدد هذه الزيادات بمرسوم تنفيذي.

تسجل هذه الزيادات في إطار قانون المالية للسنة الموالية لتلك التي صدرت فيها هذه المراسيم.

3) تلغى التدابير المتخذة لتطبيق هذه المادة بنفس الطريقة.

# "المادة 8 مكرر 2:

- 1) يمكن إخضاع الواردات التي تشكل أو قد تشكل ضررا بالغا على فرع من فروع الانتاج الوطني القائم أو المزمع إنشاؤه أو في طور الإنشاء الى رسوم تعويضية أو رسوم حماية السوق.
- 2) تحدد نسب الحقوق التعويضية أو حقوق حماية السوق بمراسيم تنفيذية.
- 3) بإمكان هذه المراسيم تعيين البضائع الخاضعة لمثل هذه الحقوق وهذا بالرجوع الى تعريفها التقني أو التجاري والى المؤسسة التي تنتجها أو تبيعها.
- 4) تخضع هذه الحقوق الى الصريبة في اطار قانون المالية للسنة الموالية للسنة التي تنشر فيها هذه المراسيم.
- 5) تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي.

"المادة 9 تتم تصفية الحقوق التعويضية وحقوق حماية السوق التي لا يمكن أن يتجاوز مبلغها العلاوة أو الاعانة أو هامش حقوق حماية السوق وتحصيلها ومتابعتها مثلما هو معمول به في الميدان الجمركي "

المادة 123 : تعدل المادة 10 من القانون 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلي :

المادة 124: تعدل المادة 35 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي:

"المادة 35 -1: تتم حقاية أعوان الجمارك من كل اشكال الضغوط أو التهديدات التي من شأنها أن تعرقلهم في أداء مهامهم.

2 - بغض النظر عن الحماية التي يضمنها تطبيق الحكام قانون العقوبات، يتعين على الدولة أن تحمي أعوان الجمارك من التهديدات أو الاهانات أو الشتائم أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم.

3 – على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد أعوان الجمارك يد المساعدة فور طلب ذلك منهم، لتمكينهم من أداء مهامهم ".

المادة 125 : يتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بمادة 106 مكرر، تحرر كالتالى :

"المادة 106 مكرد:

 يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم في أجل أقصاه سنة واحدة بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد عندما يثبت قانونا :

1 - أنها دفعت خطأ.

ب - أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي، لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنها كانت متضررة عند إستيرادها أو عند وضولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة.

يتوقف في هذه الحالة تسديد الحقوق والرسوم كليا أو جزئيا إما على إعادة هذه البضائع الى المورد الاجنبي أو الجزائري واما على إتلاف البضائع تحت مراقبة السلطات الجزائرية أو الاجنبية المختصة مع دفع الحقوق والرسوم على ما تبقى من هذا الاتلاف والتي لاتسترد الى مرسليها.

2) تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 126: تعدل المادة 127 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلي:

"المادة 127: ان المصرح .....بدون تغيير....

للاستفادة من العبور، يجب على المصرح اكتتاب سند اعفاء بكفالة يسجل عليه وجوبا عدد الطرود ونوعها مع ذكر علاماتها وارقامها واوزانها ونوع البضائع التي تحتويها ويتعهد بموجبه، تحت طائلة عقوبة القانون، بتقديم البضائع المصرح بها في مكتب معين، تحت الاختام السليمة، في الآجال المحددة وعبر الطريق المحدد.

.....الباقي بدون تغيير.....الباقي بدون

المادة 127 : تعدل المادة 177 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، كما يلي :

"المادة 177: يجب أن تكون البضائع المعدة لكي توضع تحت نظام القبول المؤقت، موضوع تصريح مفصل يتضمن ما يلي:

- وصف البضائع والبيانات الاخرى الضرورية لتحرير تصريح مفصل من جهة،

- التعهد المكفول للمصرح لدى الجمارك باعادة تصدير المواد المقبولة مؤقتا أو ايداعها في مستودع ضمن الآجال المحددة، باستيفاء الالتزامات السارية على نظام القبول المؤقت وبتحمل العقوبات في حالة المخالفة أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة من جهة أخرى.

يجب أن يتم اعداد التصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى استخدام أو استعمال البضائع المستوردة الا في حالة استثناءات خاصة من قبل ادارة الجمارك ".

المادة 128: تعدل المادة 194 من القانون رقم 79 من القانون و 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما ييلي:

"المادة 194: تتوقف الاستفادة من نظام التصدير المؤقت على اكتتاب تعهد بدون كفالة يلتزم بموجبه المتعامل بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة مؤقتا قبل انتهاء الاجل المحدد

المادة 129 : تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، كما يلي :

"المادة 202 : المواطنون.....بدون تغيير

- 1) بدون تغییر
- 2) بدون تغییر

أ) يتم التخليص الجمركي للبضائع المشار اليها أعلاه باعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم عندما لاتتجاوز قيمتها بما في ذلك قيمة السيارة مبلغ ثمانمائة الف دينار (800.000 دج) بالنسبة للعمال المتربصين والطلبة المزاولين لتكوينهم في الخارج ومليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الاخرين.

المادة 130: تعدل المادة 295 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، كما يلي:

"المادة 295: عندما يطعن في القرار القضائي، الذي يمنع رفع اليد عن الاشياء المحجوزة بسبب مخالفة جمركية، لا تسترجع هذه الاشياء الا بعد ايداع كفالة بمبلغ هذه الاشياء أو ايداع أي شكل آخر من الايداعات لدى قابض الجمارك.

المادة 131 : تعدل المادة 300 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، كما يلي :

"المادة 300 : يجوز لادارة الجمارك....الباقي بدون تغيير

- وسائل النقل.....الباقي بدون تغيير | الأولى "،

المادة 132 : تتمم المادة 320 من القانون رقم 79 - 70 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بفقرة ثالثة، وتحرر كما يلي :

" المادة 320 : إن المخالفات.....بدون تغيير.

1 – بدون تغيير.

2 – بدون تغيير.

3 – كل تصريح خاطىء حول نوع البضائع أو قيمتها أو مصدرها عندما يكون أي حق من حقوق الجمارك أو رسم من الرسوم معرضا للتملص بفعل هذا التصريح الخاطىء ".

المادة 133 : تعدل المادة 321 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، كما يلي :

" المادة 321 : تشكل.....بدون تغيير.

أ) الواردات والصادرات بدون تصريح لبضائع قيمتها لدى الجمركة لا تتعدى 10.000 دج،التي يتركها المسافرون.

ب ) بدون تغییرر

ج) بدون تغییر

غير أنه، تستثنى بصفة مطلقة من ميدان تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة ".

المادة 134 : تعدل المادة 323 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يلي :

" المادة 323: يعاقب بغرامة مالية من 2.500 دج الى 10.000 دج أو بعقوبة حبس من عشرة ( 10 ) أيام الى ثلاثة أشهر، على كل مخالفة الأحكام المادة 35 الفقرة الأدل."

المادة 135 : تلغى المادة 341 من القانون رقم | قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يلى : 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

> المادة 136: تستبدل عبارة " التسوية الإدارية " المنصوص عليها في القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بعبارة " المسالحة "

المادة 137 : لا تمنح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 الاعفاءات والإمتيازات الجبائية في مجال الرسوم الجمركية والرسوم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليها في أحكام قوانين المالية.

إلا أنه تبقى تستفيد من الامتيازات المنوحة في مجال الحقوق الجمركية، البضائع المنصوص عليها في:

- المادتين 73 و74 من قانون المالية لسنة 1978،
  - المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980،
  - المادة 178 من قانون المالية لسنة 1983،
    - المادة 85 من قانون المالية لسنة 1985،
- المواد 92 و108 و109 و110 من قانون المالية لسنة 1986،
- المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 1986،
  - المادة 109 من قانون المالية لسنة 1987،
- المواد 53 و55 و65 من قانون المالية لسنة 1989،
  - المادة 87 من قانون المالية لسنة 1990،
- المواد 55 و77 و78 من قانون المالية لسنة 1991،

تطبق كذلك في مجال الرسم التعويضي، الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرات 10 و11 و12 من المادة 9 والمعدلة من قانون الرسوم على القيمة المضافة.

المادة 138: تؤسس تعريفة جمركية جديدة التي تحدد نسب حقوقها الجمركية كما يلى:

60 - 40 - 25 - 15 - 7 - 3 - 0

تلحق التعريفة الجمركية الجديدة بهذا القانون.

المادة 139 : تعدل المادة 110 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن

" المادة 110: الأعوان الدبلوماسيون....بدون تغيير.

- 1) الأشياء والأمتعة المكونة لأثاثهم ... بدون تغيير.
  - 2) سيارة واحدة.....بدون تغيير.
- 3 ) تقبل للجمركة لوضعها للإستهلاك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، البضائع المشار اليها في الفقرتين 1 و2، عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مليون دينار واحد ( 1.000.000 دج ).
- 4) عندما تتجاوز القيمة الاجمالية للبضائع المشار اليها في الفقرتين 1 و2، المبلغ المحدد في الفقرة 3، يقبل الفائض للجمركة بإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، مع تسديد الحقوق والرسوم المستحقة.
- 5) تحدد كيفيات التطبيق....بدون تغيير ".

# القسم الثانى : أحكام متعلقة بالأملاك الوطنية

المادة 140: تتم متابعة تحصيل حقوق وأتاوات ومحاصل أملاك الدولة، وبصفة عامة، كل مبلغ يتعين قبضه من طرف مصالح أملاك الدولة من قبل محاسب أملاك الدولة المختص اقليميا، حسب الشروط المحددة في المواد 141 الى 154 ادناه.

المادة 141 : في حالة عدم تسديد دين خاص بأملاك الدولة في أجاله المحددة، دون المطالبة بتأجيل الدفع مع تقديم ضمانات، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، يجب على محاسب أملاك الدولة أن يوجه الى المدين سند تحصيل قبل تبليغه أول أمر بالمتابعة.

يكون سند التحصيل، حسب الحالات، إما فرديا وإما جماعيا، وموقعا من طرف مدير أملاك الدولة الذي يعطيه الصيغة التنفيذية، ويبلغ بواسطة رسالة موصى عليها بإشعار بالإستلام، وإذا تعلق الأمر بسند جماعي، فان الإرسال يكون متضمنا نسخة من هذا السند.

المادة 142 : في حالة عدم تسديد المبالغ المذكورة في سند التحصيل أو عدم المطالبة المقترنة بطلب بتأجيل الدفع مع تقديم ضمانات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، يبلغ محاسب أملاك الدولة إنذارا في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، قبل الشروع في المتابعة. المادة 143: اذا لم يتبع الإنذار بتسديد الدين أو لم يشرع في تطبيق أحكام المادة 149،يمكن محاسب أملاك الدولة، عند انقضاء أجل عشرين يوما (20) بعد القيام بإحدى الإجراءات المذكورة، أن يشرع في المتابعات.

مراعاة لأحكام المادة 144 أدناه، تتم هذه المتابعة حسب الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الخاصة بتحصيل الديون.

ينفذ المتابعات، المحضرون أو كل عون محلف، تابع لإدارة أملاك الدولة وبأمر من مدير أملاك الدولة للولاية.

المادة 144: عندما تتم المتابعات من طرف محاسب أملاك الدولة عن طريق حجز المنقولات، يعتبر تبليغ الانذار المنصوص عليه في المادة 142 أعلاه بمثابة الأمر المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، ويمكن القيام بالحجز دون أي اجراء أخر عند انتهاء الأجل المحدد في المادة 143 أعلاه.

المادة 145: يتعين على المودع لديهم الحائزين أو المدينين لمبالغ يملكها أو يستحقها مدينون بالأتاوى أو حقوق أو محاصل أملاك الدولة والتي يكون تحصيلها مضمونا بموجب امتياز من الخزينة، أن يسددوا مقام المدينين الأموال التي بحوزتهم أو التي هي دين عليهم، في حدود الأتاوى المستحقة على المدينين وذلك بناء على طلب يبلغ اليهم في شكل اشعار للغير الحائز، من قبل المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 146: يترتب عن الإشعار للغير الحائز، تخصيص المبالغ المطالب دفعها عند تسليمها لتسديد الاتاوى ذات الامتياز مهما كان التاريخ الذي تصبح فيه الديون مستحقة فعلا، وحتى وإن كانت هذه الديون التي يدين بها المشعر للغير الحائز للمدين، شرطية أو أجلة.

المادة 147: لا يحتج بالتنازل عن الأجور والرواتب الخاصة أو العمومية ورواتب الموظفين المدنيين أوالعسكريين أمام الخزينة التي تعتبر الدائنة ذات إمتياز، وتمنح لها الحصة القابلة للحجز أو القابلة للتنازل باكملها.

تحدد النسب التي تكون وفقها الأجور والرواتب الخاصة أو العمومية ورواتب الموظفين المدنيين والعسكريين قابلة للحجز من طرف الخزينة من أجل أن يترتب عنها دفع الحقوق والأتاوى وحاصل أملاك الدولة ذات الإمتياز، طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 75 – 34 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير وبوقف دفع المرتبات.

تدفع وجوبا للمحاسب المتابع، المبالغ المحتفظ بها، كلما تمت الاقتطاعات من صاحب العمل أو محاسبه ودون انتظار قبض كامل مبلغ الدين الخاص بأملاك الدولة المستحق للخزينة من طرف المستفيد من المرتب.

المادة 148: يوقف اشعار سند التحصيل، التقادم الجاري ضد الإدارة، ويستبدل بتقادم القانون العام.

يوقف التقادم أيضا بموجب كل تصرف يتضمن اعترافا من طرف المدنيين أو بكل تصرف آخر موقف للتقادم.

المادة 149: يمكن الترخيص للمدين الذي يحتج على صحة أو مبلغ الأتاوى المطالب بها، اذا ما طلب ذلك صراحة في احتجاجه مع ذكر مبالغ أو أسس التخفيض التي يعتبرها حقا له، بأن يؤجل أداء حصة الأتاوى المعترض عليها.

يمنح تأجيل الدفع بمجرد ما يقدم المدين ضمانات من شأنها أن تضمن تحصيل ديون الخزينة.

وأذا لم تقدم ضمانات أو كانت الضمانات المقدمة غير كافية، يستطيع المحاسب المكلف بالتحصيل، أن يتخذ اجراءات تحفظية فيما يخص الديون المحتج عليها بما فيها الحجز، إلا أنه لا يمكن أن يتم البيع الا اذا اتخذ قرار نهائي في موضوع الاحتجاج إما من طرف الإدارة أو من طرف الجهة القضائية المختصة.

المادة 150: اذا رفضت الضمانات التي يقدمها المدين، يستطيع هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام من استلام الرسالة الموصى عليها، الموجهة له من طرف المحاسب، أن يقدم احتجاجا بواسطة عريضة مكتوبة أمام الجهة القضائية المختصة.

ولا يقبل هذا الطلب إلا اذا سجل المدين لدى المحاسب، في حساب الانتظار، مبلغا يساوي ربع الاتاوى المحتج عليها.

لا يستطيع المحاسب، اثناء فترة تنفيذ الإجراءات، أن يقوم بأي تصرف على أملاك المدين، غير الإجراءات التحفظية، المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه.

المادة 151: يجب ارسال الإحتجاجات المتعلقة بتحصيل حقوق وأتاوي وحواصل أملاك الدولة وأية مبالغ أخرى التي يتعين على محاسبي أملاك الدولة أن يقوموا بتحصيلها، الى مديرية أملاك الدولة للولاية التي يتبعها المحاسب الذي يقوم بالمتابعات.

لا تنصب الاحتجاجات إلا:

1 – على صحة العقد شكلا.

2 - أو على وجود الزامية دفع أو على مبلغ الدين اعتبارا لتسديدات التي حصلت أو على الزامية المبلغ المطالب به أو على كل سبب آخر لايؤدي الى إعادة النظر في وعاء وحساب الأتاوى.

ترفع الطعون في قرارات الإدارة حول هذه الاحتجاجات أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 152: عندما يتم حجز منقول، قصد تحصيل الاتاوى وطالب الغير بملكيته الكاملة أو الجزئية للممتلكات المحجوزة، يستطيع هذا الاخير أن يعترض على بيع هذه الممتلكات مطالبا باسترجاعها. في حالة عدم صدور قرار من الإدارة حول هذا الطلب أو أن القرار المتخذ لا يرضي صاحب الطلب، يستطيع هذا الأخير أن يدعو المحاسب الذي قام بعملية الحجز الى المثول أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 153: تعفى من إجراءات الرسم على الطابع والتسجيل، العقود والوثائق المتعلقة بالحجز وبيع المنقولات المادية التي تهدف إلى تحصيل الحقوق والأتاوات وحواصل الدولة.

المادة 154: تحدد كيفيات تطبيق المادتين 141 و 142 المذكورتين اعلاه، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 155: يخضع الحائزون رخص استخراج المواد والثروات (رمل، حجر، صخور...) من الأملاك العمومية المائية والبحرية الى دفع أتاوى خاصة بالأملاك الموطنية، يقدر وعاؤها حسب تكعيب ونوعية المواد المستخرجة.

تحدد مبالغ هذه الاتاوى، حسب خصوصيات المناطق الجغرافية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون البحرية.

المادة 156: يترتب عن تجمع المرجان الذي يتم على أساس منح امتياز صادر عن ادارة أملاك الدولة، وطبقا للشروط الخاصة لدفتر الشروط الذي يتم اعداد نموذج منه عن طريق التنظيم، دفع أتاوى تشتمل على عنصرين:

- عنصر ثابت، مبلغه السنوي يقدر بـ 680.000 دج يدفع مسبقا حين امضاء عقد الامتياز، وبتاريخ 31 يناير من كل سنة.

- عنصر متغير، يحدد حسب وزن المحصول الخام بعد جفافه بمبلغ 1.600 دج للكيلوغرام الواحد.

المادة 156 أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحرى.

يرخص لهذه الوكالة نظرا لاخضاعها لمهام الخدمة العمومية بالاحتفاظ بنسبة 20٪ من المبالغ المحصلة كايرادات لها، على أن يدفع الباقي الى ميزانية الدولة ( الحساب رقم 201 – 006 محاصيل ومداخيل أملاك الدولة ).

المادة 158: تستثنى المحلات ذات الطابع السكني المتي تملكها المؤسسات العمومية الإقتصادية، ما عدا تلك التي قدم شاغلوها ملفات الاكتساب عند تاريخ يوليو سنة 1992 من مجال تطبيق القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 07 فبراير 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية.

المادة 159: تلغى المادة 152 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 160 : تعدل الفقرة الخامسة من المادة 138 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتتمم كما يلي :

"المادة 138 : يترتب عن الشغل المؤقت بدون تغيير.

تحصل هذه الأتاوى لصالح ميزانية الجماعات العمومية التي تتبعها ملحقات الاملاك العمومية المعنية أو لصالح ميزانية الهيئات العمومية المسيرة عندما يتعلق الأمر بشغل ملحقات الأملاك العمومية التابعة للدولة المخصصة لها أو المتنازل عنها لفائدتها.

وفي هذه الحالة تدفع من حاصل هذه الأتاوى لميزانية الدولة ( الحساب رقم 201 – 006 المعنون "حواصل ومداخيل املاك الدولة".

\* 25٪ من طرف المؤسسات العمومية للموانىء والمطارات،

\* 10٪ من قبل كل هيئة عمومية مسيرة أخرى.

المادة 161 مع مراعاة المخططات الرئيسية التهيئة والتعمير، يمكن التنازل عن الاراضي العارية المتوفرة، التابعة لأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع استثمارية يقوم بها المقيمون أو غير المقيمين بالتراضي وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين المعنيين وذلك على أساس دفتر اعباء يحدد شروط انجاز التنازل وكيفيات الالغاء في حالة عدم وفاء المتنازل له بالتزاماته.

يطبق تخفيض على القيمة التجارية للأراضي المتنازل عنها لفائدة الإستثمارات في النشاطات المعترف بأولويتها في المخططات الوطنية السنوية و/أو نشاطات التصدير وذلك حسب النسب التألية :

\* 80٪ عندما تكون الإستثمارات في المناطق الواجب تنميتها.

\* 25/ عندما تكون الإستثمارات خارج المناطق المشار اليها أعلاه،

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 162: بغض النظر عن أحكام مخالفة سابقا، لاسيما أحكام القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم، لا يمكن التنازل عن السكنات المنجزة بعد 31 ديسمبر سنة 1991 بمساهمات نهائية من الخزينة العامة لإحتياجات سير المصالح والهيئات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 163: تعفى العقود الادارية المحررة تنفيذا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، من حقوق التسجيل ورسم الاشهار العقارى وأتاوى أملاك الدولة.

# القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان) القسم الرابع احكام مختلفة

المادة 164 من القانون رقم 188 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتحري كما يلي :

"المادة 85: لا تخضع للإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مهما كان مبلغها الوحدوي النفقات التالية:

- مؤخرات المنح ولواحقها،
- الديون التي توفي أصحابها،
- الديون التي هي موضوع حجز ووقف ومعارضة وتنازل وتحويل،
- الديون التي أعلن أصحابها عن افلاسهم أو هم في حالة تصفية قضائية،
  - ديون شائعة،
  - اغاثات ونفقات للمساعدة الاجتماعية،
    - ي التعويضات المنوحة للمنكوبين،
    - سلفة عن مصاريف المهمات ".

المادة 165 : يرخص للمؤسسات باعادة تقييم تثبيتاتها المادية القابلة للاستهلاك المالي حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 166: تتم المادة 62 من القانون رقم 90 – 16 المؤرخ في 07 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، وتحرر كما يلي:

"المادة 62: تعدل المادة 130 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتتمم كما يلي:

"المادة 130: يعاد تقويم معاشات معطوبي حرب التحرير الوطني.....بدون تغيير....

كما يخص إعادة التقويم المستخدمين العسكريين والمدنيين شبه العسكريين لوزارة الدفاع الوطني، أصحاب معاشات العطب بصدد حرب التحرير الوطني.

.....الباقي بدون تغيير......".

المادة 167: تحدد منحة معطوبي حرب التحرير الوطني على أساس 25 دج لكل نسبة عطب وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1992.

تحدد منحة كبار معطوبي حرب التحرير الوطني الدائمين المسعفين بشخص ما، بمبلغ ستة آلاف دينار جزائري ( 6.000 دج ) ابتداء من أول يناير سنة 1992.

تحدد منحة أرامل الشهداء وأصولهم وابنائهم المعوقين بمبلغ 2.600 دج ابتداء من أول يناير سنة 1992. وبمبلغ 3.200 دج ابتداء من أول يوليو سنة 1992.

تدفع معاشات العجز بعد وفاة أصحابها الى أبنائهم المعوقين.

تحدد منحة بنات الشهداء عديمة الدخل (العازبات منهن والمطلقات والارامل) بمبلغ 1.200 دج ابتداء من أول يناير مسنة 1992.

تستفيد ارامل المجاهدين المعطوبين عديمي الدخل من معاش يحدد مبلغه الشهري ب 2.000 دج ابتداء من أول يناير سنة 1992.

كما يستفيد من المنحة المقدمة لمعطوبي حرب التحرير الوطنى وبنفس الشروط، ضحايا حرب التحرير الوطني المدنيين وكذا ضحايا الالغام المدنيين الذين يبلغ الحد الادنى لعطيهم 20٪.

المادة 168 : ينشأ معاش لفائدة الأشخاص المعوقين الذين تبلغ نسبة عجزهم 100٪ وتبلغ أعمارهم 18 سنة على الاقل ولا يتوفرون على أي مصدر للدخل.

يحدد مبلغ هذا المعاش بألف وحمسمائة دينار (1.500 دج) في الشهر وذلك اعتبارا من أول يناير سنة

المادة 169: تستفيد القروض المخصصة للموسم الفلاحى المنوحة للمزارعين المنتجين للزراعات الاستراتيجية ( الحبوب والبقول الجافة والقطن ) بتخفيض في نسبة الفائدة قدره 8٪.

تقيد القروض السنوية اللازمة لهذا الغرض ضمن ميزانية الاعباء المشتركة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 170 : تعدل المادة 177 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل بموجب المادة 95 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، والمادة 133 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يلي:

"المادة 177: تحدد نسب أتاوى الملاحة الجوية التي تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. | تحصلها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية كما يلي :

### نسبة الرسوم (دج)

V .		(6),(6)
ابتداء من أول يوليو سنة 1992	ابتداء من أول يناير سنة 1992	نوعية الرسوم
		1 - الهبوط
		أ) حركة السير الدولي :
778 ,48	622 ,78	الى غاية 12 طن
68, 67+48, 778 للطن أو جزء منه		من 13 الى 25 طن
50, 141+658,25للطن أو جزء منه	•	من 26 الى 50 طن
50, 146+75, 195 أ.5 للطن أو جزء من الطن		من 51 الى 75 طن
95, 216+276, 8.865 للطن أو جزء من الطن	56, 173+5, 7.092 للطن أو جزء من الطن	اكثر من 75 طن
		**************************************
		ب) الحركة الجوية الوطنية:
لم يتغير	40 ,7	الى غاية 12 طن
لم يتغير	78, 6+7, 40 للطن أو جزء من الطن	من 13 الى 25 طن
لم يتغير	47, 14+82, 128 للطن أو جزء من الطن	
لم يتغير	37, 15+45, 490 للطن أو جزء من الطن	
لم يتغير	75, 23+7, 874 للطن أو جزء من الطن	

### جدول (تابع)

ابتداء من أول يناير سنة 1992	ابتداء من أول يناير سنة 1992	نوعية الرسم
لم يتغير	لم يتغير	ج) الطائرات السياحية:
		2 - التحليق
642,50 لكل وحدة خدمة	514 لكل وحدة خدمة	أ) الحركة الجوية الدولية
128,50 لكل وحدة خدمة	128,50 لكل وحدة خدمة	ب) الحركة الجوية الوطنية

المادة 171: تعدل المادة 178 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بموجب المادة 96 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والمعدلة هي الأخرى بالمادة 134 من القانون رقم 89 – 26 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يلي:

"المادة 178: تحدد نسب الأتاوى التي تحصلها المؤسسة الوطنية لإستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) وشركات النقل الجوي الأجنبية وكل مستغل طائرة بمفهوم المادة 6 من القانون رقم 64 – 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلقة بالخدمات الجوية، وذلك لفائدة مؤسسات تسيير الخدمات المطارية كما يلي:

	نسب الأتاوى بالدينار	نوع الاتاوى
		1 - المسافرون :
•	50	<ul> <li>في اتجاه مطار جزائري</li> </ul>
	100	- في اتجاه أي مطار آخر
•	بدون تغییر	2 - الشحن

### الباقى بدون تغيير ".

المادة 172 تعدل المادة 104 من القانون رقم 20 – 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، والمعدلة بموجب المادة 114 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، المعدلة بالمادة 176 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، وبالمادة 94 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، وبالمادة 132 من القانون رقم قانون المالية لسنة 1989، وبالمادة 132 من القانون رقم 88 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، وبالمادة 201 من القانون رقم قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يلي:

"المادة 104: تشمل حقوق الملاحة المحصلة من قبل المؤسسات المينائية على الرسوم المينائية ورسوم المرور.

### أ) الرسوم المينائية:

تحصل الأتاوى المينائية على السفينة في كل توقف تجاري حسب الحمولة الاجمالية وطبيعة العمليات التجارية التي تتم في كل ميناء جزائري، ويتم تسديدها بالنسبة للسفن الحاملة لأي علم، من قبل الربان أو المجهز أو ممثلهما خلال العشرين (20) يوما التي تلى وصول وقبل مغادرة السفينة الميناء.

وتتكون الأتاوى المينائية من الأتاوي على السفينة وعلى البضائع وعلى الركاب:

- تحصل الأتاوى على السفينة عند الدخول فقط:
- \* إبتداء من أول يناير سنة 1992 : 20, 3 دج/طن للحمولة الإجمالية،
- \* إبتداء من أول يوليو سنة 1992 : 70, 3 دج/طن للحمولة الإجمالية.
- تحصل الأتاوى المينائية على البضائع وفقا لفئات البضائع المحددة أدناه:

الفئة الأولى:

	الطن بالدينار	النسبة على ا			
حن .	الث	فريغ	الت	الـــوضـــع الجمركي	تعيين البضائع
أول يوليو 1992	أول يناير 1992	أول يوليو 1992	أول يناير 1992		
1,05	0,80	3,00	2,56	25 – 25	– الرمل الطبيعي
1,50	0,96	3,80	2,88	01 – 27 الی 27 – 05	- الفحم الحجري المحروقات والمعادن الصلبة
1,50	0,96	3,80	2,88	25 - 04 الى 25 - 31 ما عدا 25 - 05	- المنتوجات المعدنية المتنوعة ما عدا الرمل الطبيعي
1,50	0,96	3,80	2,88	26 - 01 الى 04 - 26	- المعادن الحديدية والمواد الزجاجية والرماد
1,50	0,96	3,80	2,88	01 – 68 الی 16 – 68	– منشات حجاریة وماواد معدنیة أخری

# الفئة الثانية: كل البضائع التي لا تدخل ضمن الفئة الأولى:

1992	من أول يوليو سنة	إبتداء	إبتداء من أول يناير سنة 1992	التعيين
		٠.		
	10, 2 دج/للطن		76, 1 دج/للطن	عند الشحن
	15, 6 دج/الطن	,	60, 5 دج/للطن	عند التفريغ

# - تحدد الرسوم على الركاب كما يلي :

إبتداء من أول يوليو سنة 1992	إبتداء من أول يناير سنة 1992	التعيين
105 دج / للراكب	81,30 دج / للراكب	الغرفة
58 دج / للراكب	46,60 دج / للراكب	الدرجة الأولى
38 دج / للراكب	.30,20 دج / للراكب	الدرجات الأخرى
25 دج / للسيارة	17,70 دج / للسيارة	على السيارات

## - تحدد الرسوم على البضائع كما يلي:

			ــــــ برسوم عي بنساع ــــ يم
الطن بالدينار	النسبة على		
إبتداء من	إبتداء من	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعة
أول يوليو سنة	أول يناير		
1992	سنة 1992		
,			
	. •		عند الإستيراد:
1,05	0,96		الفئة الأولى
1 -		25 – 05	– الرمل الطبيعي
, .		07 – 12بل 05 – 27	- الفحم الحجري والوقود المعدني الصلب
1,60	1,44		الفئة الثانية :
		27 ,10 ب	- الوقود السائل
			- الزيوت الثقيلة
4,25	3,84		الفئة الثالثة:
		من 04 – 25 الى 32 – 25 ماعدا 05, 25	<ul> <li>منتوجات معدنية مختلفة</li> </ul>
			(ما عدا الزمل الطبيعي)
		26 – 04 الى 24 – 26	- معادن حديدية، مواد زجاجية والرماد
•		68 – 16 الى 16 – 68	- المسنوعات الصخرية والمواد المعدنية
			الأخرى
		69 – 14 الى 14 – 69	- المنتوجات الخزفية
			•
6,40	5,60		الفئة الرابعة:
,	.a	1 07 – 01	- البطاطس -
	**	12 – 01	- الحبوب والفواكه الزيتية
		17 – 17 الى 05 – 17	– السكر الخام والمكرر
	· ·	27 – 14 الى 16 – 27	- الزفت المعدني
		27 – 06	- الزفت المجمد
		31 – 05 الى 35 – 31	- الآليات
		73 – 40 الى 73 – 73	- الحديد والحديد المسبوك والفلاذ
			والمصنوعات منها

# الجدول (التابع)

الطن بالدينار	النسبة على		
إبتداء من	إبتداء من	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعة
اول يوليو سنة 1992	اول يناير سنة 1992		
			W 1 * 11 * 96211
7,50	6,40	44 00 44 07	الفئة الخامسة :
		44 – 28 الى 28 – 44	– الخشب ۱۱۰۰ ال
	7.00	07 - 05	- الخضر الجافة - ال
8,55	7,36	10 - 07 الى 07 - 10	الحبوب تعام الله ( ۱۱۱۱ الدم ا )
. •	·	11 – 11 الى 09 – 11	- منتوجات الطحن (الملط النشاء)
9 وحداث	8 وحدات		الفئة السادسة :
و وهدات	٥ وحداث	87 – 87 الى 82 – 87	- سيارات جديدة لنقل الأشخاص أو
. * • •		o, c <u>z</u> g, c. cc	البضائع ذات الإستعمال الخاص
			وهياكلها واطرها
0,70 للرأس	0,65 للراس		الفئة السابعة:
			- حيوانات حية
	·,		- میاکل عظمیة
	,		
9	4	1	الفئة الثامنة :
		·	البضائع التي لاتدخل ضمن الفئات
			السابقة
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1			عند التصدير:
2,10	1,44	·	الفئة الأولى:
		26 04	84 01/4
		26 – 01	أ)اللح
		27 - 05 الى 25 - 27	- الفحم الحجري والوقود المعدني الصلب - النقيد إلى إنا الثانية الثقيات منا
		27 – 20 ب	- الوقود السائل والزيوت الثقيلة عند خدم ما من المرتدر والتندر المغنا
			خروجها من المستودع لتزويد السفن)
2,75	2,56	26 – 04 الى 24 – 26	ب) المعادن الحديدية
4,73	2,30	20 07 61 20 - 01	مواد زجاجية والرماد
•	Ť	1	المارا رغبغ والمساء

# الجدول (التابع)

لطن بالدينار	النسبة على ا	_	
إبتداء من	إبتداء من	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعة
ہبہ، مِ سن اول یولیو	1 - **		
سنة 1992			
4 ,25	2 00		7 16844 76144
4 ,23	2 ,88	05 – 10 را 05 – 10	الفئة الثانية:
		, –	- المنتوجات الخامة الحيوانية - المنتوجات المعدنية المختلفة ما عدا الملح
		25 - 25 "1" و" ب" 12 - 30 - 12 "1" و" ب"	- الشرجات المعدنية المحلفة ما عدا الماح - الخروب
		63 – 02	- الحروب - مثاقب وخرقات
		68 – 16 الى 16 – 68	- منافب وخرفات - مصنوعات صخرية ومواد أخرى
	2 60		
5 ,30	3,60	44 0-	الفئة الثالثة:
		14 – 05	- الحلفاء والديس
6 ,40	4 ,48		الفئة الرابعة:
<b>,</b> ,,,	, . ,	12 – 01	ر مربت - حبوب وفواکه زیتیة
		14 – 02	مبوب نباتية - حبوب نباتية
		15 – 15 الى 17 – 16	حبوب مبدي - الحبوب والزيوت
		23 – 07 الى 23 – 10	- بقايا ونفايات الصناعات الغذائية
		•	- أغذية مستحضرة للحيوانات تغليفات فارغة
		مختلفة	قد استعملت من قبل
sessi erisvitu e		   1987年   1987年   1985年   1987年   1	
<i>7</i> ,50	5,28		الفئة الخامسة :
		10 - 01 الى 07 - 10	- الحبوب
1841 19 13-15 13-15 - 17		11 – 11 الى 09 – 11	- منتوجات الطحن
		07 – 05	- الخضر الجافة
.e 2		44 – 28 الى 28 – 44	- الخشب والمصنوعات الخشبية
7,20	4,96		الفئة السادسة :
		73 – 13 الى 40 – 73	- الحسديسد والحديث المسبوك والفولاذ
		<del>-</del>	والنتوجات الصنوعة من هذه العادن
9 ,10	6,40	69 – 14 الى 14 – 69	- المنترجات الخزفية
0 ,80	0 ,80		- البترول الخام
3 ,75	2,56		7-4 11 76211
	<b>2</b> ,30	er entre la la la la la la la la constitución	الفئة السابعة:
			- الحيوانات الحية أو في حالة هياكل عظمية
9,10	6,40		الفئة الثامنة:
		٠.	البضائع التي تدخل ضمن الفئات المذكورة
· ]		•	سابقا

### - رسوم العبور الخاصة بالركاب

التعيين	يناير سنة 1992	يوليو سنة 1992
– الغرف	81 ,30 دج	105 دج
- الدرجة الاولى	60, 46 دج	58 دج
- الدرجات الأخرى	20, 30 دج	38 دج

....الباقى بدون تغيير....الباقى

المادة 173: يستثنى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء والغرفة الوطنية للتجارة من الجدول الخاص بالهيئات المستفيدة من شبه الجباية الملحق بقانون المالية هذا.

# الجزء الثاني المين المي

الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

### القسم الاول الموارد

الملدة 174: طبقا للجدول " 1 " اللحق بهذا القانون تقدر الايرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1992 بمبلغ ثلاثمائة وشمان وعشرون مليارا وأربعمائية مليون دينار 328.400.000.000

المادة 175: تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بصدد سنة 1992 ويصفة تقديرية بتسع ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (9.500.000.000 دج).

يطبق هذا التمويل على أساس علاقات تعاقدية تربط الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة وتحدد كيفياته عن طريق التنظيم.

يحدد تسبيق جزافي في هذا الاطار بمبلغ خمسة ملايير، دينار (5.000.000.000 دج)

المادة 176: توزع الايرادات والنفقات المقررة بصدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني

#### النفقات

المادة 177: يرصد لسنة 1992 بقصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1) اعتماد مبلغه مائتان وثلاثة ملايير وتسعمائة مليون دينار 203.900.000.000 دج لنفقات التسيير يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

2) اعتماد مبلغه مائة وأربعة وعشرون مليار دينار (2 مايار دينار (2 مايار (2 مايار (2 مايار (2 مايار (2 مايار (2 مايار (2 مايار)

المادة 178: يرخص بتخفيض الفوائد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للانشطة والمشاريع والاستثمارات ذات الاولوية التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذلك للاسكان الحضري والريفي في حدود مبلغ أقصاه خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج).

المادة 179: يرخص طبقا للتشريع المعمول به بمنح تخصيصات بالرأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف مبلغه ملياران وسبعمائة مليون دينار (2.700.000.000 دج)

المادة 180: بغض النظر عن أحكام المادة 155 من قانون المالية قانون المالية اسنة 1990 والمادة 77 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990، تنفذ التسبيقات المجمعة التي تمنحها الخزينة العمومية لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية لتمويل برامجها الاستثمارية الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988، في حدود سقف مبلغه سنة ملايير دينار جزائري (6.000.000.000 دج).

المادة 181 : تمنح في حدود السقف المسجل لهذا الغرض في الجدول " ج" :

- إعانات ومنح التهيئة العمرانية المخصصة للاستثمارات التي تخضع لقيود.

- التخصيصات المتعلقة بتمويل المنشآت القاعدية المجاورة والتكوينية المرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية في طور الانجاز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 182: تكتسي الطابع الوقتي، الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير التالية:

- 1 الاجور الرئيسية،
- 2 التغويضات والمنح المختلفة،
- 3 اجور المستخدمين وملحقاتها العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،
- 4 مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد،
  - 5 الأداءات ذات الطابع العائلي،
    - 6 الضّمان الاجتماعي،
      - 7 الدفع الجزافي،
- 8 المنع والتعويضات التربصية والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،
- 9 النفقات الاخرى الضرورية لتسيير المصالح التي تنجم عن ارتفاع الاسعار و/أو وضع هياكل جديدة.
- 10 اعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الادارية المنشأة حديثا أو التي قد باشرت نشاطها خلال السنة المالية،

11 – النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر مع الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الاول الميزانية الملحقة

المادة 183: تحدد الميزانية المحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1992 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ تسعة ملايير وعشرين مليون دينار جزائري (9.020.000.000 دج).

القسم الثاني ميزانيات أخرى (للبيان)

الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 184: يفتح في سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص، رقم 066 – 302 المعنون " الصندوق الوطني لترقية الشاطات الصناعة الحرفية التقليدية " يخصص للتكفل بما يأتي:

- دعم كافة النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الحرفية التقليدية وكذا ترقيتها، ويسجل هذا الحساب:

### \* من حيث الإيرادات:

- 50٪ من الرسم المقتطع من رقم اعمال المؤسسات المصنفة في الفندقة والسياحة والاسفار والمخصص لحساب التخصيص الخاص رقم 057 302.
  - إعانة محتملة من الدولة والجماعات الاقليمية.
    - وغيرها من الايرادات.

### \* من حيث النفقات :

- تمويل النشاطات المتصلة بعمليات ترقية الصناعة الحرفية التقليدية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 185 من القانون رقم 187 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يلي :

" المادة 198: يفتح ضمن سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص تحت رقم 059 – 302 بعنوان " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية " يتكفل بواسطة مؤسسات مالية متخصصة بالنفقات المتعلقة بالتنمية الفلاحية.

يمول هذا الحساب باعانات من ميزانية الدولة. يبين الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية من حيث النفقات، الاعانات والتخصيصات المخصصة لتنفيذ دعم الدولة لترقية وتنمية الفلاحة بواسطة مؤسسات مالية متخصصة وعلى وجه الخصوص:

- إعانات دعم الاستثمارات المنتجة التي يوظفها الفلاحون أو المربون المحترفون بصفة فردية أو منضمين في تعاونيات أو مجموعات حرفية في إطار برامج استصلاح الأراضي وتوسيع المساحات المسقية، وتحسين رفع الانتاج الفلاحي الاستراتيجي.

- النفقات المتعلقة بتنفيذ المشاريع، ولاسيما نفقات دراسات المشاريع ومصاريف التكوين والارشاد الفلاحي ومصاريف متابعة المشاريع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم ".

المادة 186: تعدل المادة 196 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل والمتمم بالمادة 148 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 والمتمم كما يلي:

" المادة 196: يفتح ضمن سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 050 – 302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن " يخصص للتكفل بواسطة مؤسسات مالية متخصصة المؤهلة قانونا عن طريق التنظيم، بالنفقات المتعلقة بسياسة الدولة لدعم السكن.

يمولُ هذا الحساب بما يلي :

- الموارد المتعلقة بالتسيير العقاري والمحددة عن طريق التنظيم،

- تخصيصات من ميزانية الدولة عند الاقتضاء،
  - رسوم اضافیة،
- حصة ضريبة التضامن على الاملاك العقارية،
  - الرسم السنوي على الملكية العقارية.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

المادة 187: يفتح في سجلات الخزينة حساب المتخصصيص الخاص رقام 064 – 302 المعناون " تخصيصات بأموال خاصة موجهة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية ".

ويقيد في هذا الحساب:

- من حيث الايرادات:
- تخصيصات الميزانية المخصصة لهذا الغرض:
  - من حيث النفقات:
- الأموال المرصودة للتخصيصات بالرأس المال الموجهة الى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 188: يمكن تنفيذ النفقات المقتطعة من حساب التخصيص الخاص رقم 014 – 302 المعنون: صناديق تنمية الفن وتقنية الصناعة السينماطوغرافية في شكل قروض تمنح وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 91 – 03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991، المحدد لكيفيات تسيير هذا الصندوق.

المادة 189 : يحدث حساب للتخصيص الخاص رقم 185 - 302 منوان " الصندوق الوطني للبيئة يقيد فيه

### 1 - من حيث الموارد:

- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- حاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم المتعلق البيئة.
  - الهبات والوصايا الوطنية والدولية.

- التعـويضـات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجىء المنجر عن تدفق مواد كيماوية خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو الجو.

#### 2 - من حيث الاستعمالات:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة.
  - تمويل نشاطات حراسة البيئة.
- تمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو من طرف مكاتب الدراسات الوطنية أو الاجنبية.
- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل
   في حالة تلوث مفاجىء.
- النفقات الناتجة عن عمليات الاعلام والتوعية والتعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو جمعيات ذات منفعة عامة.
- الاعانات للجمعيات ذات منفعة عامة في مجال
   البيئة.
- 3- يكون الوزير المكلف بالبيئة الآمر بالصرف للصندوق الوطني للبيئة.
- 4 تحدد كيفيات تنظيم وسير هذا الصندوق الوطني للبيئة عن طريق التنظيم

## الفصل الرابع

### أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 190: يتم التكفل بالاستحقاقات على القروض الخارجية المعبأة لتمويل برامج البناء الجاهز التي تنجزها الولايات، من الميزانية العامة للدولة في حدود سقف سنوي يسجل لهذا الغرض.

تسدد التسبيقات المنوحة من الخزينة لتغطية هذه الاستحقاقات وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 191: يخصم نهائيا حاصل التنازل عن الاملاك العقارية الممولة بمساهمات مؤقتة من الدولة المدوعة في الميزانية تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن املاك الدولة، من ديون مكاتب الترقية والتسيير العقاري ازاء الخزينة العمومية.

تسوى المبالغ المطابقة لحسابات القروض بالخصم من حساب النتائج للخزينة.

المادة 192: يرخص للخزينة العمومية بمنح، خلال سنة 1992 وفي حدود تسعمائة مليون ( 900.000.000 دج ) قروض لتمويل استثمارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 193: يرخص للخزينة العمومية بأن تمنع بصدد سنة 1992 قروضا في حدود مبلغ اقصاه مائتا مليون دج ( 200.000.000 دج ) لتمويل إستثمارات تدخل في إطار البرامج البلدية للتنمية وبرامج التحديث العمراني الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 194: يرخص للخزينة العمومية بمنح خلال المنة 1992 وفي حدود ثلاثة مائة مليون ( 300.000.000 دج ) قروض لتمويل استثمارات استصلاح الأراضي الفلاحية الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 195: يرخص للخزينة العمومية بمنح خلال سنة 1992 وفي حدود ثلاثة مائة مليون ( 300.000.000 دج ) قروض لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية المحلية والمتعلقة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والتخزين والتوزيع والنقل ووسائل الإنجاز وإنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 196: يرخص للخزينة العمومية بأن تمنح بصدد سنة 1992 وفي حدود مبلغ اقصاه ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج)، قروضا تخصص لتمويل برامج السكن الريفي الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 197: طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، يمكن خلال سنة 1992 وفي حدود سقف خمسين مليون دينار ( 50.000.000 دج ) منع تسبيقات من الخزينة تخصص لمنح قروض قابلة للتسديد لفائدة المجاهدين بصدد اعادة ادماجهم في المجال الإقتصادي.

المادة 198: تنفذ التسبيقات المنوحة من قبل الخزينة في اطار السنة المالية لسنة 1992 في حدود سقف مبلغه ستة ملايير دج ( 6.000.000.000 دج ) وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

المادة 199 : ترخص وفقا للتشريع المعمول به بمنح تخصيصات بالراسمال للمؤسسات العمومية في حدود سقف مليارين وسبعمائة مليون دينار ( 2.700.000.000 دج ).

المادة 200 : يرخص للتشريع المعمول به وفي حدود مليار دينار ( 1.000.000.000 دج ) الوارد في الجدول " ج " الملحق بهذا القانون بمنح:

1 - تخصيصات بالرأسمال للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

2 - تخصيصات لمراكز البحث والتنمية كما نصت على ذلك النصوص المتضمنة انشاؤها طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية.

### أحكام ختامية

المادة 201 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سبنة 1991.

الشاذلي بن جديد

(بالاف الدنانير)

الجدول "1" الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1992

1 - الموارد العادية

	1 - 1 - الموارد الجبائية
22.900.000	201 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة
4.000.000	200 – 201 – حاصل التسجيل والطابع
38.000.000	201 - 201 - حاصل الضرائب المختلفة على الأعمال
8.000.000	004 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة
49.000.000	201 – 201 – حاصل الجمارك
121.900.000	المجموع الفرعي 1
	1 - 2 - الموارد العادية
2.000.000	201 – 201 – حاصل ودخل الأملاك
4.500.000	201 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية
_ ·. <sup>i</sup>	200 – 201 – الإيرادات المنظامية
6.500.000	المجموع الفرعي 2
128.400.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية
200.000.000	201 - 011 الجَباية البترولية
328.400.000	المجموع العام للإيرادات

## الجدول " ب "

# توزيع الإعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1992 حسب كل دائرة وزارية (بالاف الدنانير)

	الوزارات	المبالغ
		,
بئاسة الجمهورية		551.754
مالح رئيس الحكومة		489.039
لدفاع الوطنيل		19.636.000
7		3.361.955
	<u>پ</u>	12.198.526
022		1.994.796
•		5.815.900
		391.778
•••		43.998.241
•		250.564
	<u> </u>	396.030
لبريد والمواصلات		121.703
لجاهدينل		245.545
لإتصالل		607.327
شؤون الدينية		1.276.800
,	سية	12.317.689
لجامعاتِ		9.063.804
لنقل		1.212.778
فلاحة		2.214.271
<del>-</del> - <del>-</del> - <del>-</del> - <del>-</del> - <del>-</del> - <del>-</del> <del>-</del>		4.068.286
تشغيل والتكوين المهني		3.129.124
لشبيبة والرياضة		1.572.789
نقافة		409.115
عقوق الإنسان		16.390
صالح الوزير المنتدب للبحث	من والتكنولوجيا والبيئة	366.569
المجموع الفرعي		125.706.773
تكاليف المشتركة ٍ	_	78.193.227
	المجموع العام	203.900.000

## الجدول "ج"

# توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لعام 1992 حسب القطاعات

بألاف الدنانير)

المبالغ	القطاعات
- 1 · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	– المحروقات
1.700.000	– الصناعات التصنيعية
4.000.000	- المناجم والطاقة
(3.200.000)	( منها الكهرباء الريفية )
12.500.000	- الفلاحة والرى
1.000.000	– الخدمات المنتجة
16.500.000	- المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية
11.000.000	– التربية والتكوين
4.300.000	- المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية
2.000.000	– السكن
11.900.000	– مواضيع مختلفة
11.000.000	- المخططات البلدية للتنمية
75.900.000	المجموع الفرعي للإستثمارات
The second	
500.000	- الإعانات وقيود التهيئة العمرانية
400.000	- تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف
2.700.000	– نفقات بالرأسمال
42.500.000	- تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية
	- اعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث
1.000.000	والتنمية
500.000	- تخفيض الفوائد
500.000	- الإحتياطات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
<u> </u>	
48.100.000	المجموع الفرعي للعمليات بالراسمال
124.000.000	المجموع العام

### الجدول "د" قائمة المنتوجات الخاضعة للاقتطاع والمعدلات المطبقة بصدد الرسم التعويضي لسنة 1992

i.j.	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
رقم التعريفة الجمركية	نوع البضاعة	الرسم التعويضي
09 – 01	بن وان كان محمصا أو منزوعا منه الكافيين قشور وغلالات بن محتوية على بن بأي نسبة كانت	/. <b>20</b>
14 – 01	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة الحصر	/ 20
18 – 06	شوكالاته ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو.	<b>/</b> 20
22 – 03	جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشط (المات).	/ 10
22 - 04 22 - 05 22 - 06	نبیذ من عنب طازج نبیذ (فرموث) مشروبات مخمرة.	<b>% 50</b>
- 22 – 08	كحول اثيل غير معطل يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80٪ مشروبات روحية	<b>% 50</b>
24 – 02	-20-02-24 تبغ مصنع $24-20-02-10-00$ ، $24-20-02-24$ . $00-90-02-24$ ، $10-90-02-24$ ، $10-90-02-24$	/ 20
25 - 15 - 11 - 00 25 - 15 - 12 - 00	رخام أبيض.	/ 20
25 – 23	اسمنت مائي بما فيه الاسمنت المكتل غير المطحون المسمى ( كلينكر )	/ <b>.</b> 10
27 – 10 – 00 – 29	زيوت خفيفة ومتوسطة أخرى	/ <b>50</b>
33 - 03 33 - 04 33 - 07	عطور ومياه العطر. مواد التجميل والزينة. مستحضرات قبل الحلاقة والحلاقة ومزيلة الروائح.	<b>/</b> 50
40 – 11	عجلات مطاطية جديدة باستثناء التعريفات رقم 00 – 30 11 حـ 40، 10 – 99 – 00	/ <b>20</b>
41 – 10 الى 10 – 41	جلود	/ <b>20</b>

الرسم التعويضي	نوع البضاعة	رقم التعريفة الجمركية
% 20	خشب منشور أو مقطع طوليا أو مشرح أو مسطح وان كان ممسوحا أو مصقولا أو مجمعا بالتلسين لايزيد سمكه عن 6 مم	44 – 07
% <b>20</b>	صفائح للتلبيس وصفائح لصناعة خشب التكاعس (وان كانت موصولة الأطراف وغيرها من الخشب منشور طوليا أو مشرح أو مسطح وان كان ممسوحا أو مصقولا أو مجمعا بالتلسين لا يزيد سمكه عن 6 مم.	44 – 08
/ <b>20</b>	خشب ( بما في ذلك الألواح والقطع غير المجمعة للأرضيات الخشبية ) مجنبات ( ملسنة مخددة معشقة مدرجة أو مشطوفة أو موصولة بشكل امهيأة بشكل طنوف أو مدورة وما يماثلها ) على طول كل من أطرافه أو سطوحه وان كانت ممسوحة أو مصقولة أو مجمعة بالتلسين.	44 – 09
/ <b>20</b>	الواح دقائق من خشب أو من مواد ليفية خشب معاكس والخشب المسمى المكثف.	44 - 10 44 - 11 44 - 12
/ <b>50</b>	أنسجة من حرير أو بقايا الحرير	50 – 07
% 10	قطيفة ونسيج مخملي (بلوش) منسوجة وأنسجة من خيوط قطيفية ما عدا أصناف الرقم 06 – 58.	58 – 01
/ <b>20</b>	مطرزات أثواب أو شرائط أو زخارف.	58 – 10
/ <b>20</b>	ب مواد التطريز.	63 – 09
<b>/ 20</b>	أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاؤها وأصناف جاهزة من أزهار	67 – 02
% 20	أجر بناء وكتل تبليط وغيرها هن الأصناف الماثلة من خزف.	69 – 04
		•

# الجدول "د" ( تابع ) ،

الرسم التعويضي	نوع البضاعة الرسم التعويضي الرسم التعويضي قرميد سقوف وأغطية مداخن وعناصر مداخن وزخارف معمارية وأصناف أنشائية أخرى من خزف.	
/ 20		
<b>/ 20</b>	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ملمعة أو مطلية بالميناء مكعبات فسيفساء من الخزف وما يماثلها ملمعة ومطلية بالميناء وان كانت على محمل.	69 – 08
/. <b>10</b>	حلي ومجوهرات وأجزؤها من معادن ثمينة أو مرشوشة من معادن عادية بقشرة من معادن ثمينة.	. 71 – 13
<b>/. 20</b>	مصنوعات الصياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو مرشوشة بمعادن ثمينة أو مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.	71 – 14
/ <b>20</b>	مصنوعات من اللؤلؤ الرفيع أو المستنبة أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة.	71 – 16
· / 20	حلي الغواية.	71 – 17
/ <b>10</b>	أجهزة الطبخ بالغاز. أجهزة الطبخ الأخرى بالغاز	73 - 21 - 11 - 00 73 - 21 - 81 - 00
χ <b>10</b>	أجهزة اشعاع حراري للتدفئة المركزية.	73 – 22
% <b>20</b>	أدوات منزلية أو للاقتصاد المنزلي والتنظيف للجلي والصقل أو الاستعمالات المشابهة لذلك، من نحاس.	74 – 18
? <b>20</b> % <b>2</b> \$	أجهزة ألية تستعمل باليد ذات وزن يساوي 10 كلغ أو تقل عنه تستعمل لتحضير الطعام والشراب أو لتوضيبه أو لتقديمه.	82 – 10
/ 1 <del>0</del> / 108	شفرات الحلاقة المأمونة بما فيها النصال التامة الصنع. شفرات اجهزة الحلاقة بمقبض.	82 - 12 - 20 - 10 82 - 12 - 90 - 10

الرسم التعويضي	نوع البضاعة	رقم التعريفة الجمركية
/ 20	مزخرفات ومزخرفات حديدية وما يشابهها من مواد معدنية للبناء	83 - 02 - 41 - 00
/ <b>20</b>	خزائن مأمونة وصناديق مقواة وأبواب وخزائن للغرف المؤمنة.	83 – 03
/ 10	مراجل للتدفئة المركزية.	84 – 03
/ 20	مكيفات الهواء للاستعمال المنزلي مكيفات الهواء الأخرى للاستعمال المنزلي	84 - 14 - 51 - 10 84 - 14 - 59 - 10
% 10	آلات وأجهزة تكييف الهواء.	84 – 15
/ 10	atlentatle	84 – 18
/ 10	مسخن ِ الماء غير الكهربائي يشتعل بالغاز.	84 - <u>19</u> - 11 - 00
% <b>10</b>	آلات التجفيف لا تزيد سعتها لحجم الثياب الجافة 10 كلغ.	84 – 51 – 21 – 00
/ 10	آلات وأجهزة أخرى لتحضير المشروبات الساخنة أو طهي أو تسخين الطعام (مشواة مقلاة).	84 - 19 - 89 - 00
/ 20	آلات وأجهزة غسل الأواني من النوع المخصص للاستعمال المنزلي.	84 - 22 - 11 - 00
/ 10	أجهزة النسيج.	84 – 46

الرسم التعويضي	نوع البضاعة	رقم التعريفة الجمركية
/ 10	مدخرات كهربائية بما في ذلك فواصلها وأن كانت مربعة أو مستطيلة باستثناء الرقمين 10 - 90 - 07 - 85 و 90 - 90 - 70 - 85.	85 – 07
/. <b>20</b>	أجهزة الكترو ميكانيكية ذات محرك كهربائي مدمج للاستعمال المنزلي – مكانس كهربائية – طواحن ومخططات الأغذية – عاصرات الخضر والفواكه.	85 - 09 - 10 - 00 85 - 09 - 40 - 00
% 20	أجهزة حلاقة الدقن وقص الشعر بمحرك كهربائي مدمج.	85 - 10 - 10 - 00 85 - 10 - 20 - 00
<b>/</b> 10	مسخنات المياه ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة أجهزة كهربائية لتسخين المحلات للاستعمال المنزلي.	85 - 16 - 10 - 00 85 - 16 - 21 - 00 85 - 16 - 31 - 00 85 - 16 - 32 - 00 85 - 16 - 50 - 00 85 - 16 - 60 - 00 85 - 16 - 72 - 00
/ 20	أجهزة إرسال وتسجيل الصوت والصورة.	85 - 19 85 - 20 85 - 21
/ 10	أجهزة الإستقبال التلفزيوني	85 - 28 - 10 - 00 85 - 28 - 20 - 00
/ <b>20</b>	هوائيات الاستقبال التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.	85 – 29 – 10 – 10
/ 10 // 20	سيارات سياحية وغيرها من السيارات: - ذات قوة تساوي أو تقل عن 7 أحصنة بخارية ذات قوة تفوق 7 أحصنة بخارية وتقل عن 10 أحصنة.	87 – 03
<b>/</b> 50	سيارات سياحية وغيرها من السيارات المعدة اساسا لنقل الأشخاص تزيد عن 10 أحصنة بخارية	87 – 03

الرسم التعويضي	نوع البضاعة الرسم التعويضي		التعريفة الجمركية نوع البضاعة الرسس	
/10	سيارات صالحة لكل تضاريس الأرض	87 - 03 - 22 - 20		
<b>/10</b>	شاحنات نقل البضائع	87 – 04		
/10	دراجات نارية بما في ذلك الدراجات بمحرك	87 – 11		
<b>%50</b>	اليخت وغيره من زوارق النزهة والرياضة	89 – 03		
<b>//20</b>	ألات فوتوغرافية للتحميض والاستنساخ الفوري	90 - 06 - 40 - 00		
<b>/.20</b>	ألات فوتوغرافية ذات عدسة مرئية	90 - 06 - 51 - 00		
/10	ساعات ید وساعات جیب وساعات مماثلة لها	91 – 01 91 – 02		
/10 .	منبهات وساعات حائطية	91 – 03		
<b>//10</b>	منبهات، ساعات حائطية، ساعات دقاقة وأجهزة ساعات قاقة مماثلة ذات حركة غير حركة الساعة			
/50	بنادق وكرابنيات الصيد أو الرماية الرياضية	93 - 03 - 20 - 00 93 - 03 - 30 - 00		
/20	خراطيش المىيد	93 – 06 – 21 – 00		
/.20	ثرایا	94 - 05 - 10 - 10 94 - 05 - 10 - 50 94 - 05 - 10 - 90		
<b>//20</b>	المرجان	96 - 01 - 90 - 00		

الجدول " هـ " الحدود القصوى لنفقات صندوق التعويض لسنة 1992.

المبلغ بملايين الدنانير	المنتوجات
29.500	1) - دعم الأسعار عند الاستهلاك ودعم المداخيل:
•	<ul> <li>الحبوب، السميد والدقيق المستورد والبقول الجافة.</li> </ul>
	<ul> <li>الزيت النباتي العادي للإستعمال الغذائي</li> </ul>
	– الحليب
	– السكر المبلور المسحوق
	- الخميرة المعدة للمخابز
	- الطماطم المصبرة المضاعفة
	- غاز البوتان، البروبان الغاز أويل
0.500	400.00
9.500	2) ضمان الأسعار عند الانتاج:
,	- الحبوب والبقول الجافة 
	<ul> <li>بطاطا وثوم للبذر</li> </ul>
	– طماطم صناعية
	– حلیب بقر طازج
100	3) تعويض الأعباء الاستثنائية:
100	د) تعويض ارعباء السندانية . - مصاريف النقل الجوي المرتبط بتموين ولايات الجنوب
	مصاريف النوي المرتبط بسوين وديات الجنوب بالمنتوجات الأساسية
	منطقبات الاساسي
14.000	4) التكفل بالعجز المسجل في سنة 1991:
53.100	مجموع النفقات :

شبه الجباية لسنة 1992 جدول خاص ( المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية )

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (دج)	الهيئات المستفيدة
تطبيقا للمادة 19 من قانون لمالية لسنة 78 تحدد ميزانيات	1	أولا - الضمان الاجتماعي: المساعدة والتضامن:
سناديق الضمان الاجتماعي	I Company	أ - صناديق الضمان الإجتماعي
موجب مرسوم		ب ) – هيئات الوقاية :
تمدید تقدیرات سنة 1991	13.000.000	- الهيئة المهنية للوقاية في قفاع البناء والأشغال العمومية
		ثانيا : تنظيم الأسواق :
		* مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب
تمدید تقدیرات سنة 1991	76.631.000	ومشتقاتها قسنطينة (ارياد قسنطينة)

# الجدول ( تابع )

ملاحظات	الملغ التقديري للايرادات سنه الجبائية ( دج )	الهيئات المستفيدة
تمدید تقدیرات سنة 1991		* مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب
"	98.733.000	ومشتقاتها بسطيف (أرياد سطيف)
•	<b>70.733.000</b>	* مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب بالجزائر
	60.757.000	الوسطى (أرياد الجزائر)
;		* مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة ومشتقاتها بتيارت
**	96.694.000	(أرياد تيارت)
	30.031.000	* مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب
		ومشتقاتها بسیدی بلعباس (أریاد سیدی
	84.000.000	بلعباس)
		ثالثاً - مواضيع مختلفة
		* مؤسسات مينائية
	38.000.000	- عنابة · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	150.000.000	– سنكيكدة
	39.000.000	- بجاية
	63.000.000	– الجزائر
,	11.000.000	– مستغانم
·	230.000.000	<i>–</i> أرزيو
•	37.000.000	– وهران
	7.000.000	- الغزوات
	28.000.000	– جيجل
	3.000.000	– تنس –
•	26.000.000	* الديوان الوطني للرصد الجوي
1		
		* مؤسسة تسيير خدمات المطارات
	92.707.750	
	75.955.000	– قسنطينة
	27.436.550	– عنابة – عنابة
	229.566.550	- الجزائر
تمدید تقدیرات سنة 1991	840.000.000	* المؤسسة الوطنية لإستغلال وأمن الملاحة الجوية
	291.750.000	* الأتاوى عن استعمال منشأت الطرق
"	1.600.700	* المعهد الجزائري لتقييس الملكية الصناعية
	1.704.900	* المركز الوطنى للسجل التجاري
,	6.300.000	<ul> <li>الديوان الوطني للقياسة الشرعية</li> </ul>
l		

قانون رقم 91 - 26 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادة 115 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبناء على ماأقره المجلس الشعبي الوطني،

### يصدر القانون التالي نصه

المادة الأولى: عملا بالمادة 14 من القانون رقم 88 – 02 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القانون الى تحديد اهداف المخطط الوطني لسنة 1992 وأولوياته وتدابير تنظيم وتيرته وكذلك توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لهذه السنة.

# الباب الاول الأهداف العامة والأولويات

المادة 2: يرمي المخطط الوطني لسنة 1992 الى تحقيق الأهداف العامة التالية:

- استعادة التوازنات المالية الخارجية بصورة دائمة من خلال إعادة تكوين مكثف لاحتياط الصرف وتحسين بنية الديون والمديونية الخارجية.

- مواصلة مجهود تطهير وتسيير الاقتصاد وخاصة محاربة أسباب التضخم من أجل استعادة التوازنات المالية الداخلية.

- إنعاش النمو الاقتصادي خاصة من خلال الإستثمار المنتج وتنشيطه الإستثمار المنتج وتنشيطه

- تجسيد المزيد من العدالة الاجتماعية خاصة من خلال حماية القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية المحرومة والنهوض بمزيد من الفعالية في التضامن الوظني وبأعمال دعم اجتماعية.

- توسيع التشاور مع كافة الشركاء الاجتماعيين بشأن تجسيد الاهداف وتحقيق الاعمال المحددة في هذا القانون.

المادة 3: يفضل المخطط الوطني لسنة 1992 من أجل تحقيق الأهداف المسجلة في هذا القانون، الاعمال الاولوية التالية:

- تثمين الموارد المنجمية والمحروقات الوطنية عن طريق تكثيف البحث عن حقول جديدة وكذلك بواسطة استرجاع ناجع وعقلاني للاحتياطات القائمة على مستوى الحقول الجاري استغلالها، ولاسيما بالاستعمال الامثل الوطنية.
- تحسين فعالية سير جهاز الانتاج الموجود وحمايته والنهوض بالانشطة الانتاجية المتكاملة التي توفر مناصب شغل كثيرة وذات الانتاج الوفير من السلع الواسعة الاستهلاك خاصة من خلال توفير ظروف تموين أفضل بموارد التجهيز والسلع الوسيطة وقطع الغيار لصالح المؤسسات العمومية والخاصة.
- مواصلة تطبيق عمليات التطهير المالي والاقتصادي والتقني للمؤسسات العمومية ضمن منظور إعادة الهيكلة الصناعية.
- إعطاء ديناميكية جديدة للتجهيز العمومي خاصة في القطاعات ذات الأولوية التي تتوقف عليها تنمية الأنشطة الإنتاجية وتغطية إحتياجات المواطنين الاجتماعية.
- تعزيز الظروف اللازمة للتنمية المطردة للانتاج الفلاحي، ولاسيما استقرار الهياكل الزراعية وتقديم المساعدة للزراعات الاستراتيجية وتكييف منظومة القروض الفلاحية.
- النهوض بأعمال واسعة النطاق لإستصلاح أراض جديدة في مناطق جنوب البلاد من خلال تطبيق وسائل اقتصادية وتقنية وتنظيمية ملائة.
- تنفيذ برنامج أعمال متعددة الأشكال من أجل زيادة قدرات حشد المياه والترغيب في ترشيد وفعالية استعال الموارد المحشودة وضمان حمايتها في مخاطر تلوثها والإفراط في استغلالها.
- حماية الشغل الشامل الموجود وترقية أعمال التكوين التأهيلي واعادة التكوين المبنية على معرفة أفضل لسوق العمل.
- الابقاء على آليات الدعم الاجتماعي وتعزيزها لصالح الأسر التي لا تتوفر على دخل، وتلك التي لها دخل ضعيف.
- تطبيق تدابير تدعيم منظومة الضمان الاجتماعي مع الحرص على الشفافية في سيرها وعلى ترشيد تسييرها.

- التطبيق التدريجي لإصلاح منظومات التربية والتكوين والبحث البيداغوجي والاساسي والتطبيقي خاصة من أجل تحسين نتائجها وتحقيق المزيد من التأزر بين مختلف مكوناتها.

# الباب الثاني التوازنات العامة للإقتصاد واستثمارات الدولة

المادة 4: في ظل الظروف المنتظرة لتطوير التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية، من المرتقب أن يرتفع الناتج الداخلي الاجمالي بنسبة 5٪ بالقيمة الفعلية لضمان تطور الاستثمار والاستهلاك بنسب نمو تساوي على التوالي حوالي 6 و7٪.

المادة 5 : في اطار محاربة أسباب التضخم، يجب ان توفر الخزينة العمومية في سنة 1992 ادخارا كافيا يمكن في نفس الوقت من تحقيق ما يلي :

- تقليص صاف بمبلغ عشرة (10) ملايير دينار في سندات التجهيز لضمان تمويل برنامج السكن الاجتماعي، وعند الاقتضاء، التغطية الجزئية لعجز منظومة الضمان الاجتماعي.
- تطهير المؤسسات والبنوك، وفي هذا الصدد تقرر تقديم مساهمة من ميزانية الدولة بقيمة اثنين وأربعين مليارا وخمسمائة مليون دينار (42.500.000.000 دج) بصدد نفقات صندوق التطهير المخصصة لما يلي
  - \* اعادة رسملة البنوك.
- \* تعويض خسارة الصرف للبنوك عن القروض الخارجية غير المسلمة للمؤسسات الوطنية
- \* تعويض بعض خسارات الصرف للمؤسسات العمومية عن القروض الخارجية لما قبل سنة 1990.
- \* أجرة تجميد المكشوف المصرفي للمؤسسات العمومية الاشتراكية والمؤسسات المحلية والجهوية التي لا تتمتع بالاستقلالية.
- \* تغطية الاحتياجات المتصلة بإعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات العمومية.

المادة 6: في اطار سياسة تطهير برنامج الاستثمار أو التجهيز العمومي التي شرع فيها قبل سنة 1990، يرخص الخزينة العمومية بأن تمنح قروضا قابلة للتسديد طبقا

للملحق 1، وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المالية لصالح كل من:

- البريد والمواصلات، قصد تنفيذ برنامجها الجاري في 31 ديسمبر سنة 1989 وبصدد نهاية البرنامج المالي.
- البرامج البلدية للتنمية ( المخططات البلدية للتنمية ومخططات التجديد العمراني ) بصدد البرنامج الجاري في 31 ديسمبر سنة 1989.
- برامج السكن الريفي، بصدد البرنامج الجاري في 31 ديسمبر سنة 1988.
- المؤسسات العمومية المحلية، بصدد البرنامج الجاري في 31 ديسمبر سنة، 1989.
- المؤسسات العمومية، بصدد برنامجها الجاري في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1988.

وعلى العموم، يحدد سقف مكشوف القروض والتسبيقات الصافية لتسديدات الخزينة في سنة 1992 بأربعة مليارات دينار (4.000.000.000 دج).

المادة 7 في إطار الدعم لاعادة الادماج الاقتصادي للمجاهدين التي أقرها ونظمها القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، يجوز منح تسبيقات من الخزينة بهدف تقديم قروض قابلة للتسديد للمجاهدين في الحدود المقررة في الملحق الأول.

المادة 8: تحدد نفقات ميزانية التجهيز لسنة 1992 المتلائمة مع أهداف السياسة الإقتصادية والإجتماعية المحددة في هذا القانون، بمائة وأربعة وعشرين مليار دينار (124.000.000.000 دج) تخصص منها:

- 75.900.000.000 دج لنفقات التجهيز العمومي.
- 47.600.000.000 دج لمختلف العمليات بالرأسمال قصد ترقية ودعم النشطات المنتجة وبغرض تطهير الاوضاع المالية السابقة.
- 500.000.000 دج كرصيد للنفقات غير المتوقعة ولدعم النهوض بالمناطق الواجب ترقيتها والتي يتم توزيعها خلال السنة بموجب مرسوم تنفيذي

الملاة 9: تحتوي الاعتمادات المخصصة لمختلف العمليات بالرأسمال، والمنصوص عليها في المادة 8 السابقة على ما يلي:

1 - رصيد تطهير مالي قيمته أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) يخصص لتصفية دفع مستحقات القروض الخاصة ببرنامج شلف للبناء الجاهز.

2 – مبلغ مليار دينار (1.000.000.000دج) لتغطية الاعانات المالية لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتخصيصات لصالح مراكز البحث والتنمية، طبقا للمادة 52 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المشار إليه أعلاه.

3 – مبلغ مليارين وسبعمائة مليون دينار (مبلغ مليارين وسبعمائة مليون دينار (2.700.000.000 دج) لتغطية التخصيصات بالرأسمال لصالح الأعوان الائتمانيين للدولة، وهي تخصيصات في شكل رؤوس أموال تجارية من شأنها ان تساهم في انعاش الاستثمارات الانتاجية.

4 – مساهمة من الميزانية بمبلغ اثنين وأربعين مليارا وخمسمائة مليون دينار (42.500.000.000 دج) تخصص لبرنامج التطهير المالي للمؤسسات العمومية والبنوك،

5 - رصيد قدره (500.000.000 دج) يخصص لتغطية التبعيات اللاحقة بالمؤسسات العمومية في اطار تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية حسب الكيفيات المحددة بالطرق التنظيمية، ويمكن استعمال هذا الرصيد عند اللزوم، لتغطية النفقات المدعوة "منشأت قاعدية محيطية وتكوينية" المرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية الجاري إنجازها في 31 ديسمبر سنة 1988.

6 – رصيد قدره خمسمائية مليون دينار ( دينار 500.000.000 دج ) يخصص لتغطية التخفيضات في سعر الفائدة المنوحة، ضمن شروط وحسب كيفيات تحدد بمرسوم والخاصة بما يأتي :

- القروض الطويلة الامد المخصصة للنشطات والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها حسب الجدول الوارد في الملحق 2.

- القروض المنوحة لاكتساب وبناء السكن العائلي، الحضري أو الريفي،

## الباب الثالث أدوات تنظيم الوتيرة الإقتصادية والاجتماعية

المادة 10: تتجسد أعمال تنظيم الوتيرة الاقتصادية الرامية الى توسيع موارد البلاد الذاتية وتحسين الانتاجية فيما يلي:

- تخصيص الموارد المتأتية من تطبيق القانون رقم 86 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعد اساسا للاستثمارات المنتجة.
- التحكم في تسيير النقد والقرض والصرف بالتماسك مع الأولويات المحددة في هذا القانون.
- التعبئة المتزايدة لادخار الأموال القابلة للقرض وتنظيم أسواق مالية.
- تنظيم وصول المؤسسات الى التجارة الخارجية مع مراعات قواعد التنافس وتماشيا مع مستوى إعادة تكوين إحتياط الصرف.
- تطبيق الترتيبات الجبائية الجديدة وإصلاح التعريفة الجمركية.
  - استكمال الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تكرس قواعد السوق في مجال التسيير الاقتصادي والمالي.
  - منح الامتيازات المنصوص-عليها في التشريع المعمول به لفائدة الأنشطة التي تحظى بالأولوية والمحددة في الملحق 3.

المادة 11: تتجسد أعمال الوتيرة الاجتماعية الرامية الى الحفاظ على التوازنات الاجتماعية والصماية الاجتماعية للمواطنين فيما يلى:

- تكييف القوانين وأدوات تطبيق قواعد تنظيم علاقات العمل والعلاقات الاجتماعية.
- إقامة آلية للتكفل بمخاطر فقدان الشغل، وتدابير تشجيع اعادة توجيه الموارد البشرية في منظور توسيع سوق الشغل.
- مراقبة ورقابة أسعار السلع والخدمات في إطار توسيع المنافسة في السوق.
  - تطبيق أليات جديدة لدعم السكن العائلي.
- اعادة ترتيب كيفيات تمويل وتسيير هياكل الصحة العمومية من أجل ترشيد الكلفة وتحسين خدمات العلاج.

# الباب الرابع تنمية التخطيط

المادة 12: سيتم إعطاء ديناميكية جديدة للتخطيط الاستراتيجي على أساس تكييف الترتيبات الجاري بها العمل ووفقا للمسعى القائم أساسا على مايلي:

- تحليل معمق للتطور المتوقع في الطلب الإجتماعي انطلاقا من تصور مستقبلي على الامد الطويل.
- تخطيط على الأمد المتوسط يعتمد على ما يلي:
  - \* الدور المحرك لفروع الاقتصاد الاستراتيجية.
- \* أدوات التوجيه والتأطير التي تعطي الامتياز لتنظيم الوتيرة.
- \* مقاییس ملائمة فی اختیار الاستثمارات المتصلة ببرامج التجهیز العمومی وخاصة من حیث جدوی النفقات وتحدید موقعها.
- تشاور تأسيسي بين مختلف الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين.

المادة 13: سيتم تكييف المنظومة الوطنية للإعلام الإقتصادي والإجتماعي مع الظروف الجديدة من أجل تكثيف الانتاج ونشر معلومات منتظمة وذات مصداقية وكفيلة بدعم الاتصال بين الأعوان الإقتصاديين والتشاور مع المتعاملين الاجتماعيين في عملية اتخاذ القرار في المجال الإقتصادي والإجتماعي.

# الباب الخامس التنمية الجهوية

المادة 14: في إطار التهيئة العمرانية ومحاربة الفوارق الجهوية سينكب عمل الدولة على تحسين ظروف حياة المواطنين خاصة في المناطق المحرومة من خلال العمليات التالية:

- تنمية التجهيزات الاجتماعية والمنشآت القاعدية خاصة في مجال فك العزلة والتزويد بالكهرباء.
- تثمين الطاقات المحلية من أجل إقامة أنشطة تنشأ منها مناصب شغل دائمة
- انعاش ورشات الشغل الكامل، سيما في اتجاه الشبان.
- تنظيم الاسواق المالية والعقارية وتحديد قواعد التغمير طبقا للتشريع المعمول به وللأولويات الواردة في هذا القانون.
- التكفل بدعم اسعار النقل للمواد الأساسية كمواد البناء وبعض المواد الغدائية للمناطق الجنوبية للبلاد.

# الباب السادس أحكام ختامية

المادة 15: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جما*دى* الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

بملايين الدينار

الملحق (1)

الاقتراض من الخزينة في سنة 1992

	- استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية
للبيان	(البرنامج الجاري لسنة 1988)
	- استثمارات المؤسسات العمومية المحلية (الصناعة الصغيرة والمتوسطة - التخزين
300	التوزيع - النقل - وسائل الانجاز) (البرنامج الجاري لسنة 1988)
' للبيان	- البريد والمواصلات (البرنامهج الجاري لسنة 1988)
800	- السكن الريفي (البرنامج الجاري لسنة 1989)
200	- مخططات التنمية البلدية مخطط التجديد الحضري (البرنامج الجاري لسنة 1989)
	- تسبيقات الخزينة المخصصة للقروض الموجهة للمجاهدين (المادة 21 من القانون رقم
50	80 – 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981)
1.350	المجموع

### الملحق (2)

الانشطة المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1992 والكفيلة بالاستفادة من تخفيض سعر الفائدة

- 1 استصلاح الاراضي
- 2 التنقيب عن المياه
- 3 إنتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي
  - 4 التوزيع العمومي للغاز الطبيعي
- 5 البحث والتنقيب في ميادين المناجم والطاقة بما فيها المحروقات والانشطة ذات الاولوية
  - 6 الصناعة القاعدية للمبلب والحديد والمعادن
- 7 انتاج الاسمدة والاطر المطاطية والمواد والبتروكيماوية القاعدية والالياف التركيبية
  - 8 صناعة الادوية
  - 9 النقل بالسكك الحديدية
- 10 المنشات الاساسبة للتخزين الاستراتيجي للحبوب
- 11- الصناعة التقليدية للانتاج والخدمات بما فيها الصناعة التقليدية الفنية
  - 12 بناء السكن الجماعي ذو الطابع الاجتماعي
    - 13 المواصلات السلكية واللاسلكية
      - 14 نشاطات تربية الأسماك.

### الملحق ( 3 )

# الانشطة المصرح بأؤلويتها في المخطط الوطني لسنة 1992

- 1 استصلاح الاراضي (تصریف المیاه، التطهیر، استئصال الجذور، رفع الحجارة، تسمید الأرض، وضع مقاومات الربح، الماسك التلیة، شبكات السقي).
- 2 الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي في الأراضي الجديدة المستصلحة حديثا
  - 3 -- التنقيب عن المياه

- 4 زراعة الحبوب، البقول الجافة وزراعة العلف
- 5 زراعات صناعية كالحبوب النزيتية والطماطم الصناعية والتبغ والقطن
- 6 المنشآت الاساسية وبنايات التجهيز الريفي المرتبطة بالانتاج الفلاحي (تحسين المجال العقاري وحظائر الحيوانات وشبكة تجزئة الاراضي)
- 7 زراعة النباتات المقاومة للمناخات وزراعة النخيل
  - 8 نشاط تربية الاسماك
  - 9 انتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي
  - 10 التوزيع العمومي للغاز الطبيعي
- 11- البحث والتنقيب في ميادين المناجم والطاقة بما فيها المجروقات والانشطة ذات الاولوية
- 12 الصناعة القاعدية للصلب والحديد والمعادن (الفولاذ ومحص المعادن غير الحديدية والتصفيح والسباكة وقنوات السدود والانابيب غير الملحمة)
- 13 انتاج الاسمدة والاطر المطاطية ومنتوجات البتروكيماوية القاعدية والالياف التركيبية والحبر (الاسمدة الفوسغاطية الازوتية والعضوية والاطر المطاطية وغرف الهواء والراتنج والبوليمو والخيوط التركيبية والحبر والغازات الصناعية ونشاط الاكياس المنتوجة بالبوليبروبيلان)
- 14 استخراج خام المعادن باستثناء مواد الملاط والرخام)
- 15 صناعة الزجاج (الزجاج المسطح، الانابيب الكاتودية، المصابيح المتأججة، زجاج السيارات، القارورات الصغيرة والاواني الزجاجية المخبرية،الزجاج البصري)
- 16 صناعة الادوات والادوات الطبية الثقيلة (مواد بيولوجية مصل، مواد التلقيح، مواد منع الحمل، منتوجات بيطرية، الادوات الطبية الثقيلة)
- 17 صناعة مواد التجهيز (محركات، عناصر المحركات، علب السرعة، مضاغط مسيكة، أليات أشغال، محولات القوة، تجهيزات انتاج الصناعات التحويلية، أدوات آلية، وتجهيزات انتاج الصناعة التقليدية، ومضخات وسكور، قطع السباكة والتنقيب، عتاد السكك الحديدية، آليات الرفع والميادات، زوارق الصيد)
- 18 إنتاج السيارات الصناعية والسيارات الخاصة
  - 19 صناعة اجهزة وادوات القياس والمراقبة
    - 20 النقل بالسكك الحديدية

- 21 المنشات الاساسيسة للتضرين الاستراتيجي للحبوب
  - 22 الصيانة والتجديد الصناعي
    - 23 الترميم البحري
- 24 الصناعة التقليدية للانتاج والخدمات بما فيها الصناعة التقليدية الفنية
  - 25 بناء السكن الجماعي ذو الطابع الاجتماعي
    - 26 المواصلات السلكية واللاسلكية
- 27 صناعة العتاد المدرسي والتربوي (أبوات مخبرية وأدوات مدرسية وتربوية صغيرة).
- 28 الانتاج ذو الطابع الثقافي أو الفنى بما فيه النشر

- (طبع كتب قبل المدرسية، والمدرسية والجامعية واستوديوهات الانتاج السنمائي والتلفزي)
- 29 صناعة السياحة (الفنادق والمركبات السياحية)
  - 30 انتاج الآلات الموسيقية والمعدات الرياضية
- 31 الصناعة الصغيرة والمتوسطة في المناطق الواجب ترقيتها
- 32 انشطة البحث الاساسي والبحث التطبيقي والبحث في التنمية
- 33 تعاونيات الشباب التي تقام في اطار الادماج المهني للشباب
  - 34 نشاط قرض الايجار
- 35 ترميم المواقع التاريخية والاثرية واشغال حمايتها

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1992 حسب القطاعات بملايين (دج)

الملحق (4)

القطاعات	
	المحروقات
ت التصنيعية	الصناعات التصن
الطاقة	المناجم والطاقة .
كهرباء الريفية)	
	الفلاحة والري
، المنتَّجة (بما فيها البريد والمواصلات)	-
القاعدية الاقتصادية والادارية	
التكوين	التربية والتكوين
القاعدية الاجتماعية والثقافية	المنشأت القاعدية
0	السكن
مختلفة	مواضيع مختلفة
ت البلدية للتنمية	<b>-</b>
يانة الفقارات	منها صيانة الفق
المجموع الفرعى للاستثمارات	
رقيود التهيئة العمرأنية للتراب الوطني	اعانات وقيود التر
ستحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلّف	
راسمال	
عات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية	تخصيصات لصن
تجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية	اعانات لتجهيز الم
الفوائدالفوائد الفوائد المناسبات الفوائد المناسبات الفوائد المناسبات الفوائد المناسبات الم	تخفيض الفوائد.
ات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	الاحتياطات للنفة
ع الفرعي للعمليات بالرأسمال	المجموع الفرء
ع العام	المجموع العام